









ووقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الشريف غريب
عبيدي آخر تاسع شهر رجب من شهور
سنة ١٠٢ عشر [illegible]

وأنا العبد الضعيف الفقير المحتاج
إلى رحمة ربه [illegible] عبد [illegible] الولد
[illegible]

٤٧٨



كتاب لوغات عبيدي

معي صاحبه ومالكه
للفقير [illegible]

اشبو کتابك دفترلرده کی نومروسی
اوچیوز یتمش ایکیدر اوچ یوز یتمش
اوچیوز [illegible] غلط بوجوداولدیغنی
[illegible] تصحیح ایتدم
حالده تصحیح ایدلدیکنی [illegible]
١٥ مايس ١٩٢٨ احمد توحید

اخبرنا بهذا الغريب لابي عبيد الشيخ ابو الحسن عرفه
ابن محمود المصكي بقراءته ولدي بجامع امد في مجالس آخرها
العشر الاخر من جمادى سنة احد عشر وستمائة قال له
اخبركم به الشيخ ابو منصور سالم بن محمد بن منصور العمراني
في شهور سنة ثمان وخمسين وخمسمائة بميافارقين قال انا
الشيخ الامام ابو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي
رحمة الله عليه في البيعة المعروفة ببيعة دقنيا
بحضرة مسجد مطر سنة سبعين وأربعمائة قال انا
الشيخ ابو العلاء احمد بن سليمان المعري قال انا القاضي ابو
عثمان الكرجي عن ابي حسين عبد الباقي
عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام
الجمحي رضي الله عنه قال التبريزي وانا به ايضا
الشيخ ابو طالب بن بشران النحوي بواسط عن ابن
دينار الكاتب عن احمد دعلج عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد ايضا كتبه احمد
... صاحب الكتاب ... عفا الله عنه





الجزء الأول من غريب الحديث عن
أبي عُبيد القاسم بن سلام الجمحي رضي الله
عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومأواه
رواية أبي أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي
مسلم الفرضي عن أبي محمد دعلج بن أحمد
ابن دعلج السجستاني
سماع لعبد الله بن يوسف بن أحمد الأردبيلي

نقلت هذا الفرع من نسخة مسموعة قرئت على
الشيخ الإمام أبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي
بآمد ببيعة دقنيا بحضرة مسجد مطر وتعرف
الآن ببيعة النساطرة وكانت هذه القراءة سنة
سبعين وأربعمائة وكان التبريزي يرويها عن أبي العلاء
أحمد بن سليمان المعري عن القاضي أبي عثمان الكرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على اشرف المرسلين محمد واهل بيته
الطيبين الطاهرين وبعد يقول الفقير
الى رحمة الله تعالى احمد بن محمد بن ابي
البركات السترومي لما قرأت كتاب
الغريب للشيخ ابي عبيد القاسم ابن سلام
الجمحي قدس الله روحه ونور ضريحه
ورأيت ما ضمنه من الغريب والفقه
اللذين تدعوا حاجة كل واقف على الاحاديث
النبوية على قائلها افضل الصلاة الى
معرفة ذلك خشيت ان يصحبني
سفرا او حضرا فاختصرته بحذف
الاسانيد والتكرار الذي فيه واقتصرت
على متن الحديث وشرحه من غير

زيادة

اسم مؤلف

زيادة ولا نقصان اذ كان الغرض تصغير
حجمه ليسهل على المسافر وتسهل مطالعته
على الناظر وان اوردت زيادة في
شرح الغريب مما تلقفته من افواه
المشايخ جعلت ذلك حاشية ليبقى
الاصل على حاله وبالله التوفيق ومنه
العصمة عن التحريف والتغيير قال ابو
عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
زويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي
لي منها قال ابو عبيد سمعت ابا عبيدة
معمر بن المثنى من تيم قريش مولى لهم
يقول زويت جمعت ويقال انزوى
القوم بعضهم الى بعض اذا تدانوا وتضاموا
وانزوت الجلدة في النار اذا انقبضت واجتمعت

اول زويت

التيمي

قال ومنه الحديث الآخر ان المسجد لينزوي
من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار اذا
انقبضت واجتمعت قال ولا يكاد يكون
الانزواء الا مع انقباض قال الاعشى
يزيد يغض الطرف عني كانما زوي بين عينيه على المحاجم
فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني الا وانفك راغم
وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه ان منبري
هذا على ترعة من ترع الجنة قال الترعة ترعه
الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة فاذا
كانت في المكان المطمئن فهي روضة قال ابو
زياد الكلابي احسن ما تكون الروضة على المكان
الذي فيه غلظ وارتفاع الا ترى الى قول الاعشى
ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليها مسبل هطل
قال الحزن ما بين زبالة فما فوق ذلك مصعدا
في بلاد نجد وفيه ارتفاع وغلظ وقال ابو عمرو
الشيباني

الشيباني الترعة الدرجة وقال غيره الترعة الباب
كانه قال منبري هذا على باب من ابواب الجنة وفي رواية
عنه صلى الله عليه ان قدمي على ترعة من ترع الحوض
وقال ابو عبيد في حديثه صلى الله عليه انه قال خير
الناس رجل ممسك بعنان فرسه كلما سمع
هيعه هيعة طار اليها او يروى من خير معاش رجل
ممسك بعنان فرسه قال ابو عبيدة الهيعة
الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو واصل
هذا من الجزع يقال رجل هاع لاع وهائع
لائع اذا كان جبانا ضعيفا وقد هاع يهيع هيوعا
وهيعانا قال الطرماح بن حكيم الطائي
انا ابن حماة المجد من آل مالك اذا جعلت خور الرجال تهيع
اي تجبن والخور الضعاف والواحد خوار وفي
الحديث او رجل في شعفة في غنيمة حتى
يأتيه الموت والشعفة رأس الجبل وقال ابو عبيد
الشعفة

الجبهة
النخة
الكسعة

وفي حديثه صلى الله عليه ليس في الجبهة ولا في النخة
ولا في الكسعة صدقة قال ابو عبيده الجبهة الخيل
والنخة الرقيق والكسعة الحمير وقال الكسائي
وغيره في الجبهة والكسعة مثله وقال الكسائي هي
النُخة برفع النون وقد فسّرها هو وغيره
في مجلسه البقر العوامل قال الكسائي هذا كلام
اهل تلك الناحيه يعني اهل الحجاز وما وراها الى
اليمن قال الفراء النخة ان ياخذ المصدق
دينارا بعد فراغه من الصدقه وانشدنا
عمي الذي منع الدينار ضاحية دينار نخة كلب وهو مشهود
وفي حديث اخر اخرجوا صدقاتكم فان الله
قد اراحكم من الجبهه والسجة والبجة وفسرها
انها كانت الهة يعبدونها في الجاهلية وهذا
خلاف ما في الحديث الاول والتفسير في الحديث
والله اعلم ايهما المحفوظ من ذلك وقال ابو عبيد

الجبهة
والسجة
والبجة

في حديثه

٨

ابدع بي

في حديثه صلى الله عليه ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله
اني ابدع بي فاحملني قال ابو عبيده يقال للرجل اذا
كلت ركابه او عطبت وبقي منقطعا به قد ابدع
به وقال الكسائي مثله وزاد فيه ويقال ابدعت الركاب
اذا كلت وعطبت وقال بعض الاعراب لا يكون
الابداع الا بظلع يقال ابدعت به راحلته
اذا ظلعت قال ابو عبيد وهذا ليس بمختلف
وبعضه شبيه ببعض وقال في حديثه
صلى الله عليه ان قريشا كانوا يقولون ان محمدا
صنبور قال ابو عبيده الصنبور النخلة تخرج
من اصل النخلة الاخرى لم تغرس وقال الاصمعي
الصنبور النخلة تبقى منفردة ويدق اسفلها
قال ولقي رجل رجلا من العرب فسأله عن نخله
فقال صنبر اسفله وعشش اعلاه يعني اسفله
فقل سعفه ويبس قال ابو عبيد فشبهوه بها

٦
صنبور
عشش

يقولون انه فرد ليس له ولد ولا اخ فاذا مات
انقطع ذكره قال ابو عبيد وقول الاصمعي
في الصنبور اعجب الي من قول ابي عبيدة لان
النبي صلى الله عليه لم يكن احد من اعدايه من
مشركي العرب ولا غيرهم يطعن عليه
في نسبه ولا اختلفوا انه اوسطهم نسبا قال
اوس بن حجر يعيب قوما
مخلفون ويقضي الناس امرهم غش الامانة صنبور فصنبور
قال في غش ثلثة اوجه غش الامانه
وغش الامانه وغشي الملامه ويروى ايضا
اهل الملامه قال ابو عبيد والصنبور في غير
هذا القصبة التي تكون في الاداوه من
حديد او رصاص يشرب منها وقال في ٧ كاهل
حديثه صلى الله عليه انه سال رجلا اراد
الجهاد معه هل في اهلك من كاهل ويقال
من كاهل فقال نعم قال

قال ابو عبيد هو ماخوذ من الكهل يقول هل
فيهم من اسن وصار كهلا يقال منه رجل كهل
وامراة كهلة وانشد
٨ ولا اعود بعدها كريا امارس الكهلة والصبيا
تتايعوا وقال في حديثه صلى الله عليه ما يحملكم
على ان تتايعوا في الكذب كما يتتايع
الفراش في النار قال ابو عبيد التتايع
التهافت التهافت في الشر والمتابعه عليه يقال
للقوم قد تتايعوا في الشر اذا تهافتوا
فيه وسارعوا اليه قال ابو عبيد ومنه قول
الحسن بن علي رضي الله عنه ان عليا اراد
امرا فتتايعت عليه الامور فلم يجد منزعا
يعني في امر الجمل ومنه الحديث المرفوع
في الرجل يوجد مع المراة لما نزلت والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا قال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت إن
رأى رجل مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه
وإن أخبر بما رأى جلد ثمانين أفلا يضربه
بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه كفى بالسيف
شا قال أراد أن يقول شاهدا ثم أمسك فقال
لولا أن يتتايع فيه الغيلان والسكران
يقول كره أن يجعل السيف شاهدا فيحتج
به الغيران والسكران فيقتلوا فأمسك
عن ذلك قال أبو عبيد يقال في التتايع أنه
اللجلجة وهو يرجع إلى هذا المعنى قال أبو عبيد ٩
ولم أسمع التتايع في الخير إنما سمعناه في الشر
وقال في حديثه صلى الله عليه من أزلت
إليه نعمة فليشكرها قال أبو عبيد قوله
أزلت إليه يقول أسديت إليه واصطنعت

أزلت

عنده

عنده يقال منه أزللت إلى فلان نعمة فأنا أزلها
إزلالا وقال أبو زيد الأنصاري مثله وأنشد
أبو عبيد لكثير
وإني وإن صدت لمثن وصادق عليها بما كانت إلينا أزلت
ويروى لدينا أزلت وقد رواه بعضهم أنزلت
١٠ إليه نعمة وليس هذا بمحفوظ ولا له وجه في
الكلام وقال في حديثه صلى الله عليه
أنه مر بقوم يربعون حجرا وفي بعض الحديث
يرتبعون فقالوا هذا حجر الأشداء فقال
ألا أخبركم بأشدكم من ملك نفسه عند
الغضب قال أبو عبيد الربع أن يشال الحجر
باليد يفعل ذلك لتعرف به شدة الرجل
يقال ذلك في الحجر خاصة وقال أبو محمد
الأموي أخو يحيى بن سعيد في الربع مثله
قال أبو عبيد ومنه حديث ابن عباس الذي يرويه ابن
المبارك عن معمر

يربعون
ويرتبعون

عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس انه مر بقوم
يتجاذون حجرا او يربعون حجرا فقال
عمال الله اقوى من هؤلاء قال وكل هذا
من الرفع والاشالة وهو مثل المربع ومنه
الحديث الاخر انه مر صلى الله بناس يتجاذون
مهراسا فقال اتحسبون الشدة في حمل الحجارة
انما الشدة ان يمتلي احدكم غيظا ثم يغلبه
وقال الاموي المربعة ايضا العصا التي تحمل
بها الاحمال حتى توضع على ظهور الدواب
وانشد
اين الشظاظان واين المربعه ... واين وسق الناقة المطبعه
قوله الشظاظان هما العودان اللذان يجعلان
في عرى الجوالق والمطبعة المثقلة وقال في
حديثه صلى الله عليه انه نهى عن الصلاة
اذا تضيفت الشمس للغروب قال ابو عبيد

يتجاذون

تضيفت الشمس

قوله

8

قوله تضيفت مالت للمغيب يقال منه قد
ضافت فهي تضيف ضيفا اذا مالت قال ابو عبيد
ومنه سمي الضيف ضيفا يقال منه ضفت فلانا
اذا ملت اليه ونزلت به واضفته فانا اضيفه
اضافة اذا املته اليك وانزلته عليك ولذلك
قيل هو مضاف الى كذا وكذا اي ممال
اليه قال امرؤ القيس
فلما دخلناه اضفنا ظهورنا ... الى كل حاري جديد مشطب
اي اسندنا ظهورنا اليه واملناها ومنه قيل
للدعي مضاف لانه مسند الى قوم ليس
منهم ويقال صاف السهم يصيف اذا عدل عن
الهدف وهو من هذا وفيه لغة اخرى ليست
في الحديث ضاف السهم بمعنى صاف قال ابو
زبيد الطائي يذكر المنية
كل يوم ترميه منها برشق ... فمصيب او صاف غير مصيب

عنا بها الشظاظ العروه

صاف السهم

الرشق

فهذا بالصاد وأما الذي في الحديث فبالضاد
قال أبو عبيد الرشق الوجه من الرمي إذا رموا
وجها بجميع سهامهم قالوا رمينا رشقا ه
والرشق المصدر يقال رشقت رشقا ه

الكالئ

وقال في حديثه صلى الله عليه أنه نهى
عن الكالئ بالكالئ قال أبو عبيد يقال هو النسيئة
بالنسيئة مهموز قال أبو عبيد ومنه قولهم
أنسأ الله فلانا أجله ونسأ الله في أجله
بغير ألف قال أبو عبيد يقال من الكالئ
تكلأت كلأة إذا استنسأت نسيئة
والنسيئة التأخير أيضا ومنه قوله تعالى إنما
النسيء زيادة في الكفر إنما هو تأخيرهم
تحريم المحرم إلى صفر وقال الأموي
في الكلأة مثله ويقال بلغ الله بك أكلأ
العمر يعني آخره وأبعده وهو من التأخير

قال الشاعر

الضمار

قال الشاعر يذم رجلا   وعينه كالكالئ الضمار

الحاضر

يعني بعينه حاضره وشاهده يقول فالحاضر
من عطيته كالضمار وهو الغائب الذي لا يرجى
قال أبو عبيد وقوله النسيئة بالنسيئة في وجوه
كثيرة من البيع منها أن يسلم الرجل إلى الرجل
مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت
السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام
للدافع ليس عندي طعام ولكن بعني هذا
الكر بمائتي درهم إلى شهر فهذه نسيئة
انتقلت إلى نسيئة وكل ما أشبه هذا ولو
كان قبض الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره
بنسيئة لم يكن كالئا بكالئ قال أبو عبيد ومن
الضمار قول عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى
ميمون ابن مهران في الأموال التي كانت في
بيت المال من المظالم أن يردها ولا يأخذ زكاتها

فإنه كان ما لا صِمار أبعني لا يرجا قال الأعشى
أرانا إذا أضمرتك البلاد نُجفى وتقطع منا الرحم
وقال في حديثه صلى الله عليه حين قال
لعبد الله بن عمرو بن العاص وذكر قيام الليل
وصيام النهار فقال إنك إذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك قال أبو
عبيد قوله نفهت نفسك أعيت وكلّت
ويقال للمعيي منفه ونافه وجمع النافه
نفّه قال أبو عمرو هجمت عينك غارت
ودخلت قال أبو عبيد ومنه هجمت على القوم
إذا دخلت عليهم وكذلك هجم عليهم البيت إذا
سقط عليهم قال رؤبة يذكر بلادا
به تمطت غول كل ميله بنا حراجيج المهاري النفه
يعني المعيية وواحدها نافه ونافهة وقوله
ميله يعني البلاد التي توله الناس كالإنسان

هجمت

نفهت

مبلة

المتحير الواله قال أبو عبيد

قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا ساله فقال
يا رسول الله إنا نصيب هوامي الإبل قال أبو عبيد حدثناه يحيى بن
سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال ضالة المؤمن
أو المسلم حرق النار قال أبو عبيد قوله الهوامي هي المهملة التي
لا راعي لها ولا حافظ يقال منه ناقة هامية وبعير هام وقد همت
تهمي هميا إذا ذهبت على وجهها في الأرض لمرعى أو غيره وكذلك كل
ذاهب وسائل من ماء أو مطر وأنشدنا الأحمر وغيره للمرقش
سقى ديار غير منتشدها صوب الربيع وديمة تهمي
أي تسيل وتذهب قال أبو عمرو مثله أو نحوه أبو عبيد قال
الكسائي وأبو زيد همت عينه تهمي هميا إذا سالت ودمعت وهو
من ذا أيضا قال أبو عبيد وليس هذا من الهائم إنما يقال
من الهائم هام يهيم وهي إبل هوائم وتلك التي في الحديث هوامي
إلا أن تجعله من المقلوب كما قالوا جبذ وجذب وضب وبض
إذا سال الماء وعثي وعاث وأشباه ذلك كثيرة قال أبو عبيد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بكتف مؤربة
فأكلها وصلى ولم يتوضأ يروى عن حاتم بن أبي صغيرة عن
سماك بن حرب عن عكرمة يرفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم

فعل ذلك قال ابو عبيد قال ابو عبيدة وابو عمرو المؤربة هي
الموفرة التي لم ينقص منها شي يقال منه اربت الشي تاريبا اذا
وفرته ولا اراه الا من الارب وهو العضو يقال قطعته اربا
اربا اي عضوا عضوا قال ابو زبيد في المؤرب
واعطي فوق النصف ذو الحق منهم واظلم بعضا او جميعا مؤربا
ويروى اظلم نصفا قال الكميت بن زيد الاسدي ولا تنتشلت
عضوين منها بحابر وكان لعبد القيس عضو مؤرب اي تام
لم ينقص منه شي والنشل ايضا العضو ويقال عضو وعضو
اعضاء ومنه حديث علي في الاضحية ايتني بثلوها الايمن قال ابو عبيد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر قال ابو عبيد
حدثنيه يزيد عن الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن المسيب عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في حديث سعد الصفر قال ابو عبيد وحدثني حجاج عن حماد بن سلمة
وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا غول
وفسر جابر الصفر دواب البطن ابو عبيد قال حدثني شجاع بن الوليد عن
ابن شبرمة عن ابن زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنيه
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة يزيد بعضهم ويدخل
حديث بعضهم في بعض قال ابو عبيد سمعت يونس يسال رؤبة بن العجاج

عن الصفر فقال هي

عن الصفر فقال هي
حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس
قال وهي اعدى من الجرب عند العرب قال
ابو عبيد فابطل النبي صلى الله عليه انها تعدي
ويقال انها تشتد على الانسان اذا جاع وتؤذيه
قال الاعشى باهلة يرثي رجلا
لا يتأرى لما في القدر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر
قال ابو عبيد ويروى معا
لا يشتكي الساق من اين ولا وصب ولا يعض على شرسوفه الصفر
وقال ابو عبيد في الصفر ايضا انه تأخيرهم
المحرم الى صفر في تحريمه قال واما الهامة
فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى
تصير هامة تطير ويسمون ذلك الطائر
الذي يخرج من هامة الميت اذا بلي الصدى
وجمعه اصداء وكل هذا قد جاء في
اشعارهم قال ابو داود الايادي

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام
فالصدى والهام جميعا وقال لبيد يرثي اخاه
فليس الناس بعدك في نقير ولا هم غير اصداء وهام
وهذا كثير في اشعارهم فرد النبي عليه السلم
ذلك وقال ابو زيد الهامة مشددة الميم
يذهب الى واحدة الهوام وهي دواب الارض
17 الدغر وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال
للنساء لا تعذبن اولادكن بالدغر
قال ابو عبيدة هو غمز الحلق وذلك ان الصبي
تأخذه العذرة وهو وجع يهيج في الحلق
من الدم فاذا عولج منه صاحبه قيل عذرته
فهو معذور قال جرير بن الخطفى
غمز الطبيب نغانغ المعذور
النغانغ والنغانغ لحمات تكون عند اللهوات واحدها
نغنغ والدغر ان تدفع المرأة ذلك الموضع
باصبعها

يقال

يقال منه دغرت ادغر دغرا قال ابو عبيد
ويقال للنغانغ ايضا اللغانين واحدها لغنون
واللغاديد واحدها لغدود والغد ممن قال
لغد للواحد قال للجميع الغاد ومن الدغر
حديث علي رضي الله عنه لا قطع في الدغرة
والمحدثون يقولون الدغرة بفتح الغين
ويفسرها الفقهاء انها الخلسة قال ابو عبيد
وهي عندي من الدفع ايضا وهي الدغرة
بجزم الغين انما هو توثب المختلس ودفعه
نفسه على المتاع ليختلسه ويقال في مثل
18 دغرا لا صفا يقول ادغروا عليهم ولا
تصافوهم ويروى دغري لا صفي مثل عقري
مفرج ومفرح حلقي وعقرا حلقا وقال في حديثه
صلى الله عليه لا يترك في الاسلام مفرج
والعقل على المسلمين عامة قال حماد قلت

لجابر ما المفرج قال هو الرجل يكون في القوم
من غيرهم فحق عليهم ان يعقلوا عنه
وقال غير حماد مفرح بالحاء ويروى
المفرح
عن ابن جريج انه قال صلى الله عليه وعلى
المسلمين ان لا يتركوا مفرحا في فداء
ولا عقل وفي رواية مفدوحا بالدال
وفي حديث مفرحا قال الاصمعي في المفرح
بالحاء هو الذي قد افرحه الدين يعني اثقله
فالعقول يقضى عنه دينه من بيت المال
ولا يترك مدينا وانكر قولهم مفرج
بالجيم وقال ابو عمرو المفرح هو المثقل بالدين
ايضا وانشد
اذا انت لم تبرح تؤدي امانة وتحمل اخرى افرحتك
الودايع
يعني اثقلتك وقال الكسائي في المفرح مثله

وقال محمد

وقال محمد بن الحسن يروى بالحاء والجيم فمن
قال المفرح بالحاء فهو ما قالوه ومن قال مفرج
بالجيم فانه القتيل يوجد بارض فلاة لا يكون
عند قرية يقول فانه يودى من بيت المال
ولا يبطل دمه وعن ابي عبيدة المفرج
بالجيم ان يسلم الرجل ولا يوالي احدا يقول
فتكون جنايته على بيت المال لانه
١٩
لا عاقلة له فهو مفرج وقال بعضهم
هو الذي لا ديوان له وقال في حديثه
الثوب المصلب
صلى الله عليه في الثوب المصلب انه كان اذا
راه في ثوب قضبه قال الاصمعي يعني قطع
موضع التصليب والقضب القطع ومنه قيل
القضب
اقتضبت الحديث انما هو انتزعته واقتطعته
قال ابو عبيد واياه عنى ذو الرمة في قوله
يصف الثور

منقضب

كأنه كوكب في إثر عفرية مسوّم في سواد الليل

أي منقطع إثر مكانه وقال القطامي يصف ثورا

فغدا صبيحة صوبها متوجسا شئز القيام يقضّب الأغصانا

وقال في حديثه صلى الله عليه حين قال لعائشة

وسمعها تدعو على سارق سرقها فقال لا تسبّخي

عنه بدعائك عليه قال الأصمعي قوله لا تسبّخي

يقول لا تخففي عنه بدعائك عليه وهذا

مثل الحديث الآخر من دعا على من ظلمه فقد

انتصر وكذلك كل من خفّف عنه شيء

فقد سبّخ عنه يقال اللهم سبّخ عني

الحمى أي سلّها وخففها قال أبو عبيد قيل

لقطع القطن إذا ندف سبائخ ومنه قول

الأخطل يصف القناص والكلاب

فأرسلوهن يذرين التراب كما يذري سبائخ قطن ندف أوتار

يعني ما يتساقط من القطن قال أبو زيد والكسائي

يقال سبّخ الله عنا الأذى يعني كشفه وخففه

ويقال لريش الطائر الذي يسقط عنه سبيخ

وذلك لأنه ينسل فيسقط عنه وقال في

حديثه صلى الله عليه لأن يمتلئ جوف أحدكم

قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا

يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه

قال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير

هذا القول لأن الذي هجي به النبي صلى الله

عليه لو كان شطر بيت لكان كفرا وكأنه

إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه

أنه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه

عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله

عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب

عليه من أي الشعر كان فإذا كان القرآن

والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا

ممتليا من الشعر   قال الاصمعي قوله حتى
يربه هو من الوري على مثال الوني يقال
منه رجل موري غير مهموز وهو ان
يدوي جوفه وانشد

قالت له وريا اذا تنحنح   تدعوا عليه بالوري

قال وانشدنا الاصمعي ايضا للعجاج يصف الجراحات

عن قلب ضجم توري من سبر

يقول ان سبرها انسان اصابه منها الوري
من شدتها   والقلب الابار واحدها قليب
وهي البير شبه الجراحه بها قال ابو عبيد
في الوري مثله الا انه قال هو ان ياكل القيح
جوفه وانشدنا غيره لعبد بني الحسحاس
يذكر النساء

وراهن ربي مثل ما قد ورينني واحمى على اكبادهن المكاويا

وقال في حديثه صلى الله عليه ان الاسلام

يارز

٢٣

ليارز الى المدينه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
الربقة الحلقة التي يشد بها البهيمة وهي العقدة

ليارز الى المدينه كما تارز الحيه الى جحرها
قال الاصمعي قوله يارز يعني ينضم اليها
ويجتمع بعضه الى بعض فيها وانشد لرؤبه يذم رجلا

فذاك بخال اروز الارز

يعني انه لا ينبسط للمعروف ولكنه ينضم
بعضه الى بعض قال الاصمعي واخبرت عن
ابي الاسود الدؤلي انه قال ان فلانا اذا سيل
ارز واذا دعي اهتز او قال انتهز شك ابو عبيد
والمعنى انه اذا سيل المعروف تضام واذا
دعي الى طعام او غيره مما ناله اهتز لذلك قال زهير

بارزة الفقارة لم يخنها   قطاف في الركاب ولا خلاء

يعني بالارزه الشديده المجتمع بعضها الى بعض
يعني الناقه والفقاره فقارة الصلب وقال في
حديثه صلى الله عليه حين قال لابن مسعود
اذنك على ان يرفع الحجاب او قال ان ترفع الحجاب
وتسمع سوادي حتى انهاك

سوادي

٢٣

قال الاصمعي السواد السرار يقال منه ساودته
مساودة وسوادا اذا ساررته ولم نعرفها
برفع السين سوادا قال ابو عبيد ويجوز الرفع
وهو بمنزلة جوار وجوار فالجوار المصدر
والجوار الاسم وقال الاحمر هو من ادناء سوادك
سواده وهو الشخص قال ابو عبيد وهذا من السرار
ايضا لان السرار لا يكون الا بادناء السواد من
السواد وانشدنا الاحمر زير
من يكن في السواد والدد والاغرام زيرا فانني غير
قوله زير هو الرجل يحب مجالسة النساء ومحادثتهن
قال ابو عمرو وسئلت ابنة الخس لم زنيت
وانت سيدة نساء قومك قالت قرب الوساد
وطول السواد تعني طول المقام قال ابو عبيد
والدد اللهو واللعب ومنه الحديث ما انا من
دد ولا الدد مني وهو اللعب واللهو قال الاعشى

الدد

اترحل من

اترحل من ليلى ولما تزود وكنت كمن قضى اللبانة من دد
وقال عدي بن زيد العبادي
ايها القلب تعلل بددن ان همي في سماع واذن
وقال النبي في حديثه صلى الله عليه في اشراط
الساعة قال الاصمعي هي علاماتها قال
ومنه الاشتراط الذي يشترطه الناس
بعضهم على بعض انما هي علامة يجعلونها
بينهم وبهذا سميت الشرط لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفونها وقال غيره
في بيت اوس بن حجر وذكر رجلا تدلى من
راس جبل بحبل الى نبعة ليقطعها
يتخذ منها قوسا
فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقى باسباب
له وتوكلا
قال الاصمعي هو من هذا ايضا يريد انه جعل نفسه علما

الاشراط

المبئر
الذمة

لذلك الأمر وقال في حديثه صلى الله عليه
انه اتى على بئر ذمّة قال الأصمعي
الذمّة القليلة الماء يقال هذه بئر
ذمّة وجمعها ذمام قال ابو عبيد
قال ذو الرمة يصف عيون الابل انها قد
غارت من طول السير

على حميريات كأن عيونها ذمام الركايا أنكزتها المواتح

انكزت

قوله انكزتها يعني نفدت ماها والمواتح
المستقية وفي الحديث قال البراء بن
عازب فنزلنا فيها ستة ماحة

ماحة

الماحة

والماحة واحدهم ماتح وهو الذي اذا قلّ
ماء الركية حتى لا يمكن ان يغترف
منها بالدلو نزل رجل فغرف بيديه
منها فيجعله في الدلو فذلك المائح قال ذو
الرمة

ومن جوف

ومن جوف ماء عرمض الحول فوقه متى يحس منه مائح القوم يتفل

وقال الشاعر

يا ايها المائح دلوي دونكا اني رأيت الناس يحمدونكا

الأرماث
٢٦

وقال في حديثه صلى الله عليه ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله انا نركب ارماثا لنا في البحر
فتحضر الصلاة وليس معنا ماء الا لشفاهنا
افنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحلّ ميتته قال الاصمعي الارماث خشب

الأرماث

يضم بعضها الى بعض وتشدّ ثم يركب يقال
للواحد منها رمث وجمعه ارماث والرمث
في غير هذا ان تأكل الابل الرمث فتمرض
عنه قال الكسائي يقال منه ابل رمثة

ابل طلاحى وأوارك

ورماثى ويقال ابل طلاحى وأراكى اذا اكلت
الاراك والطلح فمرضت عنه وانشد
ابو عبيد لبعض الهذليين ويقال انه لابي صخر

تمنيت من حبي بثينة اننا على رمث في البحر ليس لنا وفر
الشرم أي مال ويروى على رمث في الشرم وهو موضع
فرطكم في البحر يقال انه لجة وقال في حديثه
٢٧ صلى الله عليه انا فرطكم على الحوض قال الاصمعي
الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء يقول انا اتقدمكم
اليه قال ابو عبيد ويقال منه فرطت القوم
وانا افرطهم وذلك اذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء
ومن هذا قولهم في الدعاء في الصلاة على الصبي
الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما
وقال الشاعر
فأثار فارطهم غطاطا جثما اصواته كتراطن الفرس
يعني انه لم يجد في الركية ماء انما وجد
غطاطا وهو القطا وجمع الفارط فراط
وقال القطامي
فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوراد
قال

قال ابو عبيد يقال صحاب وصحابة وصحبة فاذا
كسرت الصاد فلا هاء فيه ويقال افرطت الشيء
نسيته قال الله تعالى وانهم مفرطون وفرط الرجل
٢٨ في القول قال الله انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى
حقوه وقال في حديثه صلى الله عليه انه اعطى
النساء اللاتي غسلن ابنته حقوه فقال اشعرنها
اياه قال الاصمعي الحقو الازار وجمعه حقي
قال ابو عبيد ولا اعلم الكسائي الا وقد قال مثله او نحوه
ومنه حديث عمر لا تزهد في جفاء الحقو
فان يكن ما تحته جافيا فانه استر له وان
يكن ما تحته لطيفا فانه اخفى له واراد عمر
بالحقو الازار يعني ان تجعله المرأة جافيا تضاعف
٢٩ عليه الثياب ليستر مؤخرها وقوله في الحديث
الحنف الاول اشعرنها اياه يقول اجعلنه شعارها
الذي يلي جسدها وقال في حديثه صلى الله عليه

الخنف

أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله تخرّقت عنا الخنف
وأحرق بطوننا التمر قال الأصمعي الخنف واحدها
خنيف وهو جنس من الكتان أردأ ما يكون منه قال
الشاعر يبكّد طريقا علا لجون
على كالخنيف السحق يدعو به الصدى له قلب عفي الحياض
ويروى له قلب عادية وصحون يعني الطريق
السحق شبهه بالخنيف في علا طريقها كالخنيف والسحق
الخلق من الثياب ومنه قول عمر من زافت
عليه دراهمه فليأت بها السوق فليقل من
يبتغي بها سحق سربال أو ثوب أو كذا أو كذا ولا
يحالف الناس عليها أنها جياد وقال أبو زبيد في
الخنيف أيضا
وأباريق شبه أعناق طير الماء قد جيب فوقهن خنيف
يعني الفدام الذي تفدم به الأباريق وقوله جيب
شبهه بالجيب ومن الفدام حديث بهز

ابن حكيم

الفدام ابن حكيم أن النبي صلى الله عليه قال إنكم مدعوون
يوم القيامة مفدّمة أفواهكم بالفدام يعني أنهم
منعوا الكلام حتى تكلم أفخاذهم فشبه ذلك
بالفدام الذي يشدّ به الفم قال أبو عبيد وبعضهم
يقول الفدام بالفتح ووجه الكلام الفدام بكسر
الفاء يقال فدام وفدم وفي الحديث أن
٣٠ أول ما يبين عن أحدكم لفخذه ويده فقال في
حلوان الكاهن حديثه صلى الله عليه أنه نهى عن حلوان
الكاهن قال الأصمعي الحلوان هو ما يعطاه الكاهن
ويجعل له على كهانته يقال منه حلوت الرجل حلوانا
إذا حبوته بشيء وأنشد الأصمعي لأوس بن حجر
يذم رجلا
كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء يبسا بلالها
ألا تقبل المعروف منّا تعاورت منولة أسيافا عليك ظلالها
فجعل الشعر حلوانا مثل العطاء ومنولة أم عدي

وتشمخ ابني فزاده واظن مازنا من فزاده لخا
مدين قال ابو عبيد الحلوان الرشوة يقال منه
حلوت رشوت قال الشاعر
فمن راكب احلوه رحلا وناقة يبلغ عني الشعر اذ مات قايله
وقال غيره الحلوان ان ياخذ الرجل من مهر ابنته
لنفسه قال وهذا عار عند العرب قالت امراة
تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا ٣١
وقال في حديثه صلى الله في صفة اهل الجنه الألوة
ومجامرهم الالوة وكان ابن عمر يستجمر بالالوة
غير مطراة والكافور يطرحه مع الالوة ثم يقول
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يصنع قال
الاصمعي هو العود الذي يتبخر به واراها
كلمة فارسية عربت قال ابو عبيد وفيها
لغتان الالوة والالوة بفتح الالف وضمها ٣٢
وقال في حديثه صلى الله عليه في الحيات الطفيتين

اقتلوا

اقتلوا ذا الطفيتين والابتر قال الاصمعي الطفية
خوصة المقل وجمعها طفى قال اراه شبه الخطين
اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال
وانشد لابي ذويب
عفت غير نؤي الدار ما ان تبينه واقطاع طفي قد عفت في المعاقل
وقال غيره القصير الذنب من الحيات وقال في
٣٣ حديثه صلى الله عليه انه قال لابي بردة بن نيار
الجذعة في الجذعة التي امره ان يضحي بها ولا تجزي عن
احد بعدك قال الاصمعي هو ماخوذ من قولك
قد جزى عني هذا الامر فهو يجزي عني ولا همز
فيه ومعناه لا تقضي عن احد بعدك يقول لا
تجزي لا تقضي قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ومنه الحديث ان رجلا كان
يداين الناس وكان له كاتب ومتجاوز وكان يقول
اذا رايت الرجل معسرا فانظره فغفر له قال ابو عبيد

يقولون

فالمتجازي المتقاضي وقال الاصمعي اهل المدينة
اموت فلانا ان يتجازى ديني على فلان اي يتقاضاه قال
واما قوله لجذاني الشيء لجزاء مهموز معناه
كفاني قال الطائي

لقد اليت اغدر في جداع وان منيت امات الرباع
فان الغدر في الاقوام عار وان المرء يجزأ بالكراع

قوله يجزأ اي يكتفي بها ومنه قول الناس
اجتزأت بكذا او كذا او تجزأت به اي اكتفيت
به قوله جداع وهي سنة تجدع كل شيء
تذهب به وقال في حديثه صلى الله
عليه انه دخل على عايشة وفي البيت سهوة
عليها ستر قال الاصمعي السهوة كالصفة
تكون بين يدي البيت وقال غيره من اهل العلم
السهوة شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء
قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون
السهوة عندنا بيت صغير

مخدر

تجزاء
جداع
سهوة
الطاق
بلغ مقابلة باصله

منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض
شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع
قال ابو عبيد وقول اهل اليمن عندي اشبه ما قيل في
السهوة وقال ابو عمرو في الكنة والسدة نحو
قول الاصمعي في السهوة قال هي الظلة تكون بباب
الدار والكنة مثل ذلك قال الاصمعي الكنة
شي تخرجه الرجل من حايطه كالجناح ونحوه
قال ابو عبيد ومن السدة حديث ابي الدرداء من
يغش سدد السلطان يقم ويقعد ومنه حديث
عروة بن المغيرة انه كان يصلي في السدة سدة
المسجد الجامع وهي الظلال التي حوله يعني صلاة الجمعة
مع الامام قالوا انما سمي اسمعيل السدي لانه
كان تاجرا يبيع في سدة المسجد الخمر وبعضهم
يجعل السدة الباب نفسه وقال في حديثه
صلى الله عليه حين سئل متى تحل لنا الميتة فقال

الظلة
الكنة
السدة
٣٥
تحتفئوا
وتحتفئوا

واجترى عليه

تصطبحوا
وتغتبقوا
وتحتفئوا

مالم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا
فشانكم بها قال الاصمعي لا اعرف تحتفئوا ولكن
اراها تحتفئوا بقلا اي تقتلعونه من الارض
يقال احتفأت الشيء اذا اخرجته قال ابو عبيد
ومنه سمي النباش المختفي لانه يستخرج
الاكفان وكذلك خفيت الشيء اي اظهرته
واخرجته قال امرؤ القيس يصف حضر الفرس
وانه استخرج الفار من احجرتهن كما يستخر
جهن المطر فقال
خفاهن من انفاقهن كانما خفاهن ودق من سحاب مركب
وكان سعيد بن جبير يقرا ان الساعة
اتية اكاد اخفيها يعني اظهرها قال ابو عبيد
وسالت عنها ابا عمرو فلم يعرف يحتفئوا
وسالت ابا عبيده فلم يعرفها قال ابو عبيد
ثم بلغني عنه بعد انه قال هو من الحفاء مهموز
مقصور

مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه
وهو يوكل فتاوله ابو عبيد في قوله تحتفئوا يقول
مالم تفعلوا هذا بعينه فتاكلوه قال واخبرني
الهيثم ابن عدي انه سال عنها اعرابيا فقال
فلطها اجتفئوا بالجيم قال ابو عبيد يعني ان يقتلع
الشي ثم يرمي به يقال جفات الرجل اذا
صرعته وضربت به الارض مهموزة وقال
بعضهم يرويه تحتفوا بها بشد الفاء فان
يكن هذا محفوظا فهو من احتففت الشي كما
تحف المراه وجهها من الشعر قال ابو عبيد
واما قوله مالم تصطبحوا او تغتبقوا فانه
يقول انما لكم منها الصبوح وهو الغداء او
الغبوق وهو العشاء يقول فليس لكم ان تجمعوهما
من الميتة ومن ذلك حديث سمرة بن جندب
حين كتب لبنيه انه يجزئ من الاضطرار او الضارورة

٣٦ مرة صبوح أو غبوق وقال في حديثه
فرصة صلى الله عليه حين قال للأنصارية وهو يصف
لها الاغتسال من الحيض خذي فرصة ممسكة
فتطهري بها فقالت عائشة أم المؤمنين تعني
تتبعي بها أثر الدم قال الأصمعي الفرصة
القطعة من الصوف أو القطن أو غيره وإنما
أخذ من فرصت الشيء أي قطعته ويقال
للحديدة التي تقطع بها الفضة المفراص لأنها
تقطع وأنشد للأعشى
وأدفع عن أعراضكم وأعيركم لسانا كمفراص الخفاجي ملحبا
يعني بالملحب كل شيء يقشر ويقطع وقال في
٣٧ حديثه صلى الله عليه حين
سفد دخل عليه عمر فقال يا رسول الله لو أمرت
بهذا البيت فسفد وكان في بيت فيه
أهب أهب وغيرها قال الأصمعي قوله سفد يعني

كنس

كنس يقال سفرت البيت وغيره إذا كنسته
فأنا أسفره سفرا ويقال للمكنسة المسفرة
قال ومنه سمي ما سقط من الورق السفير لأن
الريح تسفره أي تكنسه قال ذو الرمة
وحائل من سفير الحول جائله حول الجراثيم في ألوانه شهب
ويروى حائل وجائل فمن قال حائل قال حائله
الجراثيم يعني الورق وقد حال تغير لونه وابيض والجائل
الجائل ما جال بالريح فذهب وجاء والجراثيم كل شيء
مجتمع والواحدة جرثومة وقد تكون الجرثومة
أصل الشيء ومنه الحديث يرفعه الأزد جرثومة
العرب فمن أضل نسبه فليأتهم قال أبو عبيد
عطنة وقد روي في الأهب حديث آخر أن عمر دخل
على النبي صلى الله عليه وفي البيت أهب عطنة
الأفيق وهي الجلود واحدها إهاب والعطنة المنتنة
الريح وجاء في حديث آخر أنه دخل عليه وعنده
أفيق والأفيق الجلد الذي

لم يتم دباغه وجمعه أفق يقال أفيق وأفق
مثل أديم وأدم وعمود وعمد وإهاب
وأهب قال ولم نجد في الحروف فعيلا ولا
نحوه يجمع على فَعَل إلا هذه الأحرف إنما
يجمع على فُعُل مثل صبور وصبر وشكور
٣٨ خداج وشكر وقال في حديثه صلى الله عليه
كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج قال
الأصمعي الخداج النقصان مثل خداج الناقة
إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام ويقال
أخدج الرجل صلاته فهو مُخدِج وهي مخدجة
ومنه قيل لذي الثدية إنه مخدج اليد يعني
أنه ناقصها ويقال خدجت الناقة إذا ألقت
ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجت
إذا ألقته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل وإنما
أدخلوا الهاء في الثدية وأصل الثدي ذكر لأنه

اراد لحمة

أراد لحمة من ثدي أو قطعة من ثدي فصغره
على هذا المعنى فأنث وبعضهم يرويها ذا اليدية
بالياء يقال ولدته لتمام وتمام وقمر
٣٩ بعلا تمام وتمام وليل التمام لا غير وقال في
حديثه صلى الله عليه في صدقة النخل
ما سقي منه بعلا ففيه العشر قال الأصمعي
البعل ما شرب بعروقه من الأرض من
غير سقي سماء ولا غيرها فإذا سقته السماء
فهو عِذي ومن البعل قول النابغة في صفة النخل

من الواردات الماء بالقاع تستقي بأذنابها قبل استقاء الحناجر

فأخبر أنها تشرب بعروقها أراد بالأذناب
العروق وقال عبد الله بن رواحة

هنالك لا أبالي نخل سقي ولا بعل وإن عظم الإتاء

يقال سَقي وسِقي فالسَّقي بالفتح الفعل
والسِّقي بالكسر الشرب قال والإتاء ما خرج

من الارض من الثمد او غيره يقال هي ارض كثيرة
الاتاء اي كثيرة الريع من الثمر وغيره قال واما
الغيل فهو ما جرى في الانهار وهو الفتح ايضا
قال والغلل الماء بين الشجر وقال ابو عبيد
والكسائي في البعل هو العذي وما سقته
السماء قال ابو عمرو والعثري ايضا العذي
وقال بعضهم السيح الماء الجاري مثل الغيل
سمي سيحا لانه يسيح في الارض اي يجري
وقال في حديثه صلى الله عليه في قوم
يخرجون من النار فينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل قال الاصمعي الحميل ما حمله
السيل من كل شي وكل محمول فهو حميل
كما يقال للمقتول قتيل ومنه قول عمر
في الحميل لا يورث الا ببينة سمي حميلا
لانه يحمل من بلاده صغيرا ولم يولد في
الاسلام قال واما

الحبه

عه
الحبة

حميل السيل

الحبة فكل نبت له حب فاسم الحب الحبة وقال الفرا
الحبة بزور البقل وقال ابو عمرو الحبة نبت
ينبت في الحشيش صغار قال الكسائي الحبة
حب الرياحين واحده الحبة حبة قال واما الحنطة
ونحوها فهو الحب لا غير قال ابو عبيد وفي الحميل
تفسير اخر هو اجود من هذا يقال انما سمي الحميل
الذي قال عمر حميلا لانه محمول النسب وهو ان
يقول الرجل هذا اخي او ابي او ابني فلا يصدق عليه
الا ببينة لانه يريد ان يدفع بذلك ميراث
مولاه الذي اعتقه ولهذا قيل للدعي حميل قال الكميت
علام نزلتم من غير فقر ولا ضرا منزلة الحميل
يعاتب قضاعة في تحولهم بنسبهم الى اليمن قال
ابو عبيد في حديثه صلى الله عليه ما
زالت اكلة خيبر تعادني فهذا اوان قطعت
ابهري قال الاصمعي وهو من العداد وهو الشي

الحبة

اعه
اكلة
خيبر

ابهري

يأتيك لوقت وأصله من العدد لوقت مثل الحمى
الربع والغب وكذلك السم الذي يقتل لوقت
قال أبو زيد مثل ذلك أو نحوه قال أبو عبيد ومنه قول الشاعر
يلاقي من تذكر آل ليلى كما يلقى السليم من العداد
يعني اللديغ قال الأصمعي إنما سمي اللديغ سليما اللديغ
لأنهم تطيروا من اللديغ فقلبوا المعنى كما قالوا
للحبشي أبو البيضاء وكما قالوا للفلاة مفازة
تطيروا إلى الفوز وهي مهلكة ومهلكة
والأبهر عرق مستبطن الصلب والقلب الأبهر
متصل به فإذا انقطع لم يكن معه حياة
وأنشد الأصمعي لابن مقبل بالحجر
وللفؤاد وجيب تحت أبهره لدم الغلام وراء الغيب
شبه وجيب قلبه بصوت حجر واللدم
الضرب وقال بعضهم إنما سمي التدام معه
النساء من هذا وقال في حديثه آذيت وآنيت
صلى

صلى الله عليه أن رجلا جاء يوم الجمعة وهو يخطب
فجعل يتخطى رقاب الناس حتى صلى مع النبي صلى الله عليه
فلما فرغ من صلاته قال ما جمعت يا فلان فقال يا
رسول الله أما رأيتني جمعت معك قال رأيتك
آذيت وآنيت قال الأصمعي آنيت يعني أخرت
المجيء وأبطأت قال أبو عبيد ومنه قيل للمتمكث
في الأمور متأن ومنه قول الحطيئة
وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الأناء معه
وقال في حديثه صلى الله عليه أنه نهى أن بالرفاء
يقال بالرفاء والبنين قال الأصمعي الرفاء يكون
في معنيين يكون من الاتفاق وحسن الاجتماع
قال ومنه أخذ رفو الثوب لأنه يرفأ فيضم
بعضه إلى بعض ويلأم بينه ويكون الرفاء من
الهدوء والسكون كما أنشد لأبي خراش الهذلي
رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

يقول سكنون قال ابو زيد الرفاء الموافقة
وهي المرافاة بلا همز وانشد
ولما ان رأيت ابا رويم يرافيني ويكره ان يلاما
وقال في حديثه صلى الله عليه انه
كان اذا مر بهدف مايل او صدف مايل اسرع
المشي قال الاصمعي الهدف كل شي عظيم مرتفع
وقال غيره وبه شبه الرجل العظيم فقيل له
هدف وانشد
اذا الهدف المعزال صوب راسه واعجبه ضفو من
الثله الخطل
والثله جماعة الغنم والضفو من الضافي وهو
الكثير والخطل المسترخية الاذان وبها سمي
الاخطل وقال غير الاصمعي الصدف نحو
من الهدف ومنه قوله تعالى ساوى بين الصدفين
وقال في حديثه صلى الله عليه انه نهى عن

الهدف والصدف

الجلالة

لحوم

لحوم الجلالة قال الاصمعي هي التي تاكل العذرة
من الابل فقال هي الجلة واصل الجلة البعر فكني
بها عن العذرة يقال منه خرج الاماء يجتللن
اذا خرجن يلتقطن البعر وقال في حديثه
صلى الله عليه في الغايط اتقوا الملاعن واعدوا
النبل قال الاصمعي اراها لذا بضم النون وبفتح
الباء يقال نبلني احجارا للاستنجاء اي اعطنيها
ونبلني عرقا اي اعطنيه لم يعرف منه الاصمعي
الا هذا قال محمد بن الحسن النبل هي حجارة
الاستنجاء قال ابو عبيد والمحدثون يقولون
النبل بالفتح ونراها انما سميت نبلا لصغرها
وهذا من الاضداد في كلام العرب ان يقال للعظام
نبل وللصغار نبل وقيل ان رجلا من العرب مات
فورثته اخوه ابلا فعيره رجل بانه قد فرح
بموت اخيه لما ورثه فقال الرجل

الملاعن والنبل

ان لنت ادنيتني بها الذ بالجزء فلاقيت مثلها عجلا
افرح ان ارزا الكرام وان اورث ذودا شصائصا نبلا
جزء يعني بخلا والشصائص التي لا البان لها والنبل
في هذا الموضع الصغار الاجسام فنرى انه انما
سميت حجارة الاستنجاء نبلا لصغرها والعرق
الفدرة من اللحم وقال في حديثه صلى الله ٩٤٧ مخارف
عليه عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع
قال الاصمعي المخارف واحدها مخرف وهو جنى
النخل وانما سمي مخرفا لانه يخترف منه
اي يجتنى منه ولما نزلت من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا قال ابو طلحة ان لي مخرفا
واني قد جعلته صدقة فقال صلى الله عليه اجعله
في فقراء قومك قال الاصمعي واما قول عمر تركتم
على مثل مخرفة النعم فليس من هذا في شيء انما
اراد بالمخرفة الطريق قال ابو كبير الهذلي

فاجزته

فاجزته بافل تحسب اثره نهجا ابان بذي فريغ مخرف
افل سيف به فلول يقال نهجا ونهجا والنهج
اجود والفريغ الطريق ويقال منه اخرف ٩٤٨ ابهار
لنا اي اجز لنا وقال في حديثه صلى الله
عليه انه سار ليلة حتى ابهار الليل ثم سار
حتى تهور الليل قال الاصمعي قوله ابهار الليل
يعني انتصف وهو ماخوذ من بهرة الشيء اي
وسطه وقوله ثم سار حتى تهور الليل يعني
ادبر وانهدم كما يتهور البناء وغيره فيسقط ٩٤٩
ومنه قوله تعالى على شفا جرف هار فانهار رقية النملة
به وقال في حديثه صلى الله عليه انه
قال للشفاء وهي امراة علمي حفصة رقية
النملة قال الاصمعي هي قروح تخرج في
الجنب وغيره قال واما النملة فهي النميمة
يقال رجل نمل اذا كان نماما ورقية النملة

الأضبط

العروس تختضب وتقتين وتكتحل من كل شي
تنقعن غير الا تعاصي الرجل وقال في حديثه
صلى الله عليه انه سئل عن الاضبط قال الاصمعي
هو الذي يعمل بيديه جميعا بيساره كما يعمل
بيمينه قال ابو عمرو مثله قال ابو عبيد يقال من
ذلك للمراة ضبطاء وكذلك كل عامل بيديه
جميعا قال معن ابن اوس يصف الناقة
عذافرة ضبطاء تخدي كانها فنيق غدا يحمي السوام السوارحا
يحوي ويحمي قال وهو الذي يقال له اعسر يسر
والمحدثون يقولون اعسر ايسر ويروى
ان عمر بن الخطاب كان كذلك وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قيل له لما نهى عن ضرب
النساء ذئر النساء على ازواجهن قال الاصمعي
يعني نفرن ونشزن واجترأن يقال منه
امراة ذائر على مثال فاعل مثل الرجل قال عبيد

ذئر النساء

ابن الابرص

ابن الأبرص
ولقد اتانا عن تميم انهم ذئروا لقتلى عامر وتغضبوا
يعني نفروا من ذلك وانكروه ويقال انفوا
وقال في حديثه صلى الله عليه انه يخرج
من النار رجل قد ذهب حبره وسبره قال
ابو عبيد في هذا الحديث اختلاف بعضهم
لا يرفعه قال الاصمعي قوله حبره وسبره
هو الجمال والبهاء يقال فلان حسن الحبر
والسبر قال ابن احمر وذكر زمانا قد مضى
لبسنا حبره حتى اقتضينا لاعمال واجال قضينا
يعني لبسنا جماله وهيئته ويروى اقتضينا
وقال غيره بالفتح حسن الحبر والسبر اذا
كان جميلا حسن الهيئة ايضا قال ابو عبيد وهو
عندي بالفتح اشبه لانه مصدر حبرته
حبرا اي حسنته قال الاصمعي وكان يقال للطفيل

حبره وسبره

الغنوي في الجاهلية المحبّر لانه كان يحبّر
الشعر قال فهو مأخوذ عندي من التحبير وحسن
الخط والمنطق قال الاصمعي والحبار اثر الشيء
وانشدني في حبار
لا تملأ الدلو وعرّق فيها الا ترى حبار من يسقيها
قوله وعرّق اي اجعل فيها ماء قليلا ومنه
قيل طلاء معرّق ومعرق واما الحبر من قوله
تعالى الاحبار والرهبان فان الفقهاء يختلفون
فيه فبعضهم يقول حَبر وبعضهم يقول حِبر
بالكسر وقال الفراء انما هو حِبر يقال ذلك
للعالم وانما قيل كعب الحبر لمكان الحبر الذي يكتب
به وذلك انه كان صاحب كتب قال الاصمعي لا ادري
هو الحِبر او الحَبر للرجل العالم وقال في حديث النبي
صلى الله عليه حين قال في عمر بن الخطاب فلم
ار عبقريا يفري فريه قال الاصمعي سألت

اباعمر

ابا عمرو بن العلاء عن العبقري فقال يقال هذا
عبقري قومه كقولك هذا سيد قومه وكبيرهم
وشديدهم وقويهم ونحو من هذا قال ابو عبيد
واما اصل هذا فيما يقال انه نسب الى عبقر
وهي ارض تسكنها الجن فصارت مثلا لكل
منسوب الى شيء رفيع قال ذهير
بخيل عليها جنة عبقرية جديرون يوما ان ينالوا فيستعلوا
وقوله يفري فريه كقولك يعمل عمله
ويقول قوله ونحو هذا وانشد الاحمر
قد اطعمتني دقلا حوليا مسوسا مدودا حجريا
قد كنت تفرين به الفريا اي كنت تكثرين ٤٨٧
فيه القول وتعظمينه ومنه قوله تعالى شيئا
فريا اي شيئا فريا اي شيئا عظيما ويقال
في عبقر انها ارض يعمل فيها البرود ولذلك
ينسب الوشي اليها قال ذو الرمة يذكر الوان الرياض

حتى كأن رياض القف ألبسها من وشي عبقر تجليل وتنجيد
ويقال تجليل ومن هذا قيل للبسط عبقرية
إنما نسبت إلى تلك البلاد ومنه حديث عمر أنه
كان يسجد على عبقري وقال في حديثه
صلى الله عليه وسلم إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً
أو يلم بالخاء والأصح بالحاء قال الأصمعي في الحبط
هو أن تأكل الدابة فتكثر حتى ينتفخ بطنها أو تمرض
عنه يقال من ذلك حبطت تحبط حبطاً قال أبو
عبيد مثل ذلك أو نحوه وقال إنما سمي الحارث [illegible]
ابن عمرو بن تميم الحبط لأنه كان في سفر فأصابه
مثل ذلك وهو أبو هؤلاء الذين يسمون الحبطات من
بني تميم فينسب فيقال فلان الحبطي قال فإذا نسبوا
إلى الحبط حبطي وإلى سلمة سلمي وذلك أنهم
كرهوا كثرة الكسرات ففتحوا وأما الذي رواه
يزيد يقتل خبطاً بالخاء فليس بمحفوظ وإنما ذهب
إلى التخبط وليس بالوجه قال أبو عبيد وأما قوله
أو يلم فإنه يعني

خبطاً

بلغ مقابلة بأصله

يقرب

يقرب من ذلك ومنه الحديث الآخر في ذكر أهل
الجنة قال فلولا أنه شيء قضاه الله له لألم أن
يذهب بصره يعني لما يرى فيها يقول لقرب أن يذهب
بصره وقال في حديثه صلى الله عليه
في الحساء إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن
فؤاد السقيم قال الأصمعي يعني بقوله يرتو
يشده ويقويه قال أبو عبيد ومنه قول لبيد
فخمة ذفراء ترتى بالعرى قردمانيا وتركاً كالبصل
يعني الدروع أن لها عرى في أوساطها فيضم
ذيلها إلى تلك العرى وتشد لتنشمر عن
لابسها فذلك الشد هو الرتو وهو معنى قول زهير
ومفاضة كالنهي تنسجه الصبا بيضاء لفت فضلها بمهند
يعني أنه علق الدرع بمعلاق في السيف وقوله
يسرو يكشف عن فؤاده ولهذا يقال سروت الثوب
عن الرجل أي كشفته

يرتوا

يقال سربت وسروت لغتان قال ابن هرمة
سرا ثوبه عنك الصبى المخايل وقرب للبين الخليط المزايل
وقال في حديثه صلى الله عليه تجيء البقرة عه٦
وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان غمامتان او غيايتان
او غيايتان قال الاصمعي الغياية كل شي اظل
الانسان فوق راسه مثل السحابة والغبرة
والظل ونحوه ويقال غايا القوم فوق راس
فلان بالسيف كانهم اظلوه به قال لبيد
فتدليت عليه قافلا وعلى الارض غيايات الطفل
وقال الكسائي وابو عمرو مثله ولم يذكر غايا بالسيف
وقال في حديثه صلى الله عليه حين قال لعمرو بن عه٧
العاص ازعب لك زعبة من المال قال فقلت ازعب زعبة
يا رسول الله ما كانت هجرتي للمال وما كانت
الا لله ولرسوله فقال نعمّا بالمال الصالح
للرجل الصالح قال الاصمعي ازعب لك زعبة

اي اعطيك دفعة من المال والزعب هو الدفع يقال
جانا سيل يزعب زعبا اي يتدافع ويقال ايضا
جاء سيل يزعب الوادي بالماء اي يملأه
واما الذي في الحديث فبالزاي قال ابو عبيد وقول
عه٨ وقول الاصمعي يزعب الوادي ليس من هذا
وقصت وقال في حديثه صلى الله عليه ان
رجلا كان واقفا معه وهو محرم فوقصت
اخاقيق به ناقته في لخاقيق جرذان فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه اغسلوه وكفنوه ولا
معا تخمروا وجهه او راسه فانه يبعث يوم
ملبدا القيامة ملبيا او قال ملبدا قال الاصمعي
انما هو لخاقيق واحدها لخقوق وهي شقوق
في الارض قال ابو عبيد والوقص كسر العنق
ومنه قيل للرجل اوقص اذا كان مائل العنق
قصيرها ومنه حديث علي في القارصة

والقامصة والواقصة انه قضى بالدية فيهم
اثلاثا قال ابن ابي زائدة وتفسيره ان ثلث جوار
كن يلعبن فركبت احداهن صاحبتها فقرصت
الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت
الراكبة فوقصت عنقها فجعل علي على القارصة
ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط
الثلث يقول لانه حصة الراكبة لانها اعانت
على نفسها ومنه قولهم وقصت الشيء اي
كسرته قال ابن مقبل يذكر الناقة للمتنوّر
فبعثتها تقص المقاصر بعدما كربت حياة النار
قوله تقص تكسر وتدق وواحد المقاصر
مقصرة وقال ابو زياد وقوله مقصرة
من قصر العشي قال ابو عبيد وهو عندي من
٥٩ اختلاط الظلام وقال في حديثه
صلى الله عليه ليس منا من حلق او صلق قال
الاصمعي الصلق بالصاد هو الصوت الشديد

حلق او صلق

وقال

وقال غيره بالسين ومنه قوله تعالى سلقوكم
بالسنة حداد قال الاعشى
فيهم الخصب والسماحة والنجدة فيهم والخاطب السلاق
٦٠ ويروى المسلاق وقال في حديثه صلى الله
عليه لا ثنى في الصدقة قال الاصمعي هو
مقصور بكسر الثاء يعني لا تؤخذ في السنة
مرتين وقال الكسائي مثله قال كعب بن زهير
يذكر امرأته وكانت لامته في بكر نحره
افي جنب بكر قطعتني ملامة لعمري لقد كانت ملامتها ثنى
يقول ان هذا ليس باول لومها قد فعلته قبل
٦١ هذا وهذا ثنى بعده وقال في حديثه
صلى الله عليه انما هو جبرئيل وميكائيل كقولك
عبد الله وعبد الرحمن قال الاصمعي معنى ايل
معنى الربوبية فاضيف جبر وميكا اليه قال
ابو عمرو جبر هو الرجل قال ابو عبيد وكان
معناه عبد ايل رجل ايل مضاف اليه فهذا
تأويل قوله عبد الله

لا ثنى

جبرئيل
وميكائيل

وعبد الرحمن وكان يحيى بن يعمر يقرأ هذا جبرال
ويقول جبر هو عبد وال هو الله تعالى قال مجاهد
قوله لا يرقبون في مؤمن الا قال الال اما الله
او اما الله واما الذ او لذا اظنه قال العهد قال
ابو عبيد ويروى عن اسحاق ان وفد بني حنيفه
لما قدموا على ابي بكر رضي الله عنه بعد مقتل
مسيلمه ذكر لهم ابو بكر قراة مسيلمه
فقال ان هذا الكلام لم يخرج من ال فاين ذهب
بكم قال ابو عبيد كانه يعني الربوبيه قال والال
في غير هذين الموضعين القرابه وانشد لحسان
لعمرك ان الك في قريش كال السقب من رال النعام
قال ابو عبيد فالال ثلثه اشياء الله تعالى جده
والقرابه والعهد وقال في حديثه
صلى الله عليه انه نهى ان يضحى بشرقا او خرقا
او مقابله او مدابره او جدعا قال الاصمعي
الشرقا في الغنم المشقوقه الاذن باثنين والخرقا
ان يكون في الاذن ثقب مستدير

٦٢
شرقا او
خرقا

والمقابله

والمقابله ان يقطع من مقدم اذنها شي ثم يترك
معلقا لا يبين كانه زنمه ويقال لمثل ذلك
من الابل المزنم ويسمى ذلك المعلق الرعل قال
والمدابره ان يفعل ذلك بموخر الاذن من الشاه
وقال غير الاصمعي وكذلك ان بان ذلك من الاذن ايضا
فهي مقابله ومدابره بعد ان يكون قد قطع
والجدعا المجدوعه الاذن وقال في حديثه
صلى الله عليه اذا توضات فانثر واذا استجمرت
فاوتر قال الاصمعي فسره مالك قوله استجمرت
انه الاستنجا ولم اسمعه من غيره قال محمد بن
الحسن هو الاستنجاء بالاحجار وقال ابو زيد
مثله وقال في حديثه صلى الله عليه
في المراة انها وضيه قتين قال الاصمعي
القتين هي القليله الطعم يقال منه امراة
قتين بينه القتن قال ابو زيد وكذلك الرجل
وقد قتن قتانه قال الشماخ يذكر ناقه

يقال جدع وجذع وقدع ومقدع وجلد وجلد بالدال واللام

٦٣
وضيه
قتين

وقد عرقت مغابنها وجادت بدرّتها قرى جحن قتين
يعني أنها عرقت فصار عرقها قرى للقراد
والجحن السيء الغذاء والقتين القليل المطعم
٦٥٤ وقال في حديثه صلى الله عليه حين بال عليه — لا تزرموا
الحسن فأخذ من حجره فقال لا تزرموا ابني
ثم دعا بماء فصبه عليه قال الأصمعي الإزرام
القطع يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت
بولك وأزرمه غيره إذا قطعه وزرم البول
نفسه إذا انقطع قال أبو عبيد قال الشاعر
أو كماء المثمود بعد جمام زرم الدمع لا يؤوب نزورا — المثمود
والزرم القليل المنقطع والمثمود الذي قد ثمده
الناس أي ذهبوا به فلم يبق منه إلا قليل والجمام — الجمام
الكثير قال أبو عبيد السنة عندنا أن يغسل
بول الجارية ويصب على بول الغلام ما لم يطعم
يؤيد ذلك ثلاثة أوجه عنه صلى الله عليه ع
٦٥٥ وقال في حديثه صلى الله عليه أنه أتي بعرق — بعرق
من تمر قال

الأصمعي

٢٥

الأصمعي أصل العرق السفيفة المنسوجة
من الخوص قبل أن يجعل منه زبيل فسمي الزبيل
عرقا لذلك قال ويقال له العرقة أيضا وكذلك
كل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء
فهي عرقة وكل شيء مضفور فهو عرق
قال أبو كبير الهذلي
نغدو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم يقتل
يعني نأسرهم فنشدهم في العرقات وهي النسوع
٦٥٦ وقال في حديثه صلى الله عليه إن أبغضكم — الثرثارون المتفيهقون
إلي الثرثارون المتفيهقون قال الأصمعي أصل
الفهق الامتلاء فمعنى المتفيهق الذي يتوسع
في كلامه ويفهق به فمه ونحو ذلك ع
قال الأعشى
تروح على آل المحلق جفنة كجابية الشيخ العراقي تفهق
يعني الامتلاء وقال غيره الثرثار المكثار — الثرثار
في الكلام قال أبو عبيد وقد جاء تفسير الحديث
فيه قالوا يا رسول الله وما

المتفيهقون قال المتكبرون وهذا يؤول الى
المعنى الذي فسره الاصمعي وغيره لان ذلك
انما يكون من التكبر وقال في حديثه صلى الله
عليه في مكة لا تزول حتى يزول اخشباها
قال الاصمعي الاخشب الجبل قال ابو عبيد واراه
يعني الغليظ وانشد
معا
تحسب فوق الشول منها اخشبا
يعني البعير شبه ارتفاعه فوق النوق بالجبل
وقال في حديثه صلى الله عليه انه دخل على ٦٧ تبرق اسارير
عايشة تبرق اسارير وجهه قال ابو عمرو وهي
الخطوط التي في الجبهة مثل التكسر منها واحدها
سرر وسرر وجمعه اسرار واسرة وكذلك
الخطوط في كل شي قال عنترة   مفدم
بزجاجة صفراء ذات اسرة قرنت بازهر في الشمال
والاسارير جمع الجمع وقال الاصمعي في الخطوط
التي في الكف مثلها ومنه قول الاعشى

فانظر

فانظر الى كفي واسرارها هل انت ان اوعدتني ضايري
يعني خطوط باطن الكف قال ابو عبيد قوله فانظر
الى كفي يعني فانظر من طريق الكهانة لما تنظر
في اليد في البخت وقال في حديثه صلى الله
عليه انه كان تحلي بنات فلان وكن في حجره
رعاثا من ذهب ولؤلؤ قال ابو عمرو واحد الرعاث
رعثة ورعثة وهي القرط والرعاث ايضا
التحيات ٦٨ في غير هذا العهن من الصوف وقال في حديثه
صلى الله عليه في التحيات لله قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه قلنا السلم على الله
السلم على فلان فقال لنا قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته الى اخر التشهد فانكم اذا قلتم ذلك
فقد سلمتم على كل عبد صالح في السما والارض
قال ابو عمرو التحية الملك قال عمرو بن معدي كرب
اسيرها الى النعمان حتى انيخ على تحيته بجنده

يعني ملكه وانشد لزهير بن جناب الكلبي
ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية
يعني الملك والتحية في غير هذا السلم وقال في
حديثه صلى الله عليه حين رمى المشركين ٦٩
بالتراب وقال شاهت الوجوه قال ابو عمرو يعني
قبحت يقال منه شاه وجهه يشوه شوها
وشوهة فهو مشوه ويقال للرجل اشوه
وامراة شوهاء وقال في حديثه صلى الله عليه
انه كان في الصلاة فاقبل رجل في بصره سوء
فمر ببير عليها خصفة فوقع فيها فضحك بعض
من كان خلفه فامر من ضحك ان يعيد الوضوء
والصلاة قال ابو عمرو الخصفة الجلة التي تعمل
من الخوص للتمر وجمعها خصاف قال الاخطل
يذكر قبيلة من القبايل
تبيع بنيها بالخصاف وبالتمر
وقال في حديثه صلى الله عليه حين صلى معوية ٧٠

شاهت الوجوه

ابن الحكم

ابن الحكم السلمي خلفه في الصلاة فعطس بعض
القوم فقال له يرحمك الله فقال فرماني القوم بابصارهم
وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني قلت واثكل امياه ما لكم تصمتونني
لكني سكت فلما قضى رسول الله صلاته فبابي هو
وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده كان احسن تعليما
منه ما ضربني ولا شتمني ولا كهرني قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراة القران او كما الذي قال
رسول الله قال ابو عمرو قوله ولا كهرني الكهر
الانتهار يقال منه كهرت الرجل فانا اكهره
كهرا قرا عبد الله بن مسعود فاما اليتيم فلا
تكهر قال ابو عبيد والكهر في غير هذا ارتفاع
الصوت وقيل النهار ومنه قول عدي ابن زيد
فاذا العانة في كهر الضحى دونها احقب ذو لحم زيم ٧١
وقال في حديثه صلى الله عليه من قتل نفسا
معاهدة لم يرح رايحة الجنة

كهرني

يرح رايحة الجنة

قال ابو عمرو وهو من رحت الشيء فانا اريحه اذا وجدت
ريحه قال الكسائي لم يُرِح رائحة الجنة فقال هو
من ارحت الشيء فانا اريحه قال الاصمعي لا ادري
اهو من رحت ام ارحت قال ابو عبيد وانا احسبها
من غير هذا كله اراه لم يَرَح بالفتح قال ابو كبير الهذلي
وماءٍ وردت على زَوْرَةٍ … مشي السبنتا يراح الشفيفا
ويروى على زُورة زُورة من الازورار والسبنتا
النمر سُمّي بذلك لشدته والشفيف الريح الباردة
فقوله يراح يجد الريح فهذا يبين لك انه من رحت
اراح فيقال منه لم يرح رائحة الجنة وقال في
حديثه صلى الله عليه مثل المؤمن كمثل ٧٢
الخامة من الزرع تميلها الرياح مرة هكذا ومرة — الخامة والأرزة
هكذا ومثل المنافق مثل الارزة المجذية
على الارض حتى يكون انجعافها مرة قال ابو عبيد
انجعافها انقلاعها قال ابو عمرو هي الارزة
مفتوحة الراء من الشجر الارزن والانجعاف

الانقلاع

الانقلاع ومنه قيل جعفت الرجل اذا صرعته
فضربت به الارض ولم يعرفها بالخاء قال ابو عبيد
وهي الآرزة مثال فاعلة وهي الثابتة في الارض
وقد أرزت تأرز والمجذية الثابتة في الارض ايضا
قال ابو عبيد وفيها لغتان يقال جذت تجذو
واجذت تجذي وقال في الانجعاف مثل قول
ابي عمرو ايضا قال ابو عبيد والآرزة عندي غير
ما قال ابو عمرو وابو عبيدة انما هي الارْزة
بتسكين الراء وهو شجر معروف بالشام وقد
رايته يقال له الارز واحدتها ارزة وهو الذي
يسمى بالعراق الصنوبر وانما الصنوبر ثمر
الارز فسمي الشجر صنوبرا من اجل ثمره والخامة
الغضة الرطبة قال الشاعر
إنما نحن مثل خامة زرع … فمتى يأن يأت محتصده
قال ابو عبيد المعنى فيما نرى انه شبه المؤمن بالخامة
التي تميلها الريح لانه مرزأ في نفسه واهله وماله
وولده واما الكافر فمثل

الأرزة التي لا تميلها الرياح والكافر لا يرزأ شيئا
حتى يموت فإن رزئ لم يوجر عليه فشبه موته
بانجعاف تلك حتى يلقى الله بذنوبه جمة وقال في
حديثه صلى الله عليه أنه قال للنساء
٧٣ دقعتن وخجلتن
إنكن إذا جعتن دقعتن وإذا شبعتن خجلتن
قال أبو عمرو الدقع الخضوع في طلب الحاجة والحرص
عليها والخجل الكسل والتواني في طلب الرزق
وقال غيره أخذ الدقع من الدقعاء وهو التراب
يعني أنهن يلصقن بالأرض من الخضوع والخجل مأخوذ
من الإنسان يبقى ساكنا لا يتحرك ولا يتكلم ومنه
قيل للإنسان قد خجل إذا بقي كذلك قال الكميت
ولم يدقعوا عندما نابهم لوقع الحروب ولم يخجلوا
يقول لم يخضعوا للحروب ولم يستكينوا ولم يخجلوا
أي لم يبقوا باهتين كالإنسان المتحير الدهش
ولكنهم جدّوا فيها وتأهبوا لها وقال غيره
ولم يخجلوا لم يبطروا او يأشروا وذلك معنى حديث

النبي

النبي صلى الله عليه إذا شبعتن خجلتن أي أشرتن
وبطرتن قال أبو عبيد وهذا أشبه الوجهين عندي
بالصواب وأما الحديث الآخر يروى أن رجلا مر بواد
خجل مغن فليس من هذا ولكنه الكثير النبات
الملتف وقال في حديثه صلى الله عليه
٧٤ يتخولهم
أنه كان يتخولهم بالموعظة مخافة السآمة عليهم
قال أبو عمرو يتخولهم أي يتعهدهم والخائل المتعهد
للشيء والمصلح له والقائم به قال الفراء الخائل
الراعي للشيء والحافظ له وقد خال يخول خولا قال أبو
عبيد وأهل الشام يسمون القائم بأمر الغنم والمتعهد
الخولي ولم يعرفها الأصمعي قال أظنها بالنون يتخونهم
قال وهو المتعهد أيضا ومنه قول ذي الرمة
لا ينعش الطرف إلا ما تخونه داع يناديه باسم الماء مبغوم
قال أبو عمرو بن العلاء إنما هو يتحولهم بالموعظة
أي ينظر حالاتهم التي ينشطون فيها للموعظة
والذكر فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا

٧٥ وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان اذا مشى
كانما يمشي في صبب قال ابو عمرو الصبب هو ما انحدر في صبب
في الارض وجمعه اصباب قال رؤبة بن العجاج
بل بلد ذي صُعُد واصباب   بل في معنى رُبّ
٧٦ وقال ابو عبيد في حديثه صلى الله عليه يجيء كنز
احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع قال ابو عمرو هو الشجاع
ها هنا الحية لا شعر له على راسه وقال غيره الشجاع الأقرع
الحية وانما سمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه
في راسه حتى تتمعط منه شعره قال الشاعر يذكر حية
قرى السم حتى انماز فروة راسه عن العظم صلّ فاتك اللسع
وفي حديث آخر شجاع اقرع له زبيبتان وهما
النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش
ما يكون من الحيات واخبثه وانما قولهم اقرع
فهو التام ويقال في الزبيبتين انهما الزبدتان
اللتان تكونان في الشدقين اذا غضب الانسان
واكثر من الكلام حتى يزبد قالت ام غيلان بنت جرير
الخطفى انها قالت ربما
أنشدت

انشدت ابي حتى يزبّب شدقاي قال الراجز
اني اذا ما زبّب الاشداق وكثر الضجاج واللقلاق
٧٧ ثبت الجنان مرجم وداق   قال ابو عبيد وهذا
التفسير عندنا الجود من الاول وقال في حديثه
صلى الله عليه انه امر بصدقة ان توضع في الاوفاض الأوفاض
قال ابو عمرو الاوفاض هم الفرق من الناس والاخلاط
قال الفراء هم الذين مع كل واحد منهم وفضة وهي
مثل الكنانة يلقي فيها طعامه قال شريك هم اهل
الصفة قال ابو عبيد وهذا كله عندنا واحد لان
اهل الصفة انما كانوا اخلاطا من الناس من قبائل شتى
وقد يمكن ان يكون مع كل واحد وفضة لما قال الفراء
٧٨ وقال في حديثه صلى الله عليه في الشهداء جمع
وقال منهم ان تموت المرأة بجمع قال ابو زيد يعني ان
تموت حاملا قال الكسائي ويقال ايضا بجمع وقال غيرهما
وقد يكون التي تموت بجمع ان تموت ولم يمسها رجل
وفي حديث اخر ايما امراة

[illegible]

ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة قال ابو عبيد
قوله لم تطمث لم تمسس وهكذا هو في تفسير قوله
تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال الشاعر
يذكر ماء ورده
وردناه في مجرى سهيل يمانيا بصعر البرى من بين جمع وخادج
فالجمع الناقة التي في بطنها ولد والخادج التي القت
ولدها وقال في حديثه صلى الله عليه
ما احد من الناس عرضت عليه الاسلام الا كانت
عنده كبوة غير ابي بكر فانه لم يتلعثم قال ابو زيد
يقول لم ينتظر ولم يتمكث يقال تلعثم الرجل
اذا تمكث في الامر وتأنى وتردد دونه وقوله
كبوة عن غير ابي زيد هي مثل وقفة تكون عند
الشيء يكرهه الانسان يدعى اليه او يراده
ومنه قيل كبا الزند يكبو اذا لم يخرج شيئا
والكبوة في غير هذا السقوط للوجه قال
ابو زيد يصف ثورا انه يسقط

فكبا كما يكبو

الخادج

٧٩ كبوة يتلعثم

بلغ مقابلة بأصله

فكبا كما يكبو فنيق تارز بالخبت الا انه هو ابرع
٨٠ مخضرمة وقال في حديثه صلى الله عليه انه خطب يوم
النحر وهو على ناقة مخضرمة قال ابو عبيد
المخضرمة هي التي قطع طرف اذنها ومنه يقال
للمرأة المخفوضة مخضرمة وقال في حديثه
٨١ يلطح صلى الله عليه انه كان يلطح اغيلمة بني عبد المطلب
ليلة المزدلفة ويقول ابيني لا ترموا الجمرة
العقبة حتى تطلع الشمس قال ابو عبيد اللطح
الضرب يقال منه لطحت الرجل بالارض وقال
غيره هو الضرب ليس بالشديد ببطن الكف
ونحوه قال ابو عبيد وقوله ابيني تصغير
بني يريد يا بني قال الشاعر
ان يك لا ساء فقد ساءني ترك ابينيك الى غير راع
٨٢ السقط والمحبنطي وقال في حديثه صلى الله عليه في السقط
يظل محبنطئا على باب الجنة قال ابو عبيد

المحبنطي بغير همز هو المتغضب المستبطئ للشي
والمحبنطئ بالهمز العظيم البطن المنتفخ ومنه
قيل للعظيم البطن حبنطا قال ابو عبيد وسالت
الاصمعي عنه فلم يقل فيه شيئا وقال السقط
والسقط لغتان وعن ابي عبيده سقط وسقط
وسقط ولا اعلم احدا يقول بالفتح غيره وزعم
الكسائي ان احبنطيت واحبنطات لغتان وقال
في حديثه صلى الله عليه لا يهلك الناس ٨٣
حتى يعذروا من انفسهم قال ابو عبيد حتى تكثر يعذروا
ذنوبهم وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا
اذا صار ذا عيب وفساد وكان بعضهم يقول عذر
يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد
ولا ارى هذا الحديث الا من العذر يعني انهم يعذروا من
انفسهم فيستوجبوا العقوبة فيكون لمن يعذبهم
العذر في ذلك وهو كالحديث الاخر لن يهلك على
الله الا هالك ومنه

قول الاخطل

قول الاخطل
فان تك حرب ابني نزار تواضعت فقد عذرتنا في كلاب وفي كعب
ويروى اعذرتنا اي جعلت لنا عذرا فيما صنعنا ومنه قول
الناس من يعذرني من فلان ومنه قولهم
عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض ومنه قولهم
عذيرك من خليلك من مراد   قال ابو عبيد ويقال
في غير هذا المعنى عذرت في طلب الحاجة اذا بالغت
فيها وعذرت اذا لم تبالغ واعذرت الغلام وعذرته
لغتان ومعناهما الختان وعذرته اذا كانت به
العذرة وهو وجع في الحلق فغمزته وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قام من الليل يصلي فحل شناق القربة
قال ابو عبيده شناق القربة هو الخيط او السير الذي
تعلق به القربة على الوتد يقال منه اشنقتها اشناقا
اذا علقتها وقال غيره الشناق خيط يشد به فم
القربة وهو اشبه القولين ويقال ايضا اشنقت
الناقة مثله وذلك اذا مددتها بزمامها اليه
كما يكبح الفرس باللجام

وقال ابو زيد شنقت الناقة بغير الف اشنقها شنقا وقال
في حديثه صلى الله عليه انه قال اتقوا النار ولو
بشق تمرة ثم اعرض واشاح قال ابو عبيد قوله اعرض
واشاح يعني جد في الشيء وعدل عنه وانشد
شنا بحر منه اتما شيح ويقال في غير هذا قد
اشاح اذا جد في قتال او غيره قال ابو النجم في الجد
يذكر العير والاتن
تبا اطاعت راعيا مشيحا لا منفشا رعيا ولا مزيحا
يقول انه جاد في طلبها وطردها والمنفش الذي يدعها
ترعى بغير راع يقول فليس هذا الحمار كذلك ولكنه
حافظ لها وقال عبيد بن الابرص
وطعنة غدوة مشيحا وصاحبي بادن خبوب
يعني جادا وانشد ابو عبيد
وشايحت قبل اليوم انك شيح يعني الجد في
القتال قال ابو عبيد وقد يكون معنى حديثه حين اعرض
واشاح انه الحذر كانه كان ينظر الى النار حين ذكرها
فاعرض عنها لذلك ويكون انه اراد الجد في كلامه
والاول اشبه بالمعنى ه ه

اشاح

وقال

وقال في حديثه صلى الله عليه انه اتاه عمر وعنده
قبص من الناس قال ابو عبيد هم العدد الكثير وقال الكميت
لكم مسجدا الله المزوران والحصى لكم قبصه من بين اثرى واقترا
يقال يفعل ذلك فلان من بين اثرى واقل اي من بين
كل مثر ومقل كانه يقول من بين الناس قال ابو عبيد
والقبصة في غير هذا باطن الاصابع دون القبضة والقبضة
بالكف كلها قال ابو عبيد كان الحسن يقرا فقبصت
قبصة من اثر الرسول بالصاد وقال في حديثه
صلى الله عليه انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله كذا
وكذا مرة قد سماه في الحديث قال ابو عبيد يعني انه
يتغشى القلب ما يلبسه وقال غيره كانه يعني من السهو
وكذلك كل شيء يتغشاه حتى يلبسه فقد غين عليه
قال الاصمعي يقال قد غينت السماء غينا قال ابو عبيد
وهو اطباق الغيم السماء والغيم المتفرق وانشد
كاني بين خافيتي عقاب اصاب حمامة في يوم غين
وقال في حديثه صلى الله عليه الانصار كرشي
وعيبتي ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال ابو زيد

الانصاري يقال عليه كرش من الناس يعني جماعة وقال
غيره كانه اراد هم جماعتي وصحابتي الذين اثق بهم واعتمد
عليهم وقال الاحمر يقال لهم كرش منثورة وقال غير
واحد قوله عيبتي عيبة الرجل موضع سره الذي يامنهم
على امره قال ابو عبيد ومنه الحديث الآخر كانت
خزاعة عيبة النبي صلى الله عليه مؤمنهم وكافرهم وذلك
لحلف كان بينهم في الجاهلية قال ابو عبيد ولا ارى
عيبة الثياب الا ماخوذة من هذا لانه انما يضع فيها
الرجل حر ثيابه وحر متاعه وانفسه عنده وقال ٨٩
في حديثه صلى الله عليه نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم قال الكسائي قوله بيد يعني غير انا اوتيناه
يعني الكتاب من بعدهم فمعنى بيد بمعنى غير بعينها قال
الاموي بيد معناها على وانشدنا لرجل عاطب امراه
عمدا فعلت ذاك بيد اني اخال لو هلكت لم ترني
من الترنين يقول على اني اخال ذاك وقال ابو عبيد وفيه
لغة اخرى ميد بالميم والعرب تفعل هذا تدخل
الميم على البا والبا على الميم

لقولهم

لقولهم اغمطت عليه الحمى واغبطت ولقولهم سبد راسه
وسمده وهذا كثير في الكلام ومنه الحديث الآخر انا افصح
العرب بيد اني من قريش ونشات في بني سعد قال ابو
عبيد وهذه الاقوال بعضها قريب من بعض في المعنى مثل
غير وعلى وبعض المحدثين يحدثه بايد انا اعطينا
٩٠ الكتاب من بعدهم يذهب الى القوة وليس له ها هنا
معنى نعرفه وقال في حديثه صلى الله عليه من
اطلع في بيت بغير اذن فقد دمر قال الكسائي قوله
دمر يعني دخل يقول لان الاستيذان انما هو من النظر
يقال منه قد دمرت على القوم ادمر دمورا قال ابو عبيد
ولا يكون الدمور الا ان يدخل عليهم بغير اذن فان دخل
٩١ باذن فليس بدمور وقال في حديثه صلى الله
عليه من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن
ابيه ولا تكنوا قال الكسائي قوله تعزى يعني
انتسب وانتمى كقولك يا لفلان ويا لبني فلان قال الراعي
فلما التقت فرساننا ورجالهم دعوا يا لكعب واعتزينا
وقال بشر بن ابي خازم لعامر

تعلو القوانس بالسيوف ونعتزي بالخيل مشعرة النحور من الدم
يقال منه عزوت الرجل وعزيته اذا نسبته وكذلك
كل شيء نسبته الى شيء فهو مثله وان كان في غير الناس
قال ابو عبيد ومن هذا قوله من لم يتعز بعزاء الله
فليس منا يقول من استغاث فقال يا للمسلمين فهذا
عزاء الاسلام ويقال كنوت الرجل وكنيته
لغتان قال وسمعت ابا زياد ينشد الكسائي
واني لأكنو عن قذور بغيرها واعرب احيانا بها فاصارح
وقال في حديثه صلى الله عليه انه سقط من ٤٢
فرس فجحش شقه قال الكسائي جحش هو ان يصيبه
شيء فيسحج منه جلده وهو كالخدش او اكبر من ذلك
يقال منه جحش فهو مجحوش وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قال ان اهل الجنة ليتراءون لاهل عليين كما
ترون الكوكب الدري في افق السماء وان ابا بكر وعمر
منهم وانعما قال الكسائي قوله وانعما يعني زادا على
ذلك فقال يقال منه هذا قد احسنت الي وانعمت اي
زدت على الاحسان ولذلك قولهم دققت الدواء فانعمت

دقه

دقه اي بالغت في دقه وزدت قال ورقة بن نوفل
في زيد بن عمرو بن نفيل
رشدت وانعمت ابن عمرو وانما تجنبت تنورا من النار حاميا
قرا ابو عمرو والكسائي دري بكسر او همزا
واهل المدينة ضموا بغير همز واما قراءة حمزة
فبالضم والهمز وقال في حديثه صلى الله ٤٣ الخشفة
عليه انه قال لبلال يا بلال ما عملك فاني لا
اراني ادخل الجنة فاسمع الخشفة فانظر الا رايتك
قال الكسائي الخشفة الصوت قال ابو عبيد واحسبه
يعني ليس بالصوت الشديد وقال الكسائي يقال ٤٤ يؤدم بينكما
منه قد خشف يخشف خشفا اذا سمعت له صوتا
او حركة وقال في حديثه صلى الله عليه
حين قال للمغيرة بن شعبة وخطب امراة لو نظرت
اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال الكسائي
قوله يؤدم يعني ان يكون بينهما المحبة والاتفاق
يقال منه ادم الله بينهما على مثال فعل يادم ادما

قال ابو عبيد ولا ارى اصل هذا الا من ادم الطعام لان
صلاحه وطيبه انما يكون بالادام ولذلك يقال
طعام مادوم قال ابن سيرين في طعام كفارة اليمين
اكله ما ادومه حتى يصدروا وعن ابن الكلبي يحدروا
وقيل ان دريد بن الصمة اراد ان يطلق امراته
فقالت ابا فلان اتطلقني فوالله لقد اطعمتك مادومي
واتيتك مكتومي واتيتك باهلا غير ذات
صرار الباهل الناقة التي ليست بمصرورة الباهل
فلبنها مباح لمن حلب فجعلت هذا امثلة لما لها
تقول فلعمتك مالي قال ابو عبيد وفي الادم
لغة اخرى يقال ادم الله بينهما يودم ادما
فهو مودوم بينهما قال الشاعر
والبيض لا يودمن الا مودما اي لا يحببن
الا محببا موضعا لذلك وقال في حديثه
صلى الله عليه البذاذة من الايمان قال الكسائي هو المتقهل
ان يكون الانسان متقهلا رث الهيئة يقال منه

رجل

رجل باذ الهيئة اي في هيئته بذاذة وبذة ومنه
الحديث الاخر ان رجلا دخل المسجد والنبي يخطب فامره
ان يصلي ركعتين قال ان هذا دخل المسجد في هيئة بذة
فامرته ان يصلي ركعتين وانا اريد ان يفطن له رجل
فيتصدق عليه وقيل ان ابا الدرداء ترك الغزو
عاما فاعطى رجلا صرة فيها دراهم فقال انطلق
فاذا رايت رجلا يسير من القوم حجرة في هيئته
بذاذة فادفعها اليه قال ففعل فرفع راسه الى السماء
فقال لم تنس حديرا فاجعل حديرا لا ينساك قال
فرجع الى ابي الدرداء فاخبره فقال ولي النعمة ربها
وفي حديث اخر قال رجل يا رسول الله مالي من
ولدي قال ما قدمت قال فمن خلفت بعدي قال لهم
ما المضر من ولده فقال حميد بن عبد الرحمن لان
اقدم سقطا احب الي من ان اخلف بعدي مائة
مستلئم كلهم قد حمل السلاح وقال في حديثه
صلى الله عليه ان رجلا اتاه الله مالا فلم يبتئر خيرا
قال الكسائي في قوله

سقط

لم يبتئر خيرا يعني لم يقدم خيرا وقال الاموي
هو من الشيء يخبأ اي انه لم يقدم لنفسه خيرا
خبأه لها يقال منه بأرت الشيء وابتأرته اذا
خبأته ومنه سميت الحفرة البؤرة قال ابو عبيد
في الابتئار لغتان ابتأرت الشيء وابترت
ابتئارا وابتيارا قال القطامي
فان لم تأتبر رشدا قريش فليس لسائر الناس ابتيار
يعني اصطناع الخير وتقدمه واتخاذه وقال في
حديثه صلى الله عليه انه امر ان تحفى الشوارب
وتعفى اللحى قال الكسائي قوله تعفى يعني توفر وتكثر
قال ابو عبيد يقال منه قد عفا الشعر وغيره
اذا كثر يعفو فهو عاف وقد عفوته واعفيته
واعفيته اذا فعلت ذلك به قال الله تعالى حتى
عفوا يعني كثروا ويقال في غير هذا قد عفا الشيء
اذا درس وامحى قال لبيد
عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

وعفا

وعفا ايضا اذا اتى الرجل الرجل يطلب حاجة فقد عفاه
فهو يعفوه وهو عاف ومنه الحديث المرفوع من احيا
ارضا ميتة فهي له وما اصابت العافية منها فهو
له صدقة فالعافية ها هنا كل طالب رزق من انسان
او دابة او طائر او غير ذلك وجمع العافي عفاة
قال الاعشى يمدح رجلا
تطوف العفاة بابوابه كطوف النصارى ببيت الوثن
ويروى تطيف والمعتفي مثل العافي انما هو مفتعل منه
وقال في حديثه صلى الله عليه انه نهى ان يصلي الرجل
وهو زناء قال الكسائي هو الحاقن بوله يقال منه
قد زنأ بوله يزنأ زنوءا اذا احتقن وازنأ الرجل بوله
ازناء اذا حقنه وزنأ البول نفسه اذا احتقن فهو
زناء ممدود والاصل فيه الضيق وكل شيء ضيق
فهو زناء قال الاخطل يذكر حفرة القبر
واذا قذفت الى زناء قعرها غبراء مظلمة من الاحفار
وكانه انما سمي الحاقن زناء لان البول يضيق عليه
باجتماعه وقال في حديثه صلى الله عليه في الرجلين

اللذين اختصما اليه فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه
فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما
يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا
ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قال الكسائي
الاستهام الاقتراع يقال استهم القوم فسهمهم فلان
يسهمهم سهما اذا اقرعهم قال ابو عبيد ومنه قوله تعالى
فساهم فكان من المدحضين وهو من هذا فيما يروى في التفسير
وفي هذا الحديث من الفقه تقوية لحديث القرعة في
الذي اعتق ستة مملوكين عند الموت لا مال له غيرهم
فاقرع النبي بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وذلك ان
الاستهام هو الاقتراع وفي هذا الحديث ايضا قوله من
قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار
فهذا يبين لك ان حكم الحاكم لا يحل حراما وهذا
مثل حكمه في عبد بن زمعة حين قضى انه اخوها لان
الولد للفراش ثم امرها ان تحتجب عنه وقال في حديثه
صلى الله عليه لا تبادروني بالركوع والسجود فانه مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما

الاستهام

اسبقكم

٤٨

اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت بدنت
قال الاموي قوله بدنت يعني كبرت واسننت يقال بدن
الرجل تبدينا اذا اسن وانشد
وكنت خلت الشيب والتبدينا والهم مما يذهل القرينا
قال ابو عبيد ومما يحقق هذا المعنى الحديث الآخر انه كان
يصلي بعض صلاته بالليل جالسا وذلك بعدما حطمه
السن وفي حديث آخر بعدما حطمتموه واما رواية
هشيم اني قد بدنت فليس لهذا معنى الا كثرة اللحم
وليست صفته فيما يروى عنه هكذا انما يقال في
نعته انه صلى الله عليه رجل بين الرجلين جسمه ولحمه
هكذا حدثني الفزاري وقال في حديثه صلى
الله عليه سوآء ولود خير من حسناء عقيم قال
ابو زيد والاموي السوآء القبيحة يقال للرجل
من ذلك رجل اسوأ وقال الاصمعي في السوآء
مثله قال ابو عبيد وكذلك كل كلمة او فعلة
قبيحة فهي سوآء قال ابو زيد في رجل من
طيء نزل به رجل من بني شيبان فاضافه الطائي
واحسن اليه وسقاه

فلما اسرع الشراب في الطارق افتخر ومد يده فوثب
عليه الشيباني فقطع يده وقال
ظل ضيفا اخوكم لاخينا في شراب ونعمة وشواء
لم يهب حرمة النديم وحقت يا لقوم للسوءة السوآء
يخاطب بذلك بني شيبان وقال في حديثه صلى
الله عليه وذكر اهل الجنة فقال لا يتغوطون ولا يبولون ١٠٠
انما هو عرق يجري من اعراضهم مثل ريح المسك
قال الاموي واحد الاعراض عرض وهو كل موضع
يعرق من الجسد يقال منه فلان طيب العرض والاصمعي
يقال فلان طيب العرض اي طيب الريح قال ابو عبيد والمعنى
في العرض هاهنا انه كل شيء في الجسد من المغابن وهي
الاعراض وليس العرض في النسب من هذا في شيء وقال في
حديثه صلى الله عليه انه نهى عن عسب الفحل قال ١٠١
الاموي العسب الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل
يقال عسبت الرجل اعسبه عسبا اذا اعطيته الكراء على
ذلك قال غيره العسب هو الضراب نفسه لقول الشاعر
وذكر قوما اسدوا عبدا فرماهم به
ولولا عسبه لتركتموه

قال

قال يتغوطون

قال عسب الفحل

قال ابو عبيد والوجه عندي ما قال الاموي انه الكراء
ولو كان المعنى على الضراب نفسه لدخل النهي على كل من
انزى فحلا وفي هذا انقطاع النسل واما قول الشاعر
فقد يكون لان العرب قد تسمي الشيء باسم غيره اذا
كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية
وانما الراوية البعير الذي يستقى عليه فسميت المزادة
راوية لانها تكون عليه وكذلك الغائط من الانسان
كان الكسائي يقول انما سمي غائطا لان احدهم كان اذا
اراد قضاء الحاجة قال حتى آتي الغائط فاقضي حاجتي
وانما اصل الغائط المطمئن من الارض فكثر ذلك
١٠٢ في كلامهم حتى سمي غائط الانسان بذلك وكذلك
العذرة انما هي فناء الدار فسميت به لانها كانت
تلقى بافنية الدور وقال في حديثه صلى الله
عليه انه اوصى ابا قتادة بالاناء الذي توضا منه
فقال ازدهر بهذا فان له شانا قال الاموي قوله

قال بالاناء

ازدهر به

إزدهر به أي احتفظ به ولا تضيعه وأنشد
كما ازدهرت قينة بالشراع لإسوارها علّ منها اصطباحا
يقول كما احتفظت القينة بالشراع وهي الأوتار والواحد
شرعة وجمعه شرع وشرع ثم الشراع جمع

الشراع

الجمع والإسوار هو الواحد من أساورة فارس
وهم الفرسان وليس تفسير الشرع عن الأموي
قال أبو عبيد وأظن قوله ازدهر كلمة ليست
بعربية كأنها نبطية أو سريانية فعربت
وقال في حديثه صلى الله عليه عند وفاته ١٥٣

أغبطت

أنه أغبطت أو أغبطت عليه الحمى قال الأموي
يعني لزمته وأقامت عليه قال الواقدي في هذا
الحديث أصابته حمى مغمطة بالميم في معنى الباء ١٥٤
وقد تقدم ذلك وقال في حديثه صلى الله

العسفاء والوصفاء

عليه أنه بعث سرية فنهى فيها عن قتل العسفاء
والوصفاء قال أبو عمرو العسفاء الأجراء الواحد
عسيف ومنه الحديث الآخر

ان رجلين

أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على
هذا وإنه زنى بامرأته يعني كان أجيرا قال وأما الأسيف

الأسيف

في غير هذا الحديث فإنه العبد قال أبو عبيد والأسيف
أيضا في غير هذا السريع الحزن والبكاء ومنه حديث
عائشة حين أمر رسول الله صلى الله عليه أبا بكر أن يصلي
بالناس في مرضه الذي مات فيه فقالت إن أبا بكر رجل
أسيف ومتى يقم مقامك لا يقدر على القراءة والأسوف
١٥٥ مثل الأسيف وأما الآسف فإنه الغضبان المتلهف على
الشيء قال الله تعالى ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا
يقال منه هذا كله قد أسف يأسف وقال في حديثه

لا يتبيغ بأحدكم الدم

صلى الله عليه عليكم بالحجامة لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله
١٥٦ قال الكسائي التبيغ الهيج وقال غيره أصله من البغي
يقال يتبيغ يريد يتبغى فقدم الياء وأخر الغين
وهذا كقولهم جبذ وجذب وما أطيبه وأيطبه ومثله
في الكلام كثير وقال في حديثه صلى الله عليه

تراصوا

تراصوا بينكم في الصلاة لا تتخللكم الشياطين كأنها بنات
حذف قال الكسائي التراص أن يلصق بعضهم ببعض
حتى لا يكون بينهم خلل

ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص قال وبنات
حذف هي هذه الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة الحذف
ويقال هي النقد ايضا واحدتها نقدة وقد جاء تفسير الحذف
في الحديث انه قال اقيموا صفوفكم وتراصوا لا تتخللكم
كاولاد الحذف قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف
قال الضان سود جرد صغار تكون باليمن قال ابو عبيد
وهو احب التفسيرين الي لان التفسير في نفس الحديث
وقال في حديثه صلى الله عليه ان رجلا اتاه وعليه 157
مقطعات له قال الكسائي هي الثياب القصار قال ابو عبيد مقطعات
وكذلك غير الثياب ايضا ومنه حديث ابن عباس في وقت
صلاة الضحى قال اذا انقطعت الظلال وذلك لانها تكون
ممتدة في اول النهار فكلما ارتفعت الشمس قصرت
الظلال فذلك تقطعها ويروى ان جريرا بن الخطفى
كان بينه وبين العجاج اختلاف في شيء فقال اما والله
لئن سهرت له ليلة لادعنه وقل ما تغني عنه مقطعاته
يعني ابيات الرجز سماها مقطعات لقصرها وقال في
حديثه صلى الله عليه الثيب تعرب عنها لسانها 158
والبكر تستامر في نفسها

قال

قال ابو عبيد هذا الحرف يروى في الحديث يعرب بالتخفيف
وقال الفراء يعرب بالتشديد يقال عربت عن القوم
اذا تكلمت عنهم واحتججت لهم قال ابو عبيد وكذلك الحديث

الاخر في الذي قتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال القاتل
يا رسول الله انما قالها متعوذا فقال النبي صلى الله
عليه فهلا شققت عن قلبه فقال الرجل هل كان يبين
لي ذلك شيئا فقال النبي فانما كان يعرب عما في قلبه

لسانه ومنه انهم كانوا يستحبون ان يلقنوا الصبي حين
حين يعرب ان يقول لا اله الا الله سبع مرات وليس هذا
من اعراب الكلام في شيء انما معناه انه يبين ذلك القول
ما في قلبه وقد يروى عن عمر انه قال ما يمنعكم
اذا رايتم الرجل يخرق اعراض الناس الا تعربوا عليه
وليس هذا من هذا وقد كتبناه في موضعه ومعنى لا
159 صله انما اراد ما يمنعكم ان تعربوا وقال في حديثه
صلى الله عليه يؤتى بابن ادم يوم القيامة كانه بذج من الذل
قال الفراء قوله بذج هو

هو ولد الضأن وجمعه بذجان قال وهذا معروف عندهم
قال الشاعر
فقد هلكت جارتنا من الهمج وإن تجع تأكل عتودا أو بذج — البذج والعتود
فالبذج من أولاد الضأن والعتود من أولاد المعز
وهو ما قد شب وقوي ومن العتود حديث الرجل
حين ذبح قبل الصلاة فأمره صلى الله عليه أن يعيد
فقال عندي عتود وقال في حديثه صلى الله — قف ١١٠
عليه أنه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة — النامصة والواشرة
والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة — والواصلة
والمستوشمة قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر — والواشمة
من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف
به الشعر والمتنمصة التي يفعل بها ذلك قال امرؤ
القيس يصف نباتا قد رعته الماشية فأكلته ثم
نبت منه بقدر ما يمكن أخذه أي بقدر ما ينمص
وهو أن ينتف منه ويجز
تجبر بعد الأكل فهو نميص

وقال

وقال الفراء الواشرة التي تشر أسنانها وذلك أنها تفلجها
وتحددها حتى يكون لها أشر والأشر تحديد ورقة في
أطراف الأسنان ومنه قيل ثغر مؤشر وإنما يكون
ذلك في أسنان الأحداث تفعله المرأة الكبيرة تتشبه
بأولئك وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر وذلك
أنها تصله بشعر آخر ومنه الحديث الذي يرويه معاوية
عنه صلى الله عليه أنه قال أيما امرأة وصلت شعرها بشعر
آخر كان زورا وقد رخص الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل
به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا فلا بأس به وأما الواشمة
والمستوشمة فإن الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت
تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر
فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنؤور فيخضر تصنع به
دارات ونقوشا يقال منه قد وشمت تشم وشما فهي
واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة ومنه
حديث أسماء بنت عميس أنها كانت موشومة اليدين

قال أبو عبيد ولا أرى هذا الفعل كان منها إلا في الجاهلية ثم
نهي فلم يذهب قال أبو عبيد وإنما يراد من الحديث أنه رأى
كفها قال لبيد في الواشمة   وشامها
أو رجع واشمة أسف نؤورها كففا تعرض فوقهن
وقال الآخر   كما وشم الرواهش بالنؤور
وهذا في أشعارهم كثير لا يحصى وقال في حديثه الغير ١١٢
صلى الله عليه حين قال لعيينة أو لغيره وطلب القود
لولي له ألا الغير تريد وقال بعضهم إلا تقبل
الغير قال الكسائي الغير الدية وهو واحد مذكر
وجمعه أغيار وقال أبو عمرو الغير جمع الديات والواحد
غيرة وقال بعض بني عذرة
لنجدعن بأيدينا أنوفكم بني أميمة إن لم تقبلوا الغيرا
وليس يحفظ إلا قول الكسائي قال أبو عبيد وإنما سميت
الدية غيرا فيما نرى من التغيير أي غير القتل لأنه كان
لا يجب القود فغير القود دية فسميت الدية غيرا

ويبين

ويبين ذلك حديث يروى عن عبد الله في الرجل الذي قتل
امرأة ولها أولياء فعفا بعضهم فأراد عمر رضي الله عنه
أن يقيد من لم يعف منهم فقال عبد الله لو غرمت بالدية
كان في ذلك وفاء لهذا الذي لم يعف وكنت قد أتممت للعافي
عفوه فقال عمر كنيف ملئ علما قوله كنيف هو تصغير الكنف
الكنف وهو وعاء للأداة التي يعمل بها فشبهه في
العلم بذلك وإنما صغره على جهة المدح له عندنا القول
حباب بن المنذر   أنا جذيلها المحكك وعذيقها
١١٣ المرجب وكقولهم فلان صديقي وهو يريد أخص أصدقائي
وأشباه ذلك وقال في حديثه صلى الله عليه أنه
كان يحنك أولاد الأنصار قال اليزيدي التحنيك أن يمضغ
التمر ثم يدلكه بحنك الصبي من داخل فمه يقال منه
حنكته وحنّكته بتخفيف وتشديد فهو محنوك رغسه
١١٣ ومحنك وقال في حديثه صلى الله عليه أن
رجلا رغسه الله مالا قال الأموي رغسه أكثر له منه
وبارك له فيه قال أبو

عبيثا فالمعنى رغسه الله يرغسه رغسا اذا كان ماله
ناميا كثيرا وكذلك في الحسب وغيره قال العجاج يمدح خليفة
خليفة ساس بغير تعس امام رغس في نصاب رغس
النصاب الاصل وقال في حديثه صلى الله عليه
انه نهى عن المكاعمة والمكامعة اما المكاعمة ١١ المكاعمة والمكامعة
ان يلثم الرجل صاحبه اخذه من كعام البعير وهو ان
يشد فمه اذا هاج يقال منه كعمته اكعمه كعما
وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم قال ذو الرمة
يصف الفلاة
بين الرجا والرجا يهما خابطها بالخوف مكعوم
يقول قد سد الخوف فمه فمنعه من الكلام فجعل
صلى الله عليه اللثام حين يلثمه بمنزلة الكعام واما
قوله المكامعة فهو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب
واحد اخذه من الكميع والكميع هو الضجيع ومنه
قيل لزوج المراة هو كميعها قال اوس ابن حجر يذكر
انه في شدة البرد

وهبت

وهبت الشمال البليل واذ بات كميع الفتاة ملتفعا
قال البعيث
لما رايت الهم ضاف كانه اخو لطف دون الفراش كميع
وقال في حديثه صلى الله عليه ان رجلا في الرهط
العرنيين اللذين قدموا عليه المدينة فاجتووها فقال اجتووها
لو خرجتم الى ابلنا فاصبتم من ابوالها والبانها ففعلوا
فصحوا فمالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا الابل
وارتدوا عن الاسلام فارسل النبي صلى الله عليه في اثارهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا
بالحرة حتى ماتوا قال ابو عبيد السمل ان تفقا السمل
العين بحديدة محماة او بغير ذلك يقال من ذلك
سملت عينه اسملها سملا قال وقد يكون السمل بالشوك
وقال ابو ذويب يرثي بنين له ماتوا
فالعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
وقال الشماخ يصف اتانا ويذكر ان عينها قد غارت
من شدة العطش

قد وكلت بالهدى إنسان ساهمة * كأنه من تمام الظمء مسمول
قال وقوله قدموا المدينة فاجتووها قال أبو زيد
يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة
لك في بدنك ويقال استوبلتها إذا لم توافقك
في بدنك وإن كنت محبا لها قال أبو عبيد وفي هذا
الحديث من الفقه قول النبي صلى الله عليه لو خرجتم
إلى إبلنا فأصبتم من أبوالها وألبانها فهذا رخصة
في شرب بول كل ما أكل لحمه وهذا أصل هذا
الباب ولذلك لو وقع في ماء لم ينجسه وأما قطع
أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فيرون والله أعلم
أن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود
فنسخ الآثرى لأن المرتد ليس حده إلا القتل فأما
السمل فإنه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه
عن المثلة ولا أشبهه أن أمر العرنيين كان قبل
أن تنزل الحدود فلما نزلت نسخت ما قبلها وقال في

حديثه

55

حديثه صلى الله عليه في الجنين أن حمل بن مالك
ابن النابغة قال له إني كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما
الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى
رسول الله صلى الله عليه بدية المقتولة على عاقلة
القاتلة وجعل في الجنين غرة عبدا أو أمة المسطح
عود من عيدان الخباء أو الفسطاط معا أو نحوه قال
مالك بن عوف النصري
تعرض ضيطار وأفعاله دوننا * وما خير ضيطار يقلب مسطحا
الضيطار الضخم من الرجال فيقول ليس معه سلاح
يقاتل به غير مسطح والجمع ضيطارون
وضياطرة قالها أبو عمرو قال أبو عبيد وأما
الغرة فهو عبد أو أمة قال في ذلك المهلهل
كل قتيل في كليب غرة * حتى ينال القتل آل مرة
يقول كلهم ليس بكفء لكليب إنما هم بمنزلة
العبيد والإماء إن قتلتهم حتى أقتل آل مرة فإنهم الأكفاء حينئذ

١١٧

املاص

وقوله كنت بين جارتين لي يعني امرأتيه وقال ابو عبيد
في حديث آخر عن عمر انه سأل عن املاص المرأة
فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه
بغرة فهو مثل هذا وانما سماه املاصا لان المرأة
تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد او
غيرها فقد ملص يملص ملصا قال وانشدني الاحمر
فر واعطاني رشاء ملصا   يعني طبا يزلق من اليد
فاذا فعلت انت ذلك به قلت املصته املاصا لذلك
قوله املاص المرأة يعني انها تزلقه وقال في حديثه
صلى الله عليه اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان
كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل قوله
فليصل يعني يدعو لهم بالبركة والخير قال ابو عبيد
وكذلك كل داع فهو مصل وكذلك هذه الاحاديث التي
جاء فيها ذكر صلاة الملايكة كقوله في الصايم اذا اكل
عنده الطعام صلت عليه الملايكة حتى يمسي وحديثه

يصل

فليصل

من صلى

٥٦

من صلى على النبي صلى الله عليه صلاة صلت عليه الملايكة
عشرا او هذا في حديث كثير فهو عندي كله الدعا ومثله
في الشعر في غير موضع قال الاعشى يصف الخمر
وصهباء طاف يهودها وابرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم
يريد دعا لها بالسلامة والبركة يعني الخمر وقال
ايضا الاعشى
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
يقول ليكن لك مثل الذي دعوت لي به قال ابو عبيد
واما حديث ابن ابي اوفى فانه اعطاني صدقة ماله
فاتيت بها رسول الله فقال اللهم صل على آل ابي اوفى فا
فان هذه الصلاة عندي الرحمة ومنه قولهم اللهم صل
على محمد ومنه قول الله ان الله وملايكته يصلون
على النبي فهو من الله رحمة ومن الملايكة دعا
قال ابو عبيد فالصلاة ثلثة اشيا الرحمة والدعا
والصلاة نفسها

١١٩ الاستطابة وقال في حديثه صلى الله عليه انه نهى ان يستطيب الرجل
بيمينه قال الاستطابة الاستنجاء وانما سمي استطابة
من الطيب يقول يطيب جسده مما عليه من الخبث بالا
ستنجاء يقال منه استطاب الرجل استطابة فهو مستطيب
واطاب نفسه فهو مطيب قال الاعشى يذكر رجلا
يا رخما قاظ على مطلوب يعجل كف الخارئ المطيب
١٢٠ الشاعر والإرث وقال في حديثه صلى الله عليه انه بعث ابن
مربع الانصاري الى اهل عرفة فقال اثبتوا
على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث
ابرهيم قال ابو عبيد قوله الارث اصله الميراث
انما هو ورث فقلبت الواو الفا مكسورة لكسرة
الواو كما قالوا للوسادة اسادة وللوشاح اشاح
وللوكاف اكاف وقال الله تعالى واذا الرسل اقتت
واصلها من الوقت فجعلت الواو الفا مضمومة
لضمة الواو كما كسرت في تلك الاشياء لكسرة
الواو فكان معنى الحديث انكم على بقية من ورث

ابرهيم وهو الارث قال الحطيئة
فان تك ذا عز حديث فانهم ذوو ارث مجد لم تخنه زوافره
١٢١ البعال وقال في حديثه صلى الله عليه حين ذكر
ايام التشريق فقال انها ايام اكل وشرب وبعال
قال ابو عبيد البعال النكاح وملاعبة الرجل اهله
يقال للمرأة هي تباعل زوجها بعالا ومباعلة
اذا فعلت ذلك معه قال الحطيئة يمدح رجلا
وكم من حصان ذات بعل تركتها اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله
يقول انك قتلت زوجها او اسرته قال الكسائي
ايام اكل وشرب وكان يحدث ان رسول الله
بعث مناديا فنادى في ايام التشريق انها ايام اكل
وشرب وكذا للكلام يقرؤه وهما فيه ادبون ستة بالجيم
١٢٢ السبرات وقال في حديثه صلى الله عليه حين ذكر
فضل اسباغ الوضوء في السبرات يقال السبرة
شدة البرد وبها سمي الرجل سبرة وجمعها سبرات

قال الحطيئة يذكر ابله وكثرة شحومها السبرات
عظام مقيل الهام غلب رقابها يباكرن جد الماء في
مهاريس يروي رسلها ضيف اهلها اذا النار ابدت اوجه
الخفرات
يعني من شدة الشتاء مع الجدوبة فهذه الابل لا تفزع
من برد الماء لسمنها واكتناز لحومها وقد كان ذكر
في هذه القصيدة قومه فنال منهم ففيها يقول له عمر
رضي الله عنه فيما يروى بئس الرجل انت تهجو قومك
وتمدح ابلك وقال في حديثه صلى الله عليه
انه نهى عن القزع قال ابو عبيد القزع ان يحلق راس
الصبي وتترك منه مواضع فيها الشعر متفرقة
وكذلك كل شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع
ومنه قيل لقطع السحاب قزع وكذلك حديث علي
كرم الله وجهه حين ذكر فتنة تكون قال فاذا كان
ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه فيجتمعون اليه

القزع

كما

كما يجتمع قزع الخريف يعني قطع السحاب واكثر ما يكون
ذلك في زمن الخريف قال ذو الرمة يذكر ماء او بلدا
مقفرة ليس بها انيس ولا شيء الا القطا
ترى عصب القطا هملا عليه كأن رعاله قزع الجهام
والجهام السحاب الذي لا ماء فيه وقال في حديثه
صلى الله عليه قال يقول الله اعددت لعبادي الصالحين ما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
بله ما اطلعتهم عليه قال الاحمر قوله بله معناه كيف ما
اطلعتهم عليه قال الفراء مثله وزاد ودع ما اطلعتهم عليه
قال ابو عبيد وبله هما معنا مجاز قال كعب بن مالك الانصاري
يصف السيوف تذر الجماجم ضاحيا هاماتها بله الاكف كانها
قال ابو عبيد يجوز بالخفض والنصب على معنى دع الاكف ودع
اجود قال ابو زبيد
حمال اثقال اهل الود آونة اعطيهم الجهد مني بله ما اسع
وقال ابن هرمة
تمشي القطوف اذا غنى الحداة بها مشي النجيبة بله الجلة النجبا

الجهام

وقال في حديثه صلى الله عليه انه بعث سرية
او جيشا فامرهم ان يمسحوا على المشاوذ والتساخين المشاوذ
قال ابو عبيد المشاوذ العمائم واحدها مشوذ والتساخين
الخفاف واحدها تسخان على التقدير قال الوليد بن عقبه التساخين
اذا ما شددت الراس مني بمشوذ فغيك مني تغلب ابنة وائل
وكان ولي صدقات بني تغلب قال ابو عبيد والعصائب العصائب
هي العمائم ايضا قال الفرزدق
وركب كان الريح تطلب منهم لها سلبا من جذبها بالعصائب
يعني ان الريح تنقض ليّ عمائمهم من شدتها فكانها
تسلبهم اياها وقال في حديثه صلى الله عليه
انما سرية غزت فاخفقت كان لها اجرها مرتين الاخفاق
قال ابو عبيد الاخفاق ان يغزوا فلا يغنم شيئا
قال عنترة يذكر فرسه
فيخفق مرة ويفيد اخرى ويفجع ذا الضغائن بالأريب
يقول انه يغنم مرة ولا يغنم اخرى وكذلك كل طالب
حاجة اذا لم يقضها فقد اخفق يخفق اخفاقا واصل
ذلك في الغنيمة

وقال

وقال في حديثه صلى الله عليه من سال وهو
غني جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا او الخدوش والخموش
خموشا او كدوحا في وجهه قيل وما غناؤه قال الكدوح
خمسون درهما او عدلها من الذهب قال ابو عبيد
الخموش هي مثل الخدوش في المعنى او نحو منها يقال
خمشت المراة وجهها تخمشه خمشا وخموشا
قال لبيد يذكر نساء في مأتم عمه ابي براء
يخمشن حر اوجه صحاح في السلب السود وفي الامساح
قوله السلب واحدها سلاب يريد الثياب السود السلب
التي تلبسها النساء في المأتم وقوله كدوحا يعني
اثار الخدوش وكل اثر من خدش او عض او نحوه
فهو كدوح ومنه قيل الحمار الوحش مكدح
لان الحمر تعضضه وفي الحديث من الفقه
ان الصدقة لا تحل لمن له خمسون درهما او
عدلها من الذهب ولا يعطى من زكاة ولا غيرها

من الصدقة خاصة وقال ابو عبيد في حديث اخر
مرفوع من سأل الناس وله اوقية فقد سأل الناس
الحافا قال ابو عبيد والاوقية اربعون درهما فهذان
الحديثان اصل لمن تحل له الصدقة ولمن لا تحل
وعن الحسن رضى الله عنه قال يعطى من الزكاة من له الفرس
والمسكن والخادم قال ابو عبيد وذلك اذا لم يكن به غنى عنه
وقال في حديثه صلى الله عليه في وصي اليتيم انه
يأكل من ماله غير متأثل مالا قال ابو عبيد المتأثل
الجامع وكل شيء له اصل قديم او جمع له حتى يصير
له اصل فهو مؤثل قال لبيد

لله نافلة الاجل الافضل وله العلا واثيث كل مؤثل

وقال امرؤ القيس

ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي

واثلة الشيء اصله وانشد الاعشى

الست منتهيا عن نحت اثلتنا ولست ضايرها ما اطت الابل

ومن ذلك

غير متأثل

ومن ذلك حديث عمر في ارضه بخيبر ان النبي امره رسول الله
صلى الله عليه ان يحبس اصلها ويجعلها صدقة ففعل واشترط
فقال ولمن وليها ان يأكل منها ويوكل صديقا غير متأثل
فيه وفي غير متمول قال في الحديث من الفقه ان الرجل اذا
وقف وقفا فلجائز ان يشترط لنفسه او لغيره فيه شرطا
سوى الوجه الذي جعل الوقف فيه كان له ذلك الا المعروف الا
تراه يقول ويوكل صديقا فهذا ليس من الوقف في
شيء ثم اشترط شرطا اخر فقال غير متأثل او متمول
فيه فانما هو بالقصد والمعروف وكذلك الشرط
على ولي اليتيم وقال في حديثه صلى الله
عليه ان رجلا اوصى بنيه فقال اذا مت فاحرقوني بالنار
حتى اذا صرت حمما فاسحقوني ثم ذروني في الريح
لعلي اضل الله قال ابو عبيد الحمم الفحم واحدها
حممة وبه سمي الرجل حممة قال طرفة

اشجاك الربع ام قدمه ام رماد دارس حممه

وقال ابو عبيد في حديثه صلى الله عليه

الحمم

فرعة ولا عتيرة

فرعة ولا عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة بنصب
الراء والفرع هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون
ذلك لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنه قال اوس بن حجر
يذكر ازمة في سنة شديدة البرد

وشبه الهيدب العبام من الاقوام سقبا مجللا فرعا

يعني انه قد لبس جلد السقب من شدة البرد ويقال
قد افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك واما العتيرة
فانها الرجبية وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب
يتقرب بها اهل الجاهلية ثم جاء الاسلام
فكان على ذلك حتى نسخ بعد قال ابو عبيد ومنه
حديث مخنف بن سليم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول ان على كل مسلم في كل عام
اضحاة وعتيرة قال ابو عبيد والحديث الاول
فيما نرى ناسخ لهذا ويقال منه عترت اعتر
عترا قال الحارث بن حلزة اليشكري يذكر قوما
اخذوهم بذنب غيرهم فقال

[illegible]

عننا باطلا

عننا

عننا باطلا وظلما كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء

قوله عننا يعني اعتراضا لقول امرئ القيس

فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل

وقوله كما تعتر يعني العتيرة في رجب وذلك ان
العرب في الجاهلية كانوا اذا طلب احدهم امرا نذر
لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا وهي
العتائر فاذا ظفر به فربما ضن بغنمه وهي الربيض
فيأخذ عددها ظباء فيذبحها في رجب مكان الغنم
وكانت تلك عتائره فضرب هذا مثلا يقول اخذ
تموها بذنب غيرنا كما اخذت الظباء مكان الغنم
وقال في حديثه صلى الله عليه يحشر الناس
يوم القيامة عراة حفاة بهما قال ابو عمرو
البهم واحدها بهيم وهو الذي لا يخلط لونه لون
سواه من سواد كان او غيره قال ابو عبيد فمعناه
عندي انه اراد بقوله بهما يقول ليس فيهم شيء من
الاعراض والعاهات التي تكون في الدنيا من العمى والعرج

تعتر

الربيض

بهما

والجذام والبرص وغير ذلك من صنوف الأمراض والبلاء
ولكنها أجساد مبهمة مصححة لخلود الأبد وفي
بعض هذا الحديث تفسيره قيل وما البهم قيل
ليس معهم شيء قال أبو عبيد وهذا أيضا من هذا
المعنى يقول انهم أجساد لا تخالطها أشياء من الدنيا كما
أن البهيم من الألوان لا تخالطه غيره وقال في حديثه
صلى الله عليه انه كان اذا أراد سفرا ورّى بغيره وَرّي
قال أبو عمرو التورية الستر يقال منه ورّيت الخبر
أورّيه تورية اذا سترته وأظهرت غيره قال أبو
عبيد ولا أراه الا مأخوذا من وراء الانسان لأنه
اذا قال ورّيته فكأنه انما جعله وراءه حيث لا
يظهر وعن الشعبي ومن وراء إسحاق يعقوب قال
الوراء ولد الولد وقال في حديثه صلى الله ١ سم ١
عليه في صلح الحديبية حين صالح أهل مكة وكتب الإغلال
بينه وبينهم كتابا فكتب فيه أن لا إغلال ولا إسلال والإسلال
وأن بينهم عيبة مكفوفة قال أبو عمرو الإسلال

السوقة يقال في بني فلان سلة اذا كانوا يسرقون
والإغلال الخيانة وكان أبو عبيدة يقول يقال رجل
مغل مسل أي صاحب سلة وخيانة ومنه قول
المغل شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على
المستودع غير المغل ضمان يعني الخائن وقال النمر
ابن تولب يعاتب امرأته جمرة في شيء كرهه منها
جزى الله عنا جمرة ابنة نوفل جزاء مغل بالأمانة كاذب
قال أبو عبيد وأما قول النبي صلى الله عليه ثلث لا يغل
عليهن قلب مؤمن فانه يروى لا يَغِل ولا يُغِل فمن
قال يَغِل بالفتح فانه يجعله من الغل وهو الضغن
والشحناء ومن قال يُغِل بضم الياء جعله من الخيانة
من الإغلال وأما الغلول فانه من المغنم خاصة يقال
منه قد غل يغل غلولا ولا نراه من الأول ولا الثاني
ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغل
ومن الغل غل يغل ومن الغلول غل يغل بضم
الغين فهذه الوجوه مختلفة وقال الله وما كان لنبي
أن يغل لم نسمع أحدا

قرأها بالكسر وقرأها بعضهم يُغَلّ فمن قرأها
بهذا الوجه فإنه يحتمل معنيين أن يكون يُغَلّ
يُخان يعني أن يؤخذ من غنيمته ويكون يُغَلّ
ينسب إلى الغلول وقد قال بعض المحدثين
قوله لا إغلال أراد لبس الدروع ولا إسلال أراد
سل السيوف ولا أعرف لها وجها ولا أدري
ما هو وقال في حديثه صلى الله عليه من ٣٣١ المناقشة
نوقش الحساب عُذّب قال أبو عبيد المناقشة
الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه
شيء ومنه قول الناس انتقشت منه جميع حقي
قال الحارث بن حلزة يعاتب قوما
أو نقشتم فالنقش يجشمه القوم وفيه الصحاح والإبراء
يقول لو كان بيننا وبينكم محاسبة ومناظرة
عرفتم الصحة والبراءة ولا أحسب نقش الشوكة
من الرجل إلا من هذا فهو استخراجها حتى لا
يترك في الجسد منها شيء قال الشاعر

لا تنقشن

لا تنقشن برجل غيرك شوكة فتنقي برجلك رجل من قد شاكها — شاكها
قوله شاكها يعني دخل في الشوك يقال شكت
الشوك فأنا أشاكه إذا دخلت فيه فإن أردت أنه
أصابك قلت شاكني فهو يشوكني شوكا وإنما سمي
المنقاش لأنه ينقش به أي يستخرج به الشوك
وقال في حديثه صلى الله عليه إن الجفاء ٣٤٢ الفدادون
والقسوة في الفدادين قال أبو عمرو وهي الفدادين
مخففة واحدها فدان مشدد وهي البقر التي
تحرث يقول إن أهلها أهل قسوة وجفاء لبعدهم
من الأمصار والناس قال أبو عبيد ولا أدري أبا عمرو
حفظ هذا وليس الفدادين من هذا في شيء ولا
كانت العرب تعرفها إنما هذا للروم وأهل الشام
وإنما افتتحت الشام بعد النبي صلى الله عليه ولكنهم
الفدادون بالتشديد وهم الرجال والواحد فداد
وقال الأصمعي هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم
وأموالهم ومواشيهم وما يعالجون منها وكذلك قال

قرأها بالكسر وقرأها بعضهم يغل فمن قرأها
بهذا الوجه فانه يحتمل معنيين ان يكون يغل
يخان يعني ان يوخذ من غنيمته ويكون يغل
ينسب الى الغلول وقد قال بعض المحدثين
قوله لا اغلال ولا ادلس المدروع ولا اسلال اراد
سل السيوف ولا اعرف لها وجها ولا ادري
ماهو وقال في حديثه صلى الله عليه من ‏ المناقشة
نوقش الحساب عذب قال ابو عبيد المناقشة
الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه
شي ومنه قول الناس انتقشت منه جميع حقي
قال الحارث بن حلزة يعاتب قوما
او نقشتم فالنقش يجشمه القوم وفيه الصحاح والابرا
يقول لو كان بيننا وبينكم محاسبة ومناظرة
عرفتم الصحة والبراءة ولا احسب نقش الشوكة
من الرجل الا من هذا فهو استخراجها حتى لا
يترك في الجسد منها شي قال الشاعر

لا تنقشن

لا تنقشن برجل غيرك شوكة فتقي برجلك رجل من قد شاكها
قوله شاكها يعني دخل في الشوك يقال شكت ‏ شاكها
الشوك فانا اشاكه اذا دخلت فيه فان اردت انه
اصابك قلت شاكني فهو يشوكني شوكا وانما سمي
المنقاش لانه ينقش به اي يستخرج به الشوك
... الجفاء
... ادين
... الى
... لبعدهم
... عمرو
... ولا
... الشام
... ولكنهم
... فذا
... وتهم
... فقال

يا رب الاوز الفقس احفظ اهل بلقس
يا رب الاوز الفقس احفظ اهل بلقس
يا رب الاوز الفقس احفظ اهل بلقس

يا رب الاوز الفقس احوا

الأحمر قال ويقال منه فدّ الرجل يفدّ فديداً اذا
اشتدّ صوته وانشد
أُنبئتُ أخوالي بني يزيد ظلماً علينا لهم فديدُ وكان
أبو عبيدة يقول غير ذلك قال الفدّادون المكثرون من
الإبل الذين يملك أحدهم المئتين منها الى الألوف يقال
للرجل فدّاد اذا بلغ ذلك وهم مع هذا جفاة
أهل خيلاء قال أبو عبيد ومنه الحديث الذي يروى أن
الأرض اذا دفن فيها الانسان قالت له ربما مشيت
على فدّاداً اذا ما كنت ذا خيلاء قال أبو عبيد في
حديث آخر أنه قال الا من أعطى في نجدتها ورسلها نجدتها ورسلها
قال النجدة أن تكثر شحومها وتحسن حتى يمنع ذلك
صاحبها أن ينحرها نفاسة بها فصار ذلك بمنزلة
السلاح لها تمتنع به من ربها فتلك نجدتها وقد
ذكرت العرب ذلك في اشعارها قال النمر بن تولب
أيامَ لم تأخذ إليّ رماحَها إبلي بجلّتها ولا أبكارَها
تجعل شحومها وحسنها رماحاً تمتنع به من أن تنحر
قال

قال الفرزدق يذكر أنه نحر ابله على عجلة
فمكّنتُ سيفي من ذوات رماحها غشاشاً ولم احفل بكاء رعائيا
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في رسلها فهو أن يعطيها وهي
تهون عليه لانه ليس فيها من الشحوم والحسن
ما يبخل بها فهو يعطيها رسلاً لقولك جاء فلان
على رسله وتكلم بكذا وكذا على رسله أي مستهيناً
به فمعنى الحديث انه اراد من اعطاها في هاتين
الحالين في النجدة والرسل على مشقة من النفس
وعلى طيب منها وهذا كقولك في العسر واليسر
والمنشط والمكره قال أبو عبيد وقد ظنّ بعض
الناس أن الرسل ههنا اللبن وقد علمنا أن الرسل
اللبن ولكن ليس هذا بموضعه ولا معنى له أن يقول
في نجدتها وفي لبنها وليس هذا بشيء وقال في
حديثه صلى الله عليه انه نهى عن المجر
قال أبو زيد المجر أن يباع البعير أو غيره
بما في بطن الناقة يقال منه أمجرتُ في البيع امجاراً

قال ابو عمرو والغدوي ان يباع البعير او غيره [الغدوي]
بما يضرب هذا الفحل في عامه وانشد للفرزدق
يذكر قوما

ومهور نسوتهم اذا ما انكحوا غدوي كل هبنقع تنبال

والتنبال القصير وقال غير ابي عمرو غذوي [التنبال]
بالذال وقال ابو عبيد المحفوظ عندي بالدال
واما الحديث انه نهى عن الملاقيح والمضامين [الملاقيح والمضامين]
فان الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة الواحدة
منها ملقوحة وانشد الاحمر

انا وجدنا طرد الهوامل خيرا من التانان والمسايل
وعدة العام وعام قابل ملقوحة في بطن ناب حايل

يقول هي ملقوحة فيما يظهر لي صاحبها وانما [ملقوح]
امها حايل فالملقوحة هي الاجنة التي في بطونها
واما المضامين فما في اصلاب الفحول كانوا يبيعون [المضامين]
الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في
عامه او في اعوام واما حديثه عليه السلام انه

نهى

نهى عن حبل الحبلة فانه ولد ذلك الجنين الذي في بطن [حبل الحبلة]
الناقة قال ابن علية هو نتاج النتاج قال ابو عبيد
المعنى في هذا كله واحد انه غرر فنهى عن هذه
البيوع كلها لانها غرر وقال في حديثه [شجنة]
صلى الله عليه في الرحم هي شجنة من الله قال ابو
عبيدة يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق
وكان قولهم الحديث ذو شجون منه انما هو تمسك
بعضه ببعض وقال غير من اهل العلم يقال هذا
شجر متشجر اذا التف بعضه ببعض وهو من
هذا قال الحجاج بن ارطاة الشجنة كالغصن يكون [الاقعاء]
من الشجرة او كلمة نحوها قال ابو عبيد وفيه لغتان
شجنة وشجنة وقال في حديثه صلى الله
عليه انه نهى عن الاقعاء في الصلاة قال ابو عبيدة
الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا
فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال ابو
عبيد واما تفسير اصحاب الحديث فانهم يجعلون

الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهذا عندي هو الحديث الذي فيه عقب الشيطان
الذي جاء فيه النهي عنه صلى الله عليه وعن عمر
رضي الله عنه أنه نهى عن عقب الشيطان قال أبو عبيد
وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى لأن
الكلب إنما يقعي كما قال وقد روي عنه صلى الله
عليه أنه أكل مقعيا فهذا أيضا يبين لك أن
الإقعاء هو هذا وعليه تأويل كلام العرب
وأما القرفصاء فإنه أن يجلس الرجل كجلوس القرفصاء
المحتبي ويكون احتباؤه بيديه يضعهما على
ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب
وهذا في غير صلاة ومما يبين أن عقب
الشيطان هو أن يجلس الرجل على عقبيه حديث
يروى عن عمر قال لا تشبكوا أصابعكم في الصلاة
ولا تخطوا نحو القبلة فإنها خطوة الشيطان
وإذا سلمتم فانصرفوا ولا تقدموا وقال في
حديثه

صلى الله

١٣٩ صلى الله عليه أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي
ولقومه من محمد رسول الله إلى الأقيال العباهلة
من أهل حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
على التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب
الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا
شغار ومن أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام
الأقيال ملوك اليمن دون الملك الأعظم واحدهم
قيل يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره
والعباهلة الذين أقروا على ملكهم لا يزالون
عنه وكذلك كل شيء أهملته وكان مهملا لا يمنع
مما يريد ولا يضرب على يديه فهو معبهل
قال تأبط شرا
متى تبغني ما دمت حيا مسلما تجدني مع المسترعل المتعبهل
والمسترعل الذي يخرج في الرعيل وهي الجماعة
من الخيل وغيرها والمتعبهل الذي لا يمنع من شيء
قال الراجز يذكر الإبل أنها قد أرسلت على الماء ترده
كيف تشاء

الأقيال
العباهلة
التيعة
التيمة
السيوب
المتعبهل
المسترعل

التيعة — عباهل عبهلها الورّاد وقوله في التيعة
التيمة — شاة فان التيعة الاربعون من الغنم والتيمة
يقال انها الشاة الزايدة على الاربعين حتى تبلغ
الفريضة الاخرى ويقال انها الشاة تكون لصاحبها
في منزله يحتلبها وليست بسايمة وهي الغنم
الربايب — الربايب التي يروى فيها عن ابرهيم انه قال ليس
في الربايب صدقة قال ابو عبيد وربما احتاج
صاحبها الى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد
اتام الرجل واتامت المراة قال الحطية يمدح
آل لأي

فما تتام جارة آل لأي ولكن يضمنون لها قراها

السيوب — يقول لا تحتاج الى ان تذبح تيمتها قال والسيوب
الركاز ولا اراه اخذ الا من السيب وهو العطية
يقول هو من سيب الله ومن عطايه واما قوله
لا خلاط ولا وراط — لا خلاط ولا وراط فانه يقال ان الخلاط
اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما

ثمانون وللآخر اربعون فاذا جاء المصدق فأخذ منها
شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثلث شاة
فيكون عليه شاة وثلث وعلى الآخر ثلثا شاة وان
اخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة ردّ صاحب
الثمانين على صاحب الاربعين ثلث شاة فيكون عليه ثلثا
شاة وعلى الآخر ثلث شاة فهذا قوله لا خلاط قال
ابو عبيد والقول فيه عندي انه لا يأخذ من العشرين
والمائة اذا كانت بين نفسين او ثلاثة الا شاة واحدة لانه
ان اخذ شاتين ثم ترادا كان قد صار على صاحب الثمانين
شاة وثلث وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه
لان رسول الله جعل في عشرين ومائة اذا كانت ملكا
لواحد شاة وهاولاي يأخذون من صاحب الثمانين
شاة وثلثا وهذا في المشاع والمقسوم عندي سواء
اذا كان الخليطين لو كانوا خلطا فهذا قوله لا خلاط
وهو تفسير قوله في الحديث الآخر وما كان من
خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية والوراط

ف الخديعة والغش ويقال ان قوله لا خلاط ولا
وراط كقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع وقوله لا شناق فان الشناق هو الشنق
وهو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل على
الخمس الى العشر وما زاد على العشر الى خمسة
عشر يقول لا يوخذ من ذلك شي ولذلك جميع
الاشناق قال الاخطل يمدح رجلا

قرم تعلق اشناق الديات به اذا المئون امرت فوقه حملا

وقوله من اجبى فقد اربى الاجباء بيع الحرث
قبل ان يبدو صلاحه وقال في حديثه
صلى الله عليه انه دخل على عايشة وعلى الباب قرام
ستر قال ابو عبيد القرام الستر الرقيق فاذا خيط
فصار كالبيت فهو كلة قال لبيد يصف الهودج

من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كلة وقرامها

العصي عيدان الهودج والزوج النمط ويقال
للستر الرقيق ايضا الشف وكذلك كل ثوب رقيق يستشف
ما خلفه فهو شف

[illegible]

القرام

اجبى

الشف

ومنه

ومنه حديث عمر رضي الله عنه لا تلبسوا نساءكم
الكتان او قال القباطي فانه ان لا يشف فانه يصف
يقول انه لم يبن ما خلفه فانه يصف خلقها لرقته
ومنه حديث ابن عباس انه كان يلبس ثوبا سابريا يستشف
الناظر اليه ما وراءه وجمع الشف شفوف قال
عدي ابن زيد

زانهن الشفوف ينضحن بالمسك وعيش مفانق وحرير

وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان اذا
سافر سفرا قال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون
وسوء المنظر في الاهل والمال قال ابو عبيد قوله
من وعثاء السفر فان الوعثاء شدة النصب والمشقة
وكذلك هو في المآثم قال الكميت يعاتب جذاما
على انتقالهم بنسبهم من خزيمة بن مدركة وكان
يقال انه جذام بن اسد بن خزيمة اخي اسد
ابن خزيمة فانتقلوا الى اليمن فقال

وعثاء السفر

حوبها

وأين ابنها منكم ومنا وبعلها خزيمة والأرحام وعثاء

يقول ان قطيعة الرحم مأثم شديد وأما أصل

أصل الوعثاء من الوعث وهو الدهس والمشي يشتد

فيه على صاحبه فصار مثلا لكل ما يشق على فاعله

وقوله كآبة المنقلب يعني أن ينقلب من سفره إلى — كآبة المنقلب

منزله بأمر يكتئب منه أصابه في سفره أو مما

يقدم عليه وقوله الحور بعد الكون هكذا يروى — الحور الكون

بالنون وسئل عاصم عن هذا فقال ألم تسمع قوله

بعد ما كان يقول انه كان على حال جميلة فحار عن

ذلك أي رجع وهو في غير هذا الحديث الكور

بالراء وزعم الهيثم أن الحجاج ابن يوسف بعث فلانا

قد سماه على جيش وأمره عليهم إلى الخوارج

ثم وجهه إليهم بعد ذلك تحت لواء غيره فقال له الرجل

هذا الحور بعد الكور فقال له الحجاج ما قولك

الحور بعد الكور فقال النقصان بعد الزيادة

ومن قال هذا أخذه من كور العمامة يقول

قد تغيرت

قد تغيرت حاله وانتقضت كما ينتقض كور

العمامة بعد الشد وكل هذا قريب بعضه من

بعض في المعنى وقال في حديثه صلى الله عليه

أنه كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل — أزيز

من البكاء قال أبو عبيد قوله الأزيز يعني غليان

جوفه بالبكاء وأصل الأزيز الالتهاب والحركة

وكأن قوله تعالى إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين

تؤزهم أزا من هذا أي تدفعهم وتسوقهم وهو من — تؤزهم أزا

التحريك وقال في حديثه صلى الله عليه

أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل

عنها فقال المصدق إني ارتجعتها بإبل فسكت قال أبو — الارتجاع

عبيد الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها

ثم يشتري بثمنها مثلها أو غيرها فتلك هي الرجعة

التي ذكرها الكميت وهو يصف الإناث فقال

جرد جلاد معطفات على الأورق لا رجعة ولا جلب

فإن ردّ أثمان إبله إلى منزله من غير أن يشتري بها شيئا
فليست برجعة وكذلك هذا في الصدقة إذا وجبت
على ربّ المال أسنان من الإبل فأخذ المصدّق مكانها
أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه
ارتجعها من التي وجبت على ربّها وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه قال إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتهم
فارس والروم كان بأسهم بينهم قال الأصمعي المطيطاء
التبختر ومدّ اليدين في المشي والتمطّي من ذلك
لأنه إذا تمطّى مدّ يديه ويروى في تفسير قوله
ثم ذهب إلى أهله يتمطّى أنه التبختر ويقال للماء الخاثر
في أسفل الحوض المطيطة لأنه يتمطّط يعني يتمدّد
وجمعه مطايط قال حميد الأرقط
خبط النهال سمل المطايط   ومن جعل التمطّي
من المطيطة فإنه يذهب بها مذهب تظنّيت من
الظن وتقضّيت من التقضّض كقول العجاج

عوا
المطيطا

تقضّي

تقضّي البازي إذا البازي كسر   يريد تقضّض البازي
وكذلك يقول التمطّي يريد التمطّط وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
وفي رواية في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من جنابة
قال الأصمعي وأبو عبيدة الدائم هو الساكن وقد دام
الماء يدوم وأدمته أنا إدامة إذا سكّنته وكل شيء
سكّنته فقد أدمته قال الشاعر
تجيش علينا قدرهم فنديمها   ونفثؤها عنّا إذا حميها غلا
قوله نديمها نسكّنها ونفثؤها نكسرها بالماء وغيره
وهذا مثل ضربه أي أنّا نطفئ شرّهم عنّا ويقال
للطائر إذا صفّ جناحيه في الهواء وسكّنهما فلم
يحرّكهما كطيران الحدأة والرخم قد دوّم الطائر
تدويما وهو من هذا أيضا لأنه إنما سمّي بذلك لسكونه
وترك الخفقان بجناحيه وقال أبو عبيد في حديثه
صلى الله عليه أنه نهى عن لبس القسّي قال عاصم
سألنا عن القسّي فقيل هي ثياب يؤتى بها من مصر

م عوا
القسّي

فيها حرير قال ابو عبيد اصحاب الحديث يقولون القسي
بكسر القاف واما اهل مصر فيقولون القسي تنسب
الى بلاد يقال لها القس وقد رايتها قال الاصمعي واما
الخمايص فانها ثياب من خز او صوف معلم وهي
سود كانت من لباس الناس قال والمساتق فرا
طوال الاكمام واحدتها مستقة قال واصلها بالفارسية
مشته فعربت واما المروط فانها اكسية
من صوف او خز كان يوتزر بها قال الاصمعي
واما المطارف فانها اردية من خز مربعة
لها اعلام قال ابو عبيد واذا كانت مدورة على
خلقة الطيلسان فهي التي كانت تسمى الجنبة
تلبسها النساء وقال الاموي والقراقل
قمص النساء واحدها قرقل وهي الذي يسميه
الناس قرقرا قال الكسائي والثياب الممشقة
هي المصبوغة بالمشق وهو المغرة قال والثياب
المصدرة التي فيها شيء من صفرة ليس بالكثير

الخمايص
المساتق
المروط
المطارف
القراقل
المغرة

بلغ مقابلة [illegible]

قال

قال ابو زيد الانصاري في السيراء برود يخالطها
الحرير والقهز ثياب بيض يخالطها حرير
ايضا قال ذو الرمة يصف البزاة او الصقورة
بالبياض فقال
من الورق او صقع كان رؤوسها من القهز والقوهي بيض المقانع
قال ابو عبيد واما المياثر الحمر التي جاء فيها
النهي فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج
او حرير واما الحلل فانها برود اليمن من
مواضع مختلفة منها والحلة ازار ورداء
لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ومما يبين
ذلك حديث عمر انه راى رجلا عليه حلة
قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخر فهذان
ثوبان ومن ذلك حديث معاذ بن عفراء ان
عمر بعث اليه بحلة فباعها واشترى بها
خمسة ارؤس من الرقيق فاعتقهم ثم قال ان رجلا
آثر قشرتين يلبسهما على عتق هولاء لغبين

القهز
القشرتين

١٥٠٦ المحاقلة والمزابنة

وقوله يشوتين يعني ثوبين وقال في حديثه
صلى الله عليه انه نهى عن المحاقلة والمزابنة
المحاقلة بيع الزرع في سنبله بالبر وهو مأخوذ
من الحقل وهو الذي تسميه اهل العراق القراح
وهو في مثل يقال لا تنبت البقلة الا الحقلة
والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر
وانما جاء النهي في هذا لانه من الكيل وليس
يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس
واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول
لا يعلم ايهما اكثر قال ورخص في العرايا
قال والعرايا واحدها عرية وهي النخلة يعريها
صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل
له ثمرة عامها يقول فرخص لرب النخل
ان يبتاع ثمر تلك النخلة من المعري بتمر
لموضع حاجته وقال بعضهم بل هو الرجل
تكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل اخر

فيدخل

يدخل رب النخلة الى نخلته فربما كان مع صاحب
النخل الكثير اهله فيؤذيه بدخوله فرخص
لصاحب النخل الكثير ان يشتري ثمر تلك النخلة
من صاحبها قبل ان يجده بتمر لئلا يتأذى به
قال ابو عبيد والتفسير الاول اجود لان هذا
ليس فيه اعراء انما هي نخلة يملكها ربها
فكيف تسمى عرية ومما يبين ذلك قول شاعر
الانصار يصف النخل
ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
يقول انا نعريها الناس ومنه الحديث الآخر
انه كان يأمر الخراص ان يخففوا في الخرص ويقول
ان في المال العرية والوصية وفي حديث يذكر
الوطية وهو ما يوطأ وهم ابناء السبيل قال
١٥٠٧ المخابرة
وحديثه صلى الله عليه انه نهى عن المخابرة
قال هي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل
من ذلك واكثر وهو

الخبر ايضا وكان ابو عبيدة يقول انما سمي الاكار الخبير
لانه يخابر الارض الخبر الفعل والخبير الرجل
واما حديثه انه نهى عن المخاضرة فانه
نهى ان تباع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهي
خضر ويدخل ايضا في المخاضرة بيع الرطاب
والبقول واشباهها ولهذا كره من كره
بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة وهذا مثل
حديثه انه نهى عن بيع الثمر قبل ان يزهو
وزهوه ان يحمر او يصفر وفي حديث اخر
انه نهى عن بيعه قبل ان يشقح والتشقيح هو
الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يامن العاهة
والعاهة افة تصيبه واما حديثه انه نهى عن المنابذة
والملامسة ففي كل واحد منهما قولان اما المنابذة
فيقال انها ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي
الثوب او غيره من المتاع او انبذه فقد وجب

البيع

البيع بكذا وكذا ويقال انما هو ان يقول الرجل اذا
نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله
انه نهى عن الحصاة والملامسة ان يقول اذا لمست
ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع على ذلك
وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى
رسول الله صلى الله عليه عنها لانها غرر كلها
وقال في حديثه صلى الله عليه خير
ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي
قال الاصمعي ما يسقى في احد شقي الفم ومنه
الحديث الاخر انه لد في مرضه وهو مغمى عليه
فلما افاق قال لا يبقى في البيت احد الا لد الا عمي العباس
قال ابو عبيد فنرى والله اعلم انه انما فعل ذلك
عقوبة لهم لانهم فعلوه من غير ان يامرهم قال
الاصمعي وانما اخذ اللدود من لديدي الوادي
وهما جانباه ومنه قيل للرجل هو يتلدد اذا

١٩٤٨ اللدود والسعوط

اللدود

إذا التفت عن جانبيه يمينا وشمالا ويقال لددت
الرجل ألده لدا إذا سقيته ذلك وجمع اللدود ألدة
قال عمرو بن أحمر الباهلي
شربت الشكاعى والتددت ألدة وأقبلت أفواه العروق المكاويا
فهذا هو اللدود وأما الوجور فهو في وسط الفم
وأما المشي فهو دواء المشي وزعم أبو زيد
أنه يقال له المشي والمشو وأنشد
لما اعترتني نعسة كالغشي شربت مرا من دواء المشي
يدعى مشوا طعمه كالشري وقال في حديثه ١٩٤٩ ربية
صلى الله عليه في صلح أهل نجد أن أنه ليس عليهم
ربية ولا دم هكذا الحديث بتشديد الباء
والياء قال الفراء إنما هو ربية مخففة
أراد بها الربا قال أبو عبيد يعني أنه صالحهم
على أن وضع عنهم الربا الذي كان عليهم في الجاهلية
والدماء التي كانت عليهم يطلبون بها قال الفراء

ومثل

ومثل ربية من الربا حبية من الاحتباء سماع
من العرب يعني أنهم تكلموا بها بالياء فقالوا ربية
وحبية ولم يقولوا ربوة وحبوة وأصلهما الواو
من الحبوة والربوة قال أبو عبيد والذي يراد من
هذا الحديث أنه أسقط عنهم كل دم كانوا
يطلبون به وكل ربا كان عليهم إلا رؤوس الأموال
فإنهم يردونها كما قال الله تعالى فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وهذا مثل
حديثه الآخر ألا كل دم ومال ومأثرة
في الجاهلية فإنها تحت قدمي هاتين إلا سدانة
البيت وسقاية الحاج يعني أنه أقرهما على حالهما
والسدانة في كلام العرب الحجابة والسادن
١٩٥٠ مزهد الحاجب وهم السدنة للجماعة وقال في حديثه
صلى الله عليه أفضل الناس مؤمن مزهد
قال الأصمعي المزهد القليل الشيء وإنما سمي

وانما سمي مزهدا لان ما عنده يزهد فيه لقلته
يقال منه قد ازهد الرجل ازهادا اذا كان كذلك
قال الاعشى يمدح قوما بحسن مجاورتهم جارة
لهم فقال

فلم يطلبوا سرها للغنى ولم يسلموها لازهادها

فالسر النكاح قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا وقال امرؤ القيس

الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت والا يشهد السر امثالي

قال ابو عبيد فاراد الاعشى انهم لا يتزوجونها
لغناها ولا يتركونها لقلة مالها وهو الازهاد
وقال في حديثه صلى الله عليه خمروا
آنيتكم واوكوا اسقيتكم واجيفوا الابواب
واطفئوا المصابيح واكفتوا صبيانكم فان
للشيطان انتشارا وخطفة يعني بالليل والاصمعي

١٨١ خمروا آنيتكم

وابو عمرو

وابو عمرو وقوله خمروا آنيتكم التخمير التغطية
ومنه الحديث الآخر انه اتي باناء من لبن فقال لولا
خمرته ولو بعود تعرضه عليه قال الاصمعي تعرضه
وقوله اوكوا اسقيتكم والايكاء الشد والاسم
السير والخيط الذي يشد به السقاء الوكاء
ومنه حديث اللقطة واحفظ عفاصها ووكاءها
فان جاء ربها فادفعها اليه وقوله واكفتوا
صبيانكم يعني ضموهم اليكم واحبسوهم في البيوت
وكل شي ضممته اليك فقد كفته ومنه
قول نهيك يصف الدرع وان صاحبها ضمها اليه

ومفاضة كالنهي تنسجه الصبا بيضا كفت فضلها بمهند

يعني انه علقها بالسيف فضمها اليه قال الله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا يقال
انها تضمهم اليها ما داموا احياء على ظهرها
فاذا ماتوا ضمتهم اليها في بطنها قال بيان كنت
امشي مع الشعبي بظهر الكوفة فالتفت الى بيوت

اوكوا اسقيتكم

اكفتوا

الكوفة فقال هذه كفات الاحياء ثم التفت
الى المقبرة فقال وهذه كفات الاموات
يريد تاويل قوله الم نجعل الارض كفاتا
احياء واموات وفي حديث اخر ضموا فواشيكم
حتى تذهب فحمة العشاء قوله الفواشي كل
شيء منتشر من المال مثل الغنم السايمة
والابل وغيرها وقوله حتى تذهب فحمة
العشاء يعني شدة سواد الليل وظلمته وانما
يكون في اوله حتى اذا سكن فوره قلت ظلمة
الليل قال الفراء يقال فحموا عن العشاء
يقول لا تسيروا في اوله حين تفور الظلمة
ولكن امهلوا حتى تسكن وتعتدل الظلمة
ثم سيروا قال لبيد
فاضبط الليل اذا طال السرى وتدجى بعد فور واعتدل
وقال في حديثه صلى الله عليه حين ذكر
المظالم التي وقعت فيها بنو اسرائيل والمعاصي ١٨٢ تاطروه اطرا

فقال

فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاخذوا على يد الظالم
وتاطروه على الحق اطرا قال ابو عمرو قوله تاطروه
يقول تعطفوه عليه وكل شيء عطفته على شيء
فقد اطرته تاطره اطرا قال طرفة بن العبد يصف
ناقة ويذكر ضلوعها
كان كناسي ضالة يكنفانها واطر قسي تحت صلب مؤيد
شبه انحناء الاضلاع بما انحنى من طرف القوس
قال المغيرة بن حبناء التميمي
وانتم اناس تقمصون من القنا اذا مار في اكتافكم وتاطرا
١٨٣ العاقب اخر الانبياء يقول اذا انثنى فيها وقال في حديثه
صلى الله عليه لي خمسة اسماء محمد واحمد
والماحي يمحو الله بي الكفر والحاشر احشر
الناس على قدمي والعاقب قال سفين العاقب
اخر الانبياء قال ابو عبيد وكذلك كل شيء
خلف بعد شيء فهو عاقب وقد عقب يعقب
عقبا وعقوبا ولهذا قيل لولد الرجل بعده هو
عقبه

وكذلك اخر كل شيء عقبه ومنه حديث عمر
انه سافر في عقب رمضان فقال ان الشهر قد
تسعسع فلو صمنا بقيته قال الاصمعي يقال
فرس ذو عقب اذا كان ياتي بالجري وكذلك العاقبة
من كل شيء اخره وهي عواقب الامور قال ابو
عبيد ويروى عن ابي حازم انه قال ليس للملول
صديق ولا لحسود غنى والنظر في العواقب
تلقيح للعقول وقال في حديثه صلى الله ١٤٣
عليه انه كان في سفر ففقدوا الماء فارسل مزادتين
النبي عليه السلم عليا وفلانا يبغيان الماء فاذا والسطيحة
هما بامراة بين مزادتين او سطيحتين فقالا لها
انطلقي الى رسول الله فقالت الى هذا الذي يقال له
الصابي قالا هو الذي تعنين قال الاصمعي والكسائي
قوله بين مزادتين المزاده هي التي يسميها الناس
الراوية وانما الراوية البعير الذي يستقى عليه وهذه هي
المزاده والسطيحة نحوها اصغر منها وهي من جلدين

والمزاده

والمزاده اكبر منها والشعيب نحو من المزاده قال ابو
عبيد واما قولها الصابي فان الصابي عند العرب
الذي قد خرج من دين الى دين يقال قد صبأت في الدين
اذا خرجت منه ودخلت في غيره ولهذا كان المشركون
يقولون للرجل اذا اسلم في زمن رسول الله قد صبا فلان
ولا اظن الصابئين سموا الا من هذا لانهم فارقوا دين
اليهود والنصارى وخرجوا منهما الى دين ثالث وفي الحديث
قال وكان المسلمون يغيرون على من حولها هذه المراة
ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه قال ابو عبيد والصرم
الفرقة من الناس ليسوا بالكثير وجمعه اصرام قال
الطرماح ابن حكيم

يا دار اقوت بعد اصرامها عاما وما يبكيك من عامها

١٤٤ وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان
فجهشنا بالحديبية فاصابهم عطش قال فجهشنا الى النبي
قال الاصمعي الجهش ان يفزع الانسان الى الانسان

قال غيره وهو مع فزعه كأنه يريد البكاء
كالصبي يفزع الى امه وابيه وقد تهيأ للبكاء
قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى اجهشت اجهاشا
فانا مجهش قال ابو زيد والاصمعي وغيرهما ومن ذلك
قول لبيد
قالت تشكى الي النفس مجهشة وقد حملتك سبعا (بعد سبعينا)
فان تزادي ثلثا تبلغي املا وفي الثلث وفاء للثمانينا
وقال في حديثه صلى الله عليه ان مسجده 189
كان مربدا ليتيمين في حجر معاذ بن عفراء المربد
فاشتراه منهما معوذ بن عفراء فجعله
للمسلمين فبناه رسول الله مسجدا قال الاصمعي
المربد كل شيء حبست به الابل ولهذا قيل
مربد النعم الذي بالمدينة وبه سمي مربد
البصرة انما كان موضع سوق الابل وكذلك كل
ما كان من غير هذه المواضع ايضا اذا حبست به الابل
فهو مربد وانشد الاصمعي

عواضي

عواضي الا ما جعلت وراءها عصا مربد تغشى نحورا واذرعا
يعني بالمربد هاهنا عصا جعلها معترضة على الباب
تمنع الابل من الخروج سماها مربدا لهذا والمربد
ايضا موضع التمر مثل الجرين والبيدر للحنطة
والمربد بلغة اهل الحجاز والجرين لهم ايضا والاندر
لاهل الشام والبيدر لاهل العراق وقال في حديثه
صلى الله عليه انه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين
قوله يستفتح بصعاليك المهاجرين انه كان يستفتح
القتال بهم قال ابو عبيد كانه يتيمن بهم والصعاليك
هم الفقراء والاستفتاح هو الاستنصار ويروى
في تفسير قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم
الفتح يقول ان تستنصروا فقد جاءكم النصر ع
ويروى ان امراة من العرب كان بينها وبين زوجها
خصومة فقالت بيني وبينك الفتاح يعني الحاكم
لانه ينصر المظلوم على الظالم وقال في حديثه

(margin) [illegible] الموضع الذي يلقى فيه التمر [illegible] وهو مثل الجرين
187 يستفتح

صلى الله عليه انه كان في سفر فشكى اليه العطش فقال
اطلقوا الى غمري فاتى به قال الكسائي وغيره الغمر
القعب الصغير قال اعشى باهلة يمدح رجلا
تكفيه حزة فلذ ان الم بها من الشواء ويروي شربه
يقال منه تغمرت اذا شربت شربا قليلا
واما الغمر فالرجل الجاهل بالامور والجمع
منهما جميعا اغمار والغمر السخيمة والشحنا
تكون في القلب والمغمر مثل الغمر والغمر الماء
الكثير ومنه قيل للرجل الجواد غمر وقال في
حديثه صلى الله عليه ان النعمان
ابن مقرن قدم على النبي صلى الله عليه في اربعماية
راكب من مزينة فقال النبي لعمر قم فزودهم
فقام عمر ففتح غرفة له فيها تمر كالبعير
الاورق هكذا الحديث وفي رواية فاذا تمر
مثل الفصيل الرابض فقال عمر يا رسول الله انما

[illegible]

١٤٨
اقوم

هي اصوع

هي اصوع لا يقيظن بني قال قم فزودهم قال ابو عمرو
لا اعرف الاورق ولكن اعرف المقرم وهو البعير المكرم
الذي لا يحمل عليه ولا يذلل ولكن يكون للفحلة والبعير
المقروم هو الذي به قرمة وهي سمة تكون فوق الانف
تسلخ منه جلدة ثم تجمع فوق انفه فتلك القرمة يقال
منه قرمت البعير اقرمه قرما قال ابو عبيد وانما
سمي السيد الرئيس من الرجال المقرم لانه شبه بالمقرم
من الابل لعظم شانه وكرمه عندهم قال اوس بن حجر
اذا مقرم منا ذرا حد نابه تخمط فينا ناب اخر مقرم
اراد اذا هلك سيد منا خلف مكانه اخر واما قول عمر
ما يقيظن بني فانه يعني انه لا يكفيهم لقيظهم والقيظ هو
حمارة الصيف يقول ما يصيفهم يقال قيظني هذا
الطعام وهذا الثوب اذا كفاك لقيظك وكان
الكسائي ينشد هذا الرجز لبعض الاعراب
من يك ذا بت فهذا بتي مقيظ مصيف مشتي

يتولى يكفيني للقيظ والصيف والشتاء وقال في حديثه
صلى الله عليه حين بعث إلى ضباعة تذبح شاة
فطلبها فقالت ما بقي منها إلا الرقبة وإني لأستحيي
أن أبعث إليه بالرقبة فبعث إليها أن أرسلي بها فإنها
هادية الشاة وهي أبعد الشاة من الأذى قال
الأصمعي الهادي من كل شيء أوله وما تقدم
منه ولهذا قيل أقبلت هوادي الخيل إذا بدت
أعناقها لأنها أول شيء من أجسادها وقد يكون
الهوادي أول رعيل يطلع منها لأنها المتقدمة
يقال منها قد هدت تهدي إذا تقدمت قال
عبيد بن الأبرص يذكر الخيل
وغداة صبحن الجفار عوابسا يهدي أوائلهن شعث شزب
أي يتقدمهن وقال الأعشى يذكر عشاه ومشيه
بالعصا
إذا كان هادي الفتى في البلاد صدر القناة أطاع الأميرا

وقد يكون

وقد يكون إنما سمي العصا هاديا لأنه يمسكها بيده
فهي تهديه وتتقدمه وقد يكون من الهداية
أي أنها تدله على الطريق وكذلك الدليل يسمى هاديا
لأنه يتقدم القوم فيتبعونه ويكون أن يهديهم
الطريق وقال في حديثه صلى الله عليه
أن قوما شكوا إليه سرعة فناء طعامهم فقال
أتكيلون أم تهيلون قالوا نهيل قال فكيلوا ولا تهيلوا
قال أبو عبيد قوله لا تهيلوا يقال لكل شيء أرسلته
إرسالا من رمل أو تراب أو طعام ونحوه قد هلته
أهيله هيلا إذا أرسلته فجرى وهو طعام مهيل
قال الله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا ومنه
حديث العلاء بن الحضرمي أنه أوصاهم عند موته
وكان مات في سفر فقال هيلوا علي هذا الكثيب
ولا تحفروا لي فتحبسكم فتأويل الحديث المرفوع
أنهم كانوا لا يكيلون طعامهم يصبونه صبا فنهاهم
عن ذلك ه

١٨٩
لا تهيلوا

١٤٠ يجرجر

وقال في حديثه صلى الله عليه في الذي يشرب
في اناء من فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
قال ابو عبيد اصل الجرجرة الصوت ومنه قيل
للبعير اذا صوت هو يجرجر قال الاغلب العجلي
يصف فحلا يهدر ويقال انه لدكين

وهو اذا جرجر بعد الهب … جرجر في حنجرة كالحب
وهامة كالمرجل المنكب

وكان معنى
الحديث في قوله يجرجر في بطنه يعني صوت
وقوع الماء في الجوف وانما يكون ذلك عند شدة
الشرب قال الراعي يذكر شرب الابل وانهم
سقوها فقال

فسقوا صوادي يسمعون عشية … للماء في اجوافهن صليلا

يعني صوت الجرع وقال في حديثه
١٤١ صبرا
صلى الله عليه انه نهى عن قتل شيء من الدواب
صبرا قوله صبرا هو الطائر او غيره من ذوات

والصلصلة الصوت … وهو العطشان

بلغ سماعا

الروح يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل قال ابو عبيد
واصل الصبر الحبس وكل من حبس شيئا فقد صبره
ومنه الحديث الآخر في رجل امسك رجلا وقتله
آخر قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر قال ابو
عبيد قوله واصبروا الصابر يعني احبسوا الذي
حبسه للموت حتى يموت ومنه قيل للرجل
يقدم فتضرب عنقه قتل صبرا يعني انه
امسك على الموت وكذلك لو حبس الرجل نفسه
على شيء يريده قال صبرت نفسي قال عنترة يذكر
حربا كان فيها

فصبرت عارفة لذلك حرة … ترسو اذا نفس الجبان تطلع

يعني انه حبس نفسه قال ابو عبيد ومن هذا
قولهم يمين الصبر انما هو ان يحبس السلطان الرجل
على اليمين حتى يحلف بها ولو حلف انسان من غير
احلاف ما قيل له صبرا واما قوله المجثمة

التي نهي عنها فانها المصبورة ايضا ولكنها لا تكون
الا في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم لان
الطير تجثم بالارض وغيرها اذا البهيمة ولبدت
عليه فان حبسها انسان قيل جثمت اي فعل ذلك
بها وهي مجثمة وهي المحبسة فاذا فعلته هي
من غير فعل احد قيل جثمت تجثم جثوما وهي
جاثمة وقال في حديثه صلى الله عليه
ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال ابو عبيد قوله ١٦٣ ذا الجد منك الجد
الجد بفتح الجيم لا غير وهو الغنى والحظ
في الرزق ومنه قيل لفلان في هذا الامر جد
اذا كان مرزوقا منه فتاويل قوله لا ينفع
ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه
انما ينفعه العمل بطاعتك وهذا كقوله
تعالى لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم وكقوله وما اموالكم ولا اولادكم بالتي

تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا ومثله
كثير ومنه الحديث الاخر انه قال صلى الله عليه قمت
على باب الجنة فاذا عامة من يدخلها الفقراء واذا
واذا اصحاب الجد محبوسون يعني ذوي الحظ في الدنيا
والغنى وقد روي عن الحسن وعكرمة في قوله
تعالى جد ربنا قال احدهما غناه وقال الاخر
عظمته وعن ابن عباس قال لو علمت الجن ان
في الانس جدا ما قالت تعالى جد ربنا قال ابو
عبيد ذهب به ابن عباس الى ان الجد انما هو الغنى
ولم يكن يرى ان ابا الاب جد انما هو عنده
اب ويقال منه للرجل اذا كان له جد في الشيء
رجل مجدود ورجل محظوظ من الحظ
وقد زعم بعض الناس انما هو لا ينفع ذا الجد
منك الجد بكسر الجيم والجد انما هو
الاجتهاد في العمل وهذا التاويل خلاف ما

دعا الله اليه المؤمنين ووصفهم به لانه قال في
كتابه يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
امرهم بالجد والعمل الصالح وقال ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا
وقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
الي اخر الايات وقال جزاء بما كانوا يعملون
في ايات كثيرة فكيف تحثهم على العمل ثم تبعثهم
به ثم تحمدهم عليه ثم تقول انه لا ينفعهم وقال
في حديثه صلى الله عليه انه سال رجلا ١٩٣ دندنتك
فقال ما تدعوا في صلاتك فقال الرجل ادعوا بكذا
وكذا واسال الجنة واعوذ من النار فاما
دندنتك ودندنة معاذ فلا نحسنها فقال
صلى الله عليه حولها ندندن الدندنة
ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته
ولا تفهم عنه لانه يخفيه وانما اراد ان

هذا الذي

هذا الذي تسمع انما هو من اجل الجنة والنار
فهذه الدندنة والهينمة نحو من ذلك وهي اخفى
منها ومن ذلك حديث عمر الذي يروى في
اسلامه انه اتى منزل اخته فاطمة امراة
سعيد بن زيد وعندها خباب وهو يعلمها
سورة طه فاستمع على الباب فلما دخل قال ما
هذه الهينمة التي سمعت يقال منه هينم الرجل
يهينم هينمة وكذلك هتملت هتملة بعناها
قال الكميت
ولا اشهد الهجر والقائليه اذا هم بهينمة هتملوا
وقال في حديثه صلى الله عليه انه
١٩٤ التهجد يشوص كان اذا قام الي التهجد يشوص فاه بالسواك
قوله يشوص الشوص الغسل وكل شيء غسلته
فقد شصته تشوصه شوصا والموص الغسل
ايضا الشوص يقال مصته اموصه موصا

ومنه قول عائشة في عثمان مصتموه كما يماص
الثوب ثم عدوتم عليه فقتلتموه ما كانوا
استعتبوه فاعتبهم فيه ثم فعلوا به ما فعلوا
تقول خرج نقيا مما كان فيه وقال في حديثه
صلى الله عليه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن
إذا خرجن تفلات قال أبو عبيد قوله تفلات التفلة
التي ليست بمتطيبة وهي المنتنة الريح يقال
منه تفلة ومتفال قال امرؤ القيس
إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال
وقال الكميت
فيهن آنسة الحديث حيية ليست بفاحشة ولا متفال
ومما يبين ذلك حديث زينب امرأة عبد الله
عنه صلى الله عليه أنه قال إذا شهدت إحداكن
العشاء فلا تمس طيبا وقال في حديثه ١٥٨
صلى الله عليه أنه صلى فأوهم في صلاته فقيل يا رفغ

رسول الله

رسول الله كأنك أوهمت في صلاتك فقال وكيف
لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته قال الأصمعي
جمع الرفغ أرفاغ وهي الآباط والمغابن من
الجسد يكون ذلك في الإبل والناس قال أبو عبيد ومعناه
في هذا الحديث ما بين الأنثيين وأصول الفخذين وهو
من المغابن ومما يبين ذلك حديث عمر إذا التقى
الرفغان فقد وجب الغسل قال أبو عبيد أراد إذا
التقى ذلك من الرجل والمرأة ولا يكون ذلك إلا بعد
التقاء الختانين فهذا يبين موضع الرفغ فمعنى
الحديث المرفوع أنه أراد أن أحدكم يحك ذلك
الموضع من جسده فيعلق درنه ووسخه بأصابعه
فيبقى بين الظفر والأنملة وإنما أنكر من هذا
طول الأظفار وترك قصها يقول فلولا أنكم لا تقصونها
حتى تطول ما بقي الرفغ هناك هذا وجه الحديث
ومما يبين ذلك حديثه الآخر واستبطأ الناس
الوحي فقال وكيف لا

تنقصون

يخبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا
تنتفوا ابطكم ولا تنقون براجمكم قال الاصمعي
يقال اوهم الرجل في كتابه وفي كلامه يوهم
ايهاما اذا اسقط منه شيئا ويقال وهم
يوهم اذا غلط ويقال وهم الى الشيء يهم وهما
اذا ذهب وهمه اليه وقال في حديثه
صلى الله عليه حين ذكر الخوارج قال يتفقهون
في الدين يحقر احدكم صلاته عند صلاته
وصومه عند صومه يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فيأخذ
سهمه فينظر في نصله فلم ير شيئا ثم نظر
في رصافه فلم ير شيئا ثم نظر في القذذ
فتمارى ايرى شيئا ام لا قال الاصمعي
وغيره الرمية الطريدة التي يرميها
الصائد وهي كل دابة مرمية مفعولة

١٦٩
الرمية
الرمق
النصل
القذذ
الرصاف

نظر في كذا
١٦٩

نظر في كذا وكذا فلم ير شيئا يعني انه انفذ
سهمه منها حتى خرج وندر ولم يعلق من
دمها شيء من سرعته فنظر الى النصل
فلم ير شيئا ثم نظر في الرصاف وهي العقب التي
فوق الرعظ والرعظ مدخل النصل في السهم
فلم ير دما . وواحد الرصاف رصفة والقذذ
ريش السهم كل واحدة منها قذة ومنه الحديث
الآخر هذه الامة اشبه الامم ببني اسرائيل
يتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة يعني
كما تقدر كل واحدة منهن على صاحبتها
فتأويل الحديث المرفوع ان الخوارج يمرقون
من الدين مروق ذلك السهم من الرمية يعني
انه اذا دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به شيء
منها فكذلك دخولهم في الاسلام ثم خروجهم
منه لم يتمسكوا منه بشيء قال وفي حديث آخر

التسبيد

قال قيل يا رسول الله ألهم آية أو علامة يعرفون
بها قال نعم التسبيد فيهم فاش قال أبو عبيد سألت
أبا عبيدة عن التسبيد فقال هو ترك التدهن
وغسل الرأس وقال غيره إنما هو الحلق واستيصال
الشعر قال أبو عبيد وقد يكون الأمران جميعا
قال النابغة الذبياني في قصر الشعر يذكر
فرخ القطاة حين حمّم ريشه

تسقي أزيغب ترويه مجاجتها وفي حاجب العين من تسبيده زبب

يعني بالتسبيد طلوع الزغب وقد روي في الحديث
مما يثبت قول أبي عبيدة حديث ابن عباس أنه
قدم مكة مسبدا رأسه فأتى الحجر فقبّله
ثم سجد عليه قال أبو عبيد فالتسبيد ها هنا
ترك التدهن والغسل وبعضهم يقول التسميد بالميم
ومعناهما واحد وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح
على قدميه

قال

١٦٧ كظامة
كظامة

الكظامة

قال أبو عبيد سئل هشيم عن الكظامة فقال السقاية
وسألت عنها الأصمعي وغيره من أهل الحجاز فقالوا هي
آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يخرق ما بين كل
بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها
حتى يجتمع الماء إلى آخرهن وإنما ذلك من عوز الماء
ليبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب
وسقي الأرض ثم يخرج فضلها إلى التي تليها فهذا
معروف عند أهل الحجاز ومنه حديث عبد الله
ابن عمرو إذا رأيت مكة قد بعجت كظائم
وساوى بناؤها رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر
قد أظلك فخذ حذرك وقال في حديثه
صلى الله عليه ليست الهرة بنجس إنما هي من الطوافين
أو الطوافات عليكم قال وكان يصغي لها الإناء قال
أبو عبيد قوله من الطوافين أو الطوافات عليكم
إنما جعلها بمنزلة المماليك ألا تسمع إلى قوله تعالى

١٦٨ الطوافين

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم إلى قوله
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
وقال تعالى في موضع آخر يطوف عليهم ولدان مخلدون
فهذا لأي الخدم فمعنى الحديث أنه جعل الهرة كبعض المماليك
ومنه قول إبراهيم إنما الهرة كبعض أهل البيت ومنه قول
ابن عباس إنما هي من متاع البيت وأما حديث ابن عمر
أنه كان يكره سؤر الهر فإنه إنما ذهب إلى أنه سبع
لأناب وكذلك حديث أبي هريرة وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه خرج يريد حاجة فاتبعه
بعض أصحابه فقال تنح عني فإن كل بائلة تفيخ
قال أبو زيد الإفاخة الحدث يعني من خروج
الريح خاصة يقال قد أفاخ الرجل يفيخ إفاخة
وإذا جعلت الفعل للصوت قلت قد فاخ يفوخ
وأما الفوح بالحاء فمن الريح أن تجدها لا
من الصوت قال أبو عبيد وكراهته صلى الله عليه

يُفيخ

أن يكون

أن يكون قرب أحد عند البول مثل حديثه الآخر
أنه كان إذا أتى الحاجة استبعد وتوارى قال ويروى
عن أبي ذر أنه بال ورجل قريب منه فقال يا ابن
أخي قطعت علي لذة بيلي كأنه استحيا من قرب
من معه فمنعه ذلك من التنفس عند البول
وقال في حديثه صلى الله عليه في
الاستنجاء أنه كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن
الروث والرمة قال أبو عمرو وغيره أما الروث
فروث الدواب وأما الرمة فإنها العظام البالية
قال لبيد
والنيب إن تعر مني رمة خلقا بعد الممات فإني كنت أثئر
والرميم مثل الرمة قوله أثئر هو الأخذ
بالثأر أي آخذ بثأري والنيب المسان من الإبل قال
أبو عبيد يعني الميت أن تأكل الإبل عظامي
إذا صرت رميما فقد كان لها عندي ثأر بنحري إياها

١٩٩ الرمة

النيب

قبر موتي قال ابو حفص هذا بيت معنى اي ان كلي وانا
ميت فقد كنت آتيه لآخذ بثاري منها والرميم مثل
الرمة قال سبحانه وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
قال من يحيي العظام وهي رميم يقال منه قد رم
العظم يرم ويروى ان ابي بن خلف لما نزلت هذه
الآية اتى بعظم بال الى رسول الله صلى الله عليه فجعل
يفته ويقول اترى الله يا محمد يحيي هذا بعد
ما قد رم قال ابو عبيد وفي حديث آخر انه نهى
أن يستنجى برجيع او عظم فاما الرجيع فقد
يكون الروث والعذرة جميعا وانما سمي رجيعا
لانه رجع عن حاله الاولى بعد ان كان طعاما
او علفا الى غير ذلك وكذلك كل شيء يكون من قول
او فعل يردد فهو رجيع لان معناه مرجوع
اي مردود وفي غير هذا الحديث انه اتي بروث
في الاستنجاء فقال انه ركس هو شبيه المعنى

بالرجيع

بالرجيع يقال ركست الشيء وأركسته لغتان
اذا رددته قال الله تعالى والله اركسهم بما كسبوا
وتأويله فيما نرى انه ردهم الى كفرهم وفي الرجيع
وجه آخر انه اراد الحجر الذي قد استنجي به مرة
يكره ان يرجع الى الاستنجاء ثانية وقال في
١٦٥ التج حديثه صلى الله عليه من بات على إجار
او قال سطح ليس عليه ما يرد قدميه فقد برئت
منه الذمة ومن ركب البحر اذا ارتج او اذا ثج
قال والكبر ظني انه ارتج بالالف فقد برئت منه
الذمة او قال فلا يلومن الا نفسه قال ابو عبيد
الاجار الإجار والسطح واحد ومن ذلك حديث ابن عمر
قال ظهرت على إجار لحفصة وقال بعضهم على
سطح فرأيت رسول الله صلى الله عليه جالسا
على حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا
الكعبة قال ابو عبيد وجمع الإجار اجاجير واجاجرة

الخمرة

وهو من كلام أهل الشام وأهل الحجاز وقال في حديثه
صلى الله عليه انه كان يسجد على الخمرة قال ابو عبيد
الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل
بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي
او فويق ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله
في صلاة او مضجع او اكثر من ذلك فهو حينئذ
حصير وليس بخمرة وقال في حديثه ١٧١
صلى الله عليه انه نهى عن تطيين القبور وتقصيصها وتقصيصها
قوله التقصيص هو التجصيص وذلك ان الجص يقال
له القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت
اذا جصصتها ومنه حديث عائشة حين قالت
للنساء لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة
البيضاء قال ابو عبيد معناه حتى تخرج القطنة
والخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا
يخالطها صفرة ولا تربية فقد قيل ان القصة القصة

شيء

شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم والله اعلم
التربية واما التربية فالشيء الخفي اليسير وهو اقل من
الصفرة والكدرة ولا تكون التربية الا بعد الاغتسال
فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بتربية
١٧٢ كرسفا وقال في حديثه صلى الله عليه في المستحاضة
اثجه انه قال لها احتشي كرسفا قالت انه اكثر من ذلك
الكرسف اني اثجه ثجا قال تلجمي وتحيضي في علم الله ستا
او سبعا ثم اغتسلي وصلي قال ابو عبيد قوله احتشي
كرسفا فان الكرسف القطن وقولها اني اثجه
الثجاج ثجا هو من الماء الثجاج وهو السائل ومنه الحديث
المرفوع انه سئل عن الحج فقال هو العج والثج
فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج سيلان
تلجمي دماء الهدي وقوله تلجمي يقول شدي لجاما
الاستثفار وهو شبيه بقوله استثفري والاستثفار
مأخوذ من ثفر الدابة وانه شبه

هذا اللجام بالثفر لأنه يكون تحت ذنب الدابة
ويكون من الثفر والثفر يكون أصله للسباع كما يقال للناقة
حياؤها وإنما هذه كلمة استعيرت كما استعارها
الأخطل في قوله   المتضاجم
جزى الله فيها الأعورين ملامة وفروة ثفر الثورة
يقال ثفر للبقرة وإنما هي للسباع وكذلك الكلب
استثفري أخذه من هذا إنما هو كناية عن
الفرج وقوله تحيّضي يقول اقعدي أيام حيضك   تحيّضي
ودعي فيها الصلاة والصيام فهذا التحيّض
ثم اغتسلي وصلّي وفي حديث آخر دعي الصلاة أيام
أقرائك فهذا قد فسّر التحيّض وقوله أيام أقرائك
يبيّن لك أن الأقراء إنما هي الحيض وهذا مما   الأقراء
اختلف فيه أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل
العراق إن قول الله تعالى يتربّصن بأنفسهن ثلثة
قروء إنما هي الحيض وقال أهل الحجاز إنما هي الأطهار

فمن

فمن قال إنها الحيض فهذا الحديث حجة له لقوله
عليه السلم دعي الصلاة أيام أقرائك ومن زعم أنها
الأطهار فله حجة أيضا يقال قد أقرأت المرأة
إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها زعم ذلك
أبو عبيدة والأصمعي وغيرهما وقد ذكر ذلك الأعشى في شعر
مدح به رجلا غزا غزوة غنم فيها وظفر فقال
مورّثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من
قروء نسائكا   قال أبو عبيد فمعنى القروء
ها هنا الأطهار لأنه ضيّع أطهارهن في غزاته
وآثرها عليهن واشتغل بها عنهن ومثله قول الأخطل
قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار
وقال في حديثه صلى الله عليه العجماء جبار
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس   ١٧٣ جبار العجماء
قوله العجماء يعني البهيمة وإنما سمّيت عجماء لأنها
لا تتكلم وعن الحسن قال من ذكر الله في السوق

كان له من الاثر بعد ذلك فصيح فيها او اعجم قال المبارك
الفصيح الانسان والاعجم البهيمة قال ابو عبيد
وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم
ومنه حديث عبد الله اذا كان احدكم يصلي فاستعجمت
عليه قراءته فليتم يعني اذا انقطعت عليه فلم يقدر
على القراءة من النعاس ومنه قول الحسن صلاة النهار
عجماء يقول لا تسمع فيها قراءة واما الجبار فهو
الهدر وانما جعل جرح العجماء هدرا اذا كانت
منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب
فاذا كان معها واحد منها اولاي الثلاثة فهو ضامن
لان الجناية حينئذ ليست للعجماء انما هي جناية
صاحبها الذي اوطاها الناس واما الحديث المرفوع
الرجل جبار فان معناه ان يكون الراكب يسير
على دابته فتنفح برجلها في سيرها فذلك
هدر ايضا وان كان عليها راكب لان الا ان يسير
في الطريق ودابته

يلي مما يلي خلفه

لا يبصر

لا يبصر ما خلفه فان كان واقفا عليها في طريق لا
يملكه فما اصابت بيدها او رجلها او غير ذلك فهو
ضامن على كل حال وكذلك اذا اصابت بيدها وهي تسير
فهو ضامن ايضا واليد والرجل في الوقوف سواء هو
ضامن لذلك واما قوله البير جبار فان فيها غير
قول يقال انها البير يستاجر عليها صاحبها رجلا
يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر فليس على
صاحبها ضمان ويقال انها البير تكون في ملك الرجل
فيقع فيها انسان او دابة فلا ضمان عليه لانها في
ملكه فهذا قول يقال ولا احسب هذا وجه
الحديث لانه لو اراد الملك لما خص البير خاصة
دون الحائط والبيت والدابة وكل شي في ملك
الرجل فلا ضمان عليه فيه ولكنها عندي البير
البير العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر
ولا مالك تكون في البوادي فيقع فيها الانسان او
الدابة فذلك هدر

بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الارض لا
يعلم له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية واما
قوله المعدن جبار فانها هذه المعادن التي يستخرج
منها الذهب والفضة فيجي قوم يحتفرونها
بشي مسمى لهم فربما انهار عليهم المعدن فقتلهم
يقول فدماؤهم هدر لانهم انما عملوا بالجرة
وهذا الاصل لكل عامل عمل عملا بكراء فعطب
فيه انه هدر لا ضمان على من استعمله الا انهم اذا
كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم
من الدية قال ابو عبيد ومن هذا لو ان رجلين هدما
حايطا فسقط عليهما فقتل احدهما كان على عاقلة الذي
لم يمت نصف الدية لورثة الميت ويسقط عنه
النصف لان الميت اعان على نفسه واما قوله
وفي الركاز الخمس فان اهل العراق واهل الحجاز
الركاز — اختلفوا في الركاز فقال اهل العراق الركاز المعادن

كلها

كلها فما استخرج منها من شي فلمستخرجها
اربعة اخماس مما اصاب ولبيت المال الخمس قالوا
وكذلك المال العادي يوجد مدفونا هو مثل
المعدن على قياسه سواء وقالوا انما الركاز
المعدن والمال العادي الذي قد ملكه الناس
يشبه بالمعدن وقال اهل الحجاز انما الركاز
المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل
الاسلام فاما المعادن فليست بركاز وانما
فيها مثل ما في اموال المسلمين من الزكاة اذا بلغ
ما اصاب مايتي درهم كان فيها خمسة دراهم وما
زاد فبحساب ذلك وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين
مثقالا كان فيه نصف مثقال وما زاد فبحساب
١٧٤ع
اهلال — ذلك وقال في حديثه صلى الله عليه في
الاهلال بالحج قال الاصمعي وغيره الاهلال
التلبية واصل الاهلال الصوت وكل رافع صوته
فهو مهل

قال ابو عبيد وكذلك قوله تعالى في الذبيحة وما
اهل لغير الله به وهو ما ذبح للآلهة وذلك لان
الذابح يسميها عند الذبح فذلك هو الاهلال
قال النابغة الذبياني يذكر درة اخرجها الغواص
من البحر فقال

او درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

يعني باهلاله رفعه صوته بالدعاء والتحميد
لله اذا راها ولذلك الحديث في استهلال الصبي
اذا ولد لم يرث ولم يورث حتى يستهل صارخا
قال ابو عبيد فالاستهلال هو الاهلال وانما
يراد من هذا الحديث ان يستدل باستهلاله
على حياته ليعلم انه سقط حيا فاذا لم يصح
ولم يكن منه صوت وكانت علامة اخرى
يستدل بها على حياته من يد او رجل او
طرفة بعين فهو مثل الاستهلال قال ابن
احمر

يهل

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر
قال ابو عبيد قوله المعتمر اراها هنا من العمرة
وهو في غير هذا المعتم قال ابو عبيد قال ابو عبيدة
يقال لكل شيء على الراس من عمامة او قلنسوة
او غيرها عمارة والعمار الآس في غير هذا
الموضع وانشد ورفعنا عمارا وقال
١٧٤ في حديثه صلى الله عليه لا قطع في ثمر
ولا كثر الكثر جمار النخل في كلام الانصار
وهو الجذب ايضا وقال ابو عبيد اما قوله في الثمر
فانه يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجذذ فلم
يحرز في الجرين وهو معنى حديث عمر رضي
الله عنه لا قطع في عام سنة ولا في عذق
معلق قال والجرين هو الذي يسميه اهل العراق
البيدر ويسميه اهل الشام الاندر ويسمى
بالبصرة الجوخان وبالحجاز المربد وقال

الثمر
الجرين
والاندر
والمربد
ولا كثر

مأثرة
سدانة

في حديثه صلى الله عليه انه خطب عام
الفتح فقال الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت
في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين منها دم
ربيعة بن الحارث الا سدانة الكعبة وسقاية
الحاج قوله المأثرة هي المكرمة ويقال انها
انما سميت مأثرة لانها تؤثر يأثرها قرن
عن قرن اي يتحدث بها لقولك أثرت الحديث
آثره اثرا ولهذا قيل حديث مأثور واما قوله
سدانة البيت اي حجابة فانه يعني خدمته
يقال منه سدنته اسدنه سدانة وهو رجل
سادن من قوم سدنة وهم الخدم وكانت السدانة
واللواء في الجاهلية في بني عبد الدار وكانت السقاية
والرفادة الى هاشم بن عبد مناف ثم صارت الى عبد
المطلب ثم الى العباس فاقر رسول الله صلى الله عليه
ذلك على حاله في الاسلام واما قوله دم ربيعة
ابن الحارث فان ابن

الكلبي

الكلبي اخبرني ان ربيعة لم يقتل وقد عاش بعد
رسول الله دهرا الى زمن عمر بن الخطاب وللكنه
قتل ابن له صغير في الجاهلية قال الحسبه كان يقال
له اياس فاهدر النبي صلى الله عليه دمه فيما اهدر

ربيعة

قال وانما قال دم لانه ولي الدم فنسبه اليه
واما الرفادة فانه شيء كانت قريش ترافد به
في الجاهلية فيخرج كل انسان بقدر طاقته
فيجمعون من ذلك مالا عظيما ايام الموسم فيشترون
به الجزر والطعام والزبيب للنبيذ فلا يزالون
يطعمون الناس حتى ينقضي الموسم وكان اول من قام
بذلك وسنه هاشم بن عبد مناف ويقال انه
انما سمي هاشما لانه هشم الثريد واسمه عمرو
وفيه يقول الشاعر

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

ثم قام بعده عبد المطلب ثم العباس فقام الاسلام

وذلك في يد العباس ثم كان في زمن النبي صلى الله عليه
فلم تزل الخلفاء تفعل ذلك الى اليوم وقوله تحت قدمي
هاتين يعني اني قد اهدرت ذلك كله وابطلته وهذا
كلام العرب يقول الرجل للرجل اذا جرى بينهما شر
ثم اراد الصلح اجعل ذاك تحت قدميك اي ابطله
وارجع الى الصلح وقال في حديثه صلى الله
١٧٧ مخدج
عليه ان سعد بن عبادة اتاه برجل كان في الحي
مخدج سقيم وجد على امة من امائهم يخبث بها
فقال النبي صلى الله عليه خذوا له عثكالا فيه
مائة شمراخ فاضربوه به ضربة قال الاصمعي
شمراخ
وغير واحد في المخدج هو الناقص الخلق ومنه
قيل للمقتول بالنهروان في الخوارج المخدج
اليد واما العثكال فهو هذا الذي يسميه الناس
الكباسة وفيه لغتان عثكال وعثكول
واهل المدينة يسمونه العذق بكسر العين

واما

واما العذق بالفتح فالنخلة نفسها قال امرؤ
القيس يصف شعر امراة فشبهه بالعثكال
وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل
والقنو هو العثكال ايضا وجمع القنو اقناء وقنوان
وفي هذا الحديث من الفقه انه عجل ضربه فلم
يمنعه سقمه من اقامة الحد عليه وفيه تخفيف
الضرب عنه ولا نرى ذلك الا لمكان مرضه وفيه
انه لم ينفه في الزنى وقال في حديثه
١٧٨ منح منحه
صلى الله عليه من منح منحة ورق او منح لبنا
كان له كعدل رقبة او نسمة قال ابو عبيد قوله من منح
منحة ورق او لبنا فان المنحة عند العرب
على معنيين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه المال
صلة او هبة فيكون له واما المنحة الاخرى فان
للعرب اربعة اسماء تضعها في مواضع العارية
ينتفع بها المدفوعة اليه والاصل في هذا كله انها
ترجع اليه

المنحة والعرية والافقار والاخبال وكلها في
الحديث الا الاخبال اما المنحة فالرجل يمنح اخاه ناقته
او شاته فيحتلبها عاما او اقل من ذلك او اكثر ثم يردها
اليه وهي تاويل هذا الحديث واما العرية فالرجل
يعري الرجل ثمر نخلة من نخله فيكون له الثمر عامه
ذلك له فهذه العرية التي رخص النبي صلى الله عليه في بيع
ثمرها قبل ان يصرم بتمر واما الافقار فان
يعطي الرجل الرجل دابته فيركبها ما احب في سفر
او حضر ثم يردها عليه وهو الذي يروى فيه الحديث
عن عبد الله انه سئل عن رجل استقرض من رجل
دراهم ثم ان المستقرض افقر المقرض ظهر دابته
فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا يذهب
الى انه قرض جر منفعة واما الاخبال فان
الرجل منهم كان يعطي الرجل البعير او الناقة يركبها
ويجتز وبرها وينتفع بها ثم يردها اياه قال زهير

ابن ابي

[illegible]

ابن ابي سلمى لقوم يمدحهم
هنالك ان يستخبلوا المال يخبلوا وان يسألوا يعطوا وان ييسروا يغلوا
يقال منه اخبلت الرجل اخبالا وكان ابو عبيدة يقول
هنالك ان يستخولوا المال يخولوا من الخول وفي حديث
اخر من منح منحة وكوفا فله كذا وكذا فالوكوف
الغزيرة الكثيرة الدر ومنه قيل وكف البيت
بالمطر وكذلك وكف العين بالدمع وفي قوله
منحة وكوفا ما يبين لك انه لم يرد بالمنحة الشيء
يستقيها الرجل صاحبه انما اراد بالمنحة الناقة او
الشاة يدفعها اليه ليحتلبها ومن المنحة ايضا ان
يمنح الرجل الرجل ارضه فيزرعها ومنه الحديث
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه قال ابو
عبيد والناس العرب تجعل المنحة العارية خاصة
ولا تجعل الهبة منحة وقال في حديثه
صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال هشام

١٧٨ لعرق ظالم

ابن عروة العرق للظالم أن يجيء الرجل الى ارض قد
احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا او يحدث
فيها شيئا ليستوجب به الارض ومنه الحديث الآخر
ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار نخلا فاختصما
الى رسول الله فقضى للانصاري بارضه وقضى على الآخر
ان ينزع نخله قال فلقد رأيتها تضرب في اصولها
بالفؤس وانها النخل عم فهذا الغارس في ارض
غيره هو العرق الظالم والنخل العم هي التامة
في طولها والتفافها واحدتها عميمة ومنه
قيل للمرأة عميمة اذا كانت كذلك في خلقها
قال لبيد يصف نخلا

سحق يمتعها الصفا وسريه عم نواعم بينهن كروم

فالسحق الطوال وقوله يمتعها يعني يطولها وهي
مأخوذ من الماتع وهو الطويل من كل شيء والصفا
اسم نهر والسري النهر الصغير وجمعه [illegible]

الحديث

الحديث من الحكم انه من اغتصب رجلا ارضا او دارا
فغرس فيها او بنى وانفق ثم جاء ربها الاول فاستحقها
بحكم حاكم انه يقضى على الغاصب بقلع ما احدث
فيها وان تصدع لذلك به ولا يقال للمستحق اغرم له
القيمة ودع البناء على حاله ولكن انما له نقضه
لا غير الا ان يشاء المستحق ذلك فهذا الاصل
في حكم الغاصب وفي حديث آخر بلا اسناد لبيست
في هذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وما اصابت العافية منها فهو
له صدقة قال الواحد من العافية عاف وهو كل
من جاءك يطلب فضلا او رزقا فهو معتف وعاف
وجمعه عفاة وقد عفاك يعفوك عفوا قال
الاعشى يمدح رجلا

تطوف العفاة بابوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقد تكون العافية في هذا الحديث من الناس وغيرهم
وبيان ذلك في حديث آخر

عن ام مبشر الانصارية قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وانا في نخل لي فقال من غرسه امسلم
ام كافر فقلت لا بل مسلم فقال ما من مسلم يغرس
غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة
او طائر او سبع الا كانت له صدقة وقال في حديثه
صلى الله عليه ان روح القدس نفث في روعي ان
نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب قال ابو عبيد قوله نفث في روعي
هو كالنفث في الفم شبيه بالنفخ واما التفل فلا
يكون الا ومعه شيء من الريق ومنه الحديث الآخر انه
كان اذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
قال عنترة
فان يبرأ فلم انفث عليه وان يفقد فحق له الفقود
وقوله روعي يقول في خلدي وفي نفسي ونحو ذلك
فهذا بضم الراء واما الروع بالفتح فالفزع وليس

١٨٠ نفث في الروع

هو من

١٨١ السابياء

الصحيح تسعة اعشار الرزق
تسعة اعشار

هو من هذا في شيء وقال في حديثه صلى الله
عليه تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي
في السابياء قال هشيم السابياء النتاج قال
الاصمعي السابياء هو الماء الذي يخرج على
رأس الولد اذا ولد قال ابو زيد ذلك الماء هو الحولاء
ممدود واما الجلدة الرقيقة التي تكون فيها
الولد فانها السلى مقصور ومنه قيل في المثل
انقطع السلى في البطن يضرب في الامر
العظيم اذا نزل بهم قال الاحمر السابياء
والحولاء والسخد كله الماء الذي يكون مع الولد
وهو ماء غليظ ومنه قيل للرجل اذا اصبح
ثقيلا مورما انه لمسخد قال ابو عبيد ومعنى
هذا الحديث والذي يرجع اليه ما قال هشيم انه انما
اراد النتاج ولكن الاصل ما فسرها ولاي
لانه علم لم سمي النتاج السابياء ومما

١٨٢ عز

يعني ذلك حديث عمر حين قال لابي ظبيان
ما مالك يا ابا ظبيان فقال قلت عطائي الفان
قال اتخذ من هذا الحرث والسابياء قبل ان
تليكم غلمة من قريش لا تعد العطاء معهم مالا
وقال في حديثه صلى الله عليه من
تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه
ولا تكنوا قال ابو عبيد قوله عزاء الجاهلية
الدعوى للقبائل ان يقال يا لتميم ويا لعامر
واشباه ذلك ومنه الحديث ان رجلا قال بالبصرة
يا لعامر فجاء النابغة الجعدي بعصبة
له فاخذته شرط ابي موسى فضربه خمسين
سوطا باجابته دعوى الجاهلية ويقال منه
اعتزينا وتعززنا قال عبيد بن الابرص
نعليهم نبث العجاج المستمر اذا اعتزينا
وقال المري

فلما

١٨٣ أفتخ

فلما التقت فرساننا ورجالهم دعوا يا لكلب واعتزينا لعامر
يقال منه عزوت الرجل الى ابيه وعزيته
لغتان اذا نسبته اليه وكذلك الحديث اذا اسندته
واما الحديث الآخر من لم يتعز بعزاء الاسلام
فليس منا فان عزاء الاسلام ان يقول يا لـ
المسلمين ولذلك يروى عن عمر انه قال سيكون
للعرب دعوى قبائل فاذا كان ذلك فالسيف السيف
والقتل القتل حتى يقولوا يا للمسلمين وقال في
حديثه صلى الله عليه انه كان اذا
سجد جافى عضديه عن جنبيه وفتخ اصابع
رجليه قال يحيى الفتخ ان يصنع هكذا ونصب
اصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها الى
باطن الراحة يعني انه كان يفعل ذلك باصابع
رجليه في السجود قال الاصمعي اصل الفتخ
اللين قال ابو عبيد ويقال للمراة اذا كان

فيها لين وعرض انها الفتخ ومنه قيل للعقاب
فتخاء لأنها اذا انحطت كسرت جناحيها
وغمزتهما وهذا لا يكون الا من اللين قال امرؤ
القيس يصف الفرس يشبهها بالعقاب
كأني بفتخاء الجناحين لقوة دفوف من العقبان طأطأت شملال
وقال آخر كأنها كاسر في الجو فتخاء
وانما سميت كاسرا لكسرها جناحيها اذا
انحطت وفي هذا الحديث من الفقه انه صلى
الله عليه كان ينصب قدميه في السجود نصبا
ولو لا نصبه اياهما لم يكن هناك فتخ وكانت
الاصابع منحنية فهذا الذي يراد من الحديث
وهو مثل حديثه الآخر انه امر بوضع الكفين
ونصب القدمين في الصلاة وقال في حديثه
صلى الله عليه لما نعت اهل الجنة فقال ويرفع اهل
الغرف الى غرفهم في درة بيضاء ليس فيها قصم
ولا فصم قال ابو

عو ١ قصم ولا فصم

الفصم

القصم بالقاف هو ان ينكسر الشيء فيبين يقال منه
قصمت الشيء اقصمه قصما اذا كسرته حتى يبين
ومنه قيل فلان اقصم الثنية اذا كان منكسرها
ومنه الحديث الآخر استغنوا عن الناس ولو عن
قصمة السواك يعني ما انكسر منه اذا استيك
به واما الفصم فهو ان ينصدع الشيء من غير
ان يبين يقال منه فصمت الشيء افصمه فصما
اذا فعلت ذلك به فهو مفصوم قال ذو الرمة
يذكر غزالا يشبهه بدملج فضة
كأنه دملج من فضة نبه في ملعب من جواري الحي مفصوم
وانما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه اذا نام
ولم يقل مقصوم فيكون باينا باثنين قال الله تعالى
لا انفصام لها واما الوصم بالواو فليس هو
في هذا الحديث فانه العيب يكون في الانسان
وفي كل شيء منه يقال ما في فلان وصمة الا

كذا وكذا يعني العيب. وأما التوصيم فإنه الفترة
والكسل يكون في الجسد ومنه الحديث أن الرجل إذا
قام يصلي من الليل أصبح طيب النفس وإذا نام حتى
يصبح أصبح ثقيلا موصما قال لبيد
وإذا رمت رحيلا فارتحل واعص ما يأمر توصيم الكسل
وقال في حديثه صلى الله عليه من فاتته ١٨٥
صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال وتر
الكسائي هو من الوتر وذلك أن يجني الرجل على
الرجل جناية يقتل له قتيلا أو يذهب بماله
وأهله فيقال قد وتر فلان فلانا أهله وماله
قال أبو عبيد يقول فهذا فيما فاته من صلاة
العصر بمنزلة الذي قد وتر فذهب بماله وأهله
وقال غيره قوله وتر أهله وماله يقول نقص
أهله وماله وبقي فردا وذهب إلى قوله ولن
يتركم أعمالكم يقول لن ينقصكم يقال منه قد

بلغ مقابلة بأصله

وترته

وترته حقه إذا نقصته قال أبو عبيد وأحد
القولين قريب من الآخر وقال في حديثه
مخصرة ١٨٦ صلى الله عليه أنه جاء إلى البقيع ومعه مخصرة
له فجلس ونكت بها في الأرض ثم رفع رأسه وقال
ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة
والنار ثم ذكر حديثا طويلا في القدر
قال أبو عبيد المخصرة ما اختصر به الإنسان
بيده فأمسكه من عصا أو عنزة أو عكازة
وما أشبه ذلك ومنه أن يمسك الرجل بيد صاحبه
فيقال فلان مخاصره فلان ومنه قول يزيد
لأبيه معاوية ألا ترى إلى عبد الرحمن بن حسان
يشبب بابنتك فقال معاوية وما قال فقال قال
هي زهراء مثل لؤلؤة الغواص ميزت من جوهر مكنون
فقال معاوية صدق فقال يزيد فقال
وإذا ما نسبتها لم تجدها في سناء من المكارم دون

قال وصدق فقال يزيد وابن قوله
ثم خاصرتها الى القبة الخضراء تمشي في مرمر مسنون
قال معاوية كذب قال ابو عبيد قوله
خاصرتها اي اخذت بيدها قال الفراء
يقال منه خرج القوم متخاصرين اذا كان
بعضهم آخذا بيد بعض واما الحديث الذي
يروى انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا فليس
من هذا في شيء انما ذلك ان يصلي وهو واضع
يده على خصره فذلك يروى فيه كراهته
حديث مرفوع عن ابي هريرة انه راحة اهل
النار وقال في حديثه صلى الله عليه شعر
انه كان لا يصلي في شعر نسائه ولا في لحفهم ١٨٧ لحفهم
قوله الشعر واحدها شعار وهو ما ولي جلد
الانسان من اللباس واما الدثار فما فوق
الشعار مما يتدفأ به واما اللحاف فكل

ما تغطيت

ما تغطيت به فقد التحفت به يقال منه لحفت
الرجل الحفه لحفا اذا فعلت ذلك به قال طرفة
ثم راحوا عبق المسك بهم يلحفون الارض هداب الازر
وفي هذا الحديث من الفقه انه انما كره الصلاة
في ثيابهن فيما نرى والله اعلم مخافة ان يكون اصابها
شيء من دم الحيض لا اعرف للحديث وجها غيره
فاما عرق الحائض والجنب فلا نعلم احدا كرهه
ولكنه لمكان الدم كما كره الحسن الصلاة
في ثياب الصبيان وكره بعضهم الصلاة في ثوب
اليهودي والنصراني وذلك مخافة ان يكون اصابه
شيء من القذر لانهم لا يستنجون وقد روي مع
هذا الرخصة في الصلاة في ثياب النساء فقد
ورد عن الحسن ان رسول الله كان يصلي في مروط
نسائه وكانت اكسية اثمان خمسة دراهم او أنهب
ستة دراهم والناس على هذا فقال في حديثه ١٨٨

صلى الله عليه لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي أو
أنصاري أو ثقفي قوله لا أتهب يقول لا أقبل
هبة إلا من هؤلاء ومثال هذا من الفعل افتعل
كقولك من العدة اتعد ومن الصلة اتصل
ومن الزنة اتزن قال أبو عبيد ويقال إن النبي
صلى الله عليه إنما قال هذه المقالة لأن الذي اقتضاه
الثواب من أهل البادية فخص هؤلاء بالاتهاب
منهم لأنهم أهل حاضرة وهم أعلم بمكارم الأخلاق
وبيان ذلك في حديث آخر أنه قال لقد هممت ألا
أقبل هبة أو قال هدية إلا من قرشي أو أنصاري
أو ثقفي أو دوسي وفي هذا الحديث من الفقه
أنه كان يقبل الهدية والهبة وليس هذا لأحد من
الخلفاء لأنه يروى عنه هدايا الأمراء غلول
وعن عمر بن عبد العزيز قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه هدية وللأمراء بعده رشوة

وقال

١٨٩

لابتي

وقال في حديثه صلى الله عليه أنه حرم
ما بين لابتي المدينة قال الأصمعي اللابة الحرة
وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود وجمع
اللابة لابات ما بين الثلاث إلى العشر فإذا
كثرت فهي اللاب واللوب لغتان قال بشر
ابن أبي خازم يذكر كتيبة معالية لا هم إلا محلم
وحرة ليلى السهل منها فلوبها يريد
جمع لابة فهذا في الكلام قليل ومنه
قارة وقور وساحة وسوح وفي حديث
آخر أن رسول الله صلى الله عليه حرم ما بين
عير إلى ثور وهما اسما جبلين بالمدينة فقد
كان بعض الرواة يحمله على أن العير الحمار قال
أبو عبيد وهذا الحديث أهل العراق وأهل المدينة
لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وإنما
ثور بمكة فنرى أن الحديث إنما أصله ما بين

عير

ثور

سفه
وغمط

غير الى احد وقال في حديثه صلى الله عليه
انه اتاه مالك بن مرارة الرهاوي فقال يا رسول ١٥٠
الله اني قد اوتيت من الجمال ما قد ترى ما يسرني
ان احدا يفضلني بشراكين فما فوقهما فهل ذلك من
البغي فقال صلى الله عليه انما ذاك من سفه الحق
وغمط الناس قوله سفه الحق فانه ان
يرى الحق سفها وجهلا قال الله تعالى الا من سفه
نفسه وبعض المفسرين يقول في قوله الا من سفه
نفسه يقول سفهها وقوله وغمط الناس
فانه الاحتقار لهم والازدراء بهم واشباه
ذلك وفيه لغة اخرى في غير هذا الحديث
غمص الناس بالصاد وهي بمعنى غمط ومنه
حديث يروى عن قبيصة بن جابر انه اصاب
ظبيا وهو محرم فسال عمر فشاور عبد
الرحمن ثم امره ان يذبح شاة فقال قبيصة

لصاحبه

لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين حتى سال غيره
واحسبني سأنحر ناقتي فسمعه عمر فاقبل
عليه ضربا بالدرة وقال تغمص الفتيا وتقتل
الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا
عدل فانا عمر وهذا عبد الرحمن قوله تغمص
الفتيا يعني تحتقرها وتطعن فيها ومنه يقال
للرجل اذا كان مطعونا عليه في دينه انه
لمغموص عليه وفي هذا الحديث من الفقه
ان عمر رحمه الله لم يحكم عليه حتى حكم
معه غيره لقوله يحكم به ذوا عدل وفيه
انه جعل في الظبي شاة او كبشا ورآه ندا من النعم
وفيه انه لم يسأله اقتله عمدا ام خطاء
ورآهما عنده سواء في الحكم وهذا غير قول
من يقول انما الجزاء في العمد ومعنى انه
لم يسأله هل اصاب صيدا قبله ام لا ولكنه

مغموص

حكم عليه فهذا ابين قول من يقول انما يعلم عليه
مرة واحدة فان عاد لم يحكم عليه وقيل اذهب
فينتقم الله منك وقال في حديثه صلى
الله عليه لا يعدي شيء شيئا فقال اعرابي
يا رسول الله ان النقبة قد تكون بمشفر البعير النقبة ١٩١
او بذنبه في الابل العظيمة فتجرب كلها
فقال صلى الله عليه فما اجرب الاول قال الاصمعي
النقبة اول الجرب حين يبدو يقال للناقة
والبعير به نقبة وجمعها نقب قال العجاج علي
نقبة ونقب فعلة وفعل ونحوه بعض
سلة وسلل ونقبة ونقب وخرقة وخرق وبشرة
وبشر هذه الحروف عن ابن الكلبي وقيل ان
دريد ابن الصمة خطب الخنساء بنت عمرو الى اخويها
صخر ومعاوية فوافقها تهنأ ابلا لها فقال
فاستامرها اخواها فيه فقالت

اترونني تاركة بني عمي كانهم عوالي الرماح
ومرتثة شيخ بني جشم فانصرف دريد يقول
ما ان رايت ولا سمعت بمثله كاليوم هانئ اينق صهب
متبذلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب
المرتثة الذي يحمل الرجل من المعركة وبه رمق
فقولها مرتثة شيخ بني جشم اي انا احمله كما
يحمل المرتث وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قال ثلث من امر الجاهلية
الطعن في الانساب والنياحة والانواء الأنواء ١٩٢
اما الطعن في الانساب والنياحة فمعروفان
واما الانواء فانها ثمانية وعشرون نجما معروفة
المطالع في ازمنة السنة كلها من الصيف والشتاء
والربيع والخريف يسقط منها في كل ثلث عشرة
ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع
اخر يقابله في المشرق من ساعته وكلاهما

معلوم مسمى وانقضاء هذه الثمانية والعشرين
كلها مع انقضاء السنة ثم يرجع الامر الى النجم الاول
مع استيناف السنة المستقبلة وكانت العرب في
الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد
من ان يكون عند ذلك مطر ورياح فينسبون كل
غيث يكون عند ذلك الى ذلك النجم الذي يسقط حينئذ
فيقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران والسماك
وما كان من هذه النجوم فعلى هذا فهذه الانواء
واحدها نوء وانما سمي نوءا لانه اذا سقط
الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق
للطلوع فهو ينوء نوءا فذلك النهوض هو
النوء فسمي النجم به وكذلك كل ناهض بثقل
وابطاء فانه ينوء عند نهوضه وقد يكون
النوء السقوط قال ابو عبيد ولم اسمع ان
النوء السقوط الا في هذا الموضع قال الله تعالى

ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة وقال ذو الرمة
يذكر امرأة بالعظم
تنوء باخراها فلأيا قيامها وتمشي الهوينا من قريب فتبهر
وقد ذكرت العرب الانواء في اشعارها فاكثرت
حتى جاء فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وقال في
حديثه صلى الله عليه ان رجلا كان يخدمه كاهل ١٩٣
في سفر فقال له النبي صلى الله عليه هل في اهلك
من كاهل قال لا ما هم الا اصبية صغار قال ففيهم
فجاهد قوله من كاهل يعني من اسن وهو من الكهل
يقال كاهل الرجل واكتهل اذا اسن ولذلك
يقال اكتهل النبات اذا تم طوله وهو رجل
كهل وامرأة كهلة قال الراجز
ولا اعود بعدها كريا امارس الكهلة والصبيا
وقال في حديثه صلى الله عليه اذا دخل صفدت ١٩٤
رمضان صفدت الشياطين وفتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار

قال الكسائي وغيره واحد: صفدت بمعنى شددت بالأغلال
وأوثقت، يقال منه: صفدت الرجل فهو مصفود
وصفّدته فهو مصفّد، وأما أصفدته بالألف إصفادا
فإنه أن تعطيه وتصله، والاسم من العطية ومن
الوثاق جميعا الصفد. قال النابغة الذبياني في
الصفد يعني العطية:
هذا الثناء لئن بلّغت معتبة ولم أعرّض أبيت اللعن بالصفد
يقول: لم أمدحك لتعطيني، والجمع منهما جميعا أصفاد.
قال الله تعالى: وآخرين مقرّنين في الأصفاد. وقال [illegible]
الأعشى في الثناء يمدح رجلا:
تضيّفته يوما فأكرم مقعدي وأصفدني على الزمانة قائدا
يقول: أعطاني قائدا يقودني. والمصدر من العطية
الإصفاد، ومن الوثاق الصفد والتصفيد.
ويقال للشيء الذي يوثق به الإنسان: الصفاد،
يكون من نسع أو قدّ. قال الشاعر يعيّر لقيط بن
زرارة بأسر أخيه معبد:

الصوم
ولخلوف
١٩٨

هلا مننت على أخيك معبد والعامريّ يقوده بصفاد
وقال في حديثه صلى الله عليه: إن الله
جعل حسنات ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبع مائة
ضعف، فقال الله: إلا الصوم فإن الصوم لي وأنا
أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك. قال أبو عبيد: قوله الصوم لي وأنا أجزي
به، قد علمنا أن أعمال البر كلها له وهو يجزي
بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خصّ الصوم بأن يكون
هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم ليس يظهر
من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة،
إنما هو نية في القلب وإمساك عن حركة
المطعم والمشرب، يقول: فأنا أتولى جزاءه على
ما أحب من التضعيف كما أشتهي عليه،
وليس على كتاب كتب له. ومما يبين ذلك قوله
عليه السلام: ليس في الصوم رياء، لأنه بالنية التي
قد خفيت على الناس

فإذا أتوها فليغسلوها هنا ريا. وروى عن سفين
ابن عيينة أنه فسر قوله كل عمل ابن آدم له
إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به قال لأن الصوم هو
الصبر عن المطعم والمشرب والنكاح ثم قرأ إنما يوفى
الصابرون أجرهم بغير حساب يقول فثواب الصوم
ليس له حساب يعلم من كثرته ومما يقوي قول
سفين تفسير قوله السائحون هم الصائمون فإن الصائم
بمنزلة السائح وقوله لخلوف فإنه تغير طعم
الفم لتأخر الطعام يقال منه خلف فمه يخلف
خلوفا قاله الكسائي والأصمعي ومنه حديث علي
حين سئل عن القبلة للصائم فقال وما اربك إلى
خلوف فيها ويقال للقائم الثابت صائم قال
النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ويقال للنهار إذا اعتدل قام قائم الظهيرة

قد صام

قد صام النهار قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

وعن أنس بن مالك في قوله إني نذرت للرحمن
صوما وصمتا وقال في حديثه صلى الله
عليه أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصائم قال أبو عبيد المروح المطيب
بالمسك يقال مروح بالواو وإنما هو من الريح
وذلك أن أصل الريح الواو وإنما جاءت الياء لكسرة
الراء قبلها فإذا رجعوا إلى الفتح عادت الواو
ألا ترى أنهم قالوا تروحت بالمروحة بالواو
وجمعوا الريح فقالوا أرواح لما انفتحت الواو
وكذلك قولهم قد أروح الماء وغيره إذا تغيرت
ريحه وفي هذا الحديث من الفقه أنه رخص في
المسك أن يكتحل به ويتطيب به وفيه أنه
كرهه للصائم وإنما وجه الكراهة أنه ربما خلص
إلى الحلق وقد جاء

الإثمد المروح
١٩٦

دعابة ١٩٧

في غير هذا الحديث انه رخّصه فيه وعليه الناس
انه لا باس بالكحل للصايم وقال في حديثه
صلى الله عليه انه كانت فيه دعابة قال ابو عبيد
الدعابة المزاح وفيه ثلث لغات المزاحة
والمزاح والمزح وفي حديث اخر عنه اني لامزح
وما اقول الا حقا وهذا مثل قوله اذهبوا بنا
الى فلان البصير نعوده لرجل مكفوف اي البصير القلب
ومنه قوله للعجوز التي قالت ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال ان الجنة لا يدخلها العجز كانه اراد
قول الله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا فاذا صارت الى الجنة فليست
بعجوز حينئذ ومنه قوله لابن ابي طلحة وكان
له نغر فمات فجعل يقول له ما فعل النغير

النغير

يا ابا عمير هذا وما اشبهه من المزاح وهو
حق كله قال ابو عبيد في حديث النغير

انه احل صيد المدينة وقد حرمها فكانه انما
حرم الشجر ان يعضد ولم يحرم الطير كما
حرم طير مكة وقد يكون وجه هذا الحديث
ان يكون الطاير انما ادخل من خارج المدينة فلم ينكره
لهذا ولا ارى هذا الا وجه الحديث ومما يبين لك
ان الدعابة المزاح قوله لجابر بن عبد الله
حين قال له ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال بل
ثيبا قال فهلا بكرا تداعبها وتداعبك وبعضهم
يقول تلاعبها وتلاعبك قال اليزيدي يقال من
الدعابة هذا رجل دعابة وداعب وقال اليزيدي
انما هو المزاح ويكسر ما سواها قال ابو عبيد
وانما المزاح عندنا مصدر مازحته ممازحة
ومزاحا فاما مصدر مزحت فمزحا قال ابو عبيد

شرق الموتى ١٩٨

وقال في حديثه صلى الله عليه ويروى
عن ابن مسعود لعلكم ستدركون اقواما يوخرون

الصلاة إلى شرق الموتى فصلوا الصلاة للوقت
الذي تعرفون ثم صلوها معهم قال أبو عبيد
قوله إلى شرق الموتى في ذلك تفسيرين أحدهما
يروى عن الحسن قال ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت
عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة
فذلك شرق الموتى قال أبو عبيد يعني أن
طلوعها وشروقها إنما هي تلك الساعة
للموتى دون الأحياء وأما التفسير الآخر
فقيل هو أن يغص الإنسان بريقه وأن يشرق
به عند الموت فأراد أنهم كانوا يصلون الجمعة
ولم يبق من النهار إلا بقدر ما بقي من نفس هذا
الذي قد شرق بريقه وفي غير هذا الحديث
زيادة ليست في هذا في تأخير الصلاة مثل
ذلك إلا أنه لم يذكر شرق الموتى وزاد فيه
فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون واجعلوا

صلاتكم

صلاتكم معهم سبحة قال أبو عبيد يعني بالسبحة
النافلة وبيان ذلك في حديث آخر أنه قال واجعلوها
نافلة وكذلك كل نافلة في الصلاة فهي سبحة
ومنه حديث ابن عمر أنه كان يصلي سبحته في
مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة قال الله تعالى
فلولا أنه كان من المسبحين يروى في التفسير من
المصلين وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد
قول من خرج على السلطان ما دام يقيم الصلاة
فلو رخص لهم في حال لكان في هذه الحال إذ كانوا
يصلون الصلاة لغير وقتها فكيف إذا صلوها لوقتها
هذا يرد قولهم أشد الرد وفي الحديث أيضا ما
يبين لك اختلاف الناس فيمن صلى وحده ثم أعاد
في جماعة فقال بعضهم صلاته هي الأولى وقال
بعضهم هي التي صلاها في جماعة فقد بين لك
في هذا أن الصلاة المكتوبة هي الأولى وأن التي بعدها

سبحة

نافلة وان كانت في جماعة وقال في حديثه
صلى الله عليه اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطر الصائم في هذا الحديث
من الفقه ان الصائم ان اكل او لم ياكل فهو مفطر
فهذا يرد قول المواصلين يقول ليس للمواصل فضل
على الآكل لان الصيام لا يكون بالليل فهو مفطر
على كل حال الآكل تارك وقال في حديثه هبوة
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم ١٩٩
وبينه سحاب او ظلمة او هبوة فاكملوا العدة
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان لا تستقبلوا
بيوم من شعبان قوله هبوة يعني الغبرة
تحول دون رؤية الهلال وكل غبرة هبوة
ويقال لدقاق التراب اذا ارتفع قد هبا يهبو
هبوا فهو هاب وكان الكسائي ينشد هذه الابيات
لهوبر الحارثي
الا

بلغ مقابلة بأصله

الا هل اتى التيم بن عبد مناة على الشنء فيما بيننا ابن تميم
بمصرعنا النعمان يوم تألبت علينا تميم من شظى وصميم
تزود منا بين اذناه ضربة دعته الى هابي التراب عقيم
قال ابو عبيد يريد الى حفرة هاب ترابها قوله
هاب يعني ما ارتفع من التراب ودق وقوله بين
اذناه هي لغة بني الحارث بن كعب يقولون رايت
رجلان وقول النبي صلى الله عليه لا تستقبلوا

الشهر استقبالا يقول لا تقدموا رمضان بصيام
قبله وهو قوله ولا تصلوا رمضان بيوم من
شعبان قال محمد بن الحسن انما كره التقدم
قبل رمضان اذا كان يراد به رمضان فاما اذا
كان يراد به التطوع فلا باس به قال ابو عبيد
وبيان هذا في حديث مرفوع الى ابي هريرة
عنه لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا
ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا في هذا الحديث من الفقه
قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فجعله لا يجزيهم
على غير رؤيته اقل من ثلثين ففي هذا ما يبين لك
انه لا يجزي في شيء تسعة وعشرون الا ان
يكون ذلك على الرؤية وكذلك لو كان على رجل صوم
شهر في نذر او لكفارة فصام مع الرؤية وافطر
معها وكان الشهر تسعا وعشرين اجزاه وان
اعترض الشهر لم يجزيه اقل من ثلثين فهذا
وما اقتبسه علي وحديث ابي هريرة اصل لكل
شيء من هذا الباب. وقال في حديثه
صلى الله عليه صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم قوله صلاة القاعد على النصف ٢٥٥ صلاه القاعد / القايم
من صلاة القائم معناه والله اعلم على التطوع
خاصة من غير علة من مرض ولا سواه

ولا

ولا تدخل الفريضة في هذا الحديث لان رجلا لو صلى
الفريضة قاعدا او نائما وهو لا يقدر الا على ذلك كانت
صلاته تامة مثل صلاة القائم ان شاء الله لانه
من عذر وان صلاها من غير عذر قاعدا او نايما
لم يجزئه البتة وعليه الاعادة هذا وجه الحديث
واما قوله كنت لا تداري ولا تماري فان المداراة لا تداري / ولا تماري
هاهنا مهموزة من دارأت وهي المشاغبة
والمخالفة على صاحبك ومنه قوله تعالى واذ
قتلتم نفسا فادارأتم فيها يعني اختلافهم في القتيل
ومنه حديث ابراهيم او الشعبي في المختلعة اذا كان
الدرء من قبلها فلا باس ان يأخذ منها والمحدثون
يقولون هو الدرو وانما هو الدرء بالهمز من
دارأت قال اذا كان الدرء من قبلها فلا باس ان
يأخذ منها وان كان من قبله فلا يأخذ يعني بالدرء
النشوز والاعوجاج والاختلاف وكل من دفعته

عنك فقد رأته قال ابو زيد يوبني ان اخته
كان عني يرد درءك بعد الله شغب المستصعب المريد
يعني دفعك وفي حديث آخر انه قال النبي صلى
الله عليه كان لا يشاري ولا يماري فالمشاراة
الملاجة يقال للرجل قد استشرى اذا لج في
الشي وهو شبيه بالمداراة واما المداراة
من حسن الخلق والمعاشرة مع الناس فليس
من هذا هذا غير مهموز وذاك مهموز
وزعم الاحمر ان مداراة الناس تهمز ولا تهمز
قال ابو عبيد والوجه عندنا ترك الهمز وقال
في حديثه صلى الله عليه لا يدخل
الجنة قتات القتات النمام يقال منه
فلان يقت الاحاديث قتا اي ينمها نما
قال الاصمعي النمام الذي ينمي الاحاديث هو مثل
القتات اذا كان يبلغ هذا عن هذا على وجه الافساد
فالنميمة يقال

منه

واما المداراة حسن الخلق

قتات

٣٥١

النمام

منه نميت مشددة تنمية واذا كان انما يبلغ
على وجه الاصلاح وطلب الخير قيل منه نميت
الحديث الى فلان مخففة فانا انميه قال ابو عبيد
ومنه الحديث ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال
خيرا او نمى خيرا يعني ابلغ ورفع وكل شي رفعته
فقد رفعته ومنه قول النابغة
وانم القتود على عيرانة اجد
ولهذا قيل نمى الخضاب في اليد والشعر انما هو
ارتفع وعلا فهو ينمي وزعم بعض الناس ان
ينمو لغة وروي عن سفين ابن عيينة انه قال
لو ان رجلا اعتذر الى رجل فحرف الكلام
وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا يتاول
الحديث ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال
خيرا ونمى خيرا قال واصلاحه ما بينه وبين
صاحبه افضل من اصلاحه ما بين الناس وقال في

نميت

القتود الاعواد للرحل

القتود

حديثه صلى الله عليه انه نهى عن كسب ٢٥٢ الزمّارة
الزمّارة قال الحجاج الزمّارة الزانية قال ابو عبيد
فمعناه مثل قوله انه نهى عن مهر البغي والتفسير
في الحديث ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري
من اي شيء اخذ وقد قال بعضهم الرمّازة وهذا
عندي خطاء في هذا الموضع انما الرمّازة في
حديث آخر وذلك ان معناها مأخوذ من الرمز وهي
التي تومئ بشفتيها او بعينيها فاي كسب ها هنا
ينهى عنه ولا وجه للحرف الا ما قال الحجاج
زمّارة وهو عندنا اثبت ممن خالفه انما
نهى رسول الله عن كسب الزانية وبه نزل القرآن
في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا عرض
فهذا العرض هو الكسب وهو مهر البغي الذي
جاء النهي فيه وهو كسب الامة كانوا يكرهون

فتياتهم

فتياتهم على البغاء ويأكلون كسبهن حتى انزل الله
في ذلك النهي وعن جابر قال كانت امة لعبد الله
ابن ابي وكان يكرهها على الزنى فنزلت ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض
الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكرا
ههن لهن غفور رحيم قال ابو عبيد المغفرة
لهن لا للمولى وعن الحسن في هذه الآية قال
٢٥٣ لهن والله لهن والله وقال في حديثه
لا ترفع عصاك عن اهلك صلى الله عليه لا ترفع عصاك عن اهلك قال
الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب
بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب
قال ابو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف
ومنه قيل للخوارج قد شقوا عصا المسلمين
اي فرقوا جماعتهم ومن ذلك قول صلة بن اشيم
لابي السليل اياك وقتيل العصا يقول اياك
ان تكون قاتلا او مقتولا

في شق عصا المسلمين ومنه قيل للرجل اذا اقام
بالمكان واطمأن واجتمع اليه امره قد القى عصاه
قال الشاعر
فالقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر
وكذلك يقال ايضا القى روافه والقى بوانيه وكان
وجه الحديث انه اراد لا ترفع عصاك عن اهلك
اي امنعهم من الفساد والاختلاف وادبهم وقد
يقال للرجل اذا كان رفيقا حسن السياسة لما
ولي انه للين العصا قال معن بن اوس المزني
عليه شريب وادع لين العصا يساجلها جماته وتساجله
الجمات في موضع نصب الرجل يساجل
الرجل الماء والابل تساجله في الشرب والسجل
الدلو الذي فيه الماء والذنوب مثله وانما ذكر ماء
وابلا ورجلا يقوم عليها فقال هذا ولا يكون سجلا
ولا ذنوبا حتى يكون فيه الماء وقال في حديثه
صلى الله عليه انه

لم يشبع

السجل
الذنوب
ضفف

لم يشبع من خبز ولحم الا على ضفف وبعضهم يقول الا
على شظف قال ابو زيد الضفف والشظف جميعا هما
الضيق والشدة يقول لم يشبع الا بضيق وقلة
قال ابن الرقاع
ولقد اصبت من المعيشة لذة ولقيت في شظف الامور شدادها
ويقال في الضفف قول اخر قالوا هو اجتماع الناس
يقول لم ياكل وحده ولكن مع الناس قال الاصمعي
يقال هذا ماء مضفوف وهو الذي قد كثر عليه
الناس قال ابو عبيد قال الشاعر
لا يستقي في النزح المضفوف الا مدارات الغروب الجوف
فالنزح الماء القليل والغروب الدلاء التي يستقى
بها على الابل والجوف العظام الاجواف قال
الاصمعي ويقال ايضا ماء مشفوه اذا كثر عليه
الناس وماء مثمود كذلك ايضا اذا كثروا عليه
حتى ينفدوه الا اقله ومنه قيل رجل مثمود
اذا اكثر النكاح حتى ينزف

ضفف
شظف
النزح
الغروب
الجوف
مثمود

وقال في حديثه صلى الله عليه بلوا أرحامكم بلوا ٢٥٥
ولو بالسلام قال أبو عمرو وغيره يقال بللت رحمي
أبلها بلًّا وبلالًا إذا وصلتها ونديتها بالصلة
وإنما شبهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ
بالبرد كما قالوا سقيته شربة بردت بها
عطشه قال الأعشى

أما لطالب نعمة تممتها ووصال رحم قد بردت بلالها

وفي هذا الحديث من العلم أنه جعل السلام صلة
وإن لم يكن برهم غيره وقال في حديثه ٢٥٦ بوايقه
صلى الله عليه لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره
بوايقه قال الكسائي وغيره بوايقه غوائله
وشره يقال للداهية والبلية تنزل بالقوم
فما اصابتهم بايقة ومنه حديثه الآخر في الدعاء
أعوذ بك من بوائق الدهر وهي مصيبات الليالي
والأيام قال أبو عبيد قال الكسائي يقال باقتهم البائقة

فهي تبوقهم بوقًا ومثله فقرتهم الفاقرة وصلتهم
٢٥٧ سكة مابورة الصالة بمعناها وقال في حديثه صلى الله
عليه خير المال سكة مأبورة وفرس مأمورة
وبعضهم يقول مهرة مأمورة أما قوله سكة
مأبورة فيقال هي الطريقة المستوية المصطفة
من النخل ويقال إنما سميت الأزقة سككًا
لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل وأما المأبورة
فإنها هي التي قد لقحت يقال أبرت النخل فأنا
آبرها أبرًا وهي نخل مأبورة ومنه الحديث
المرفوع من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع ويقال ائتبرت غيري
إذا سألته أن يأبر لك نخلك وكذلك الزرع
قال طرفة بن العبد

ولي الأصل الذي في مثله يصلح الآبر زرع المؤتبر

فالآبر العامل والمؤتبر رب الزرع والمأبور الزرع

والنخل الذي قد لقح وأما الفرس أو المهرة المأمورة فإنها
الكثيرة النتاج وفيه لغتان يقال أمرها الله فهي
مأمورة وآمرها بممدودة فهي مؤمرة وأمرها
فهي مؤمّرة وقد قرأ بعضهم وإذا أردنا أن نهلك
قرية أمرنا مترفيها غير ممدودة فقد يكون هذا
في الأمر يروى عن الحسن أنه فسرها أمرناهم
بالطاعة فعصوا وقد يكون أمرنا لهم بمعنى أكثرنا
وعلى هذا يقال فرس مأمور ومن قرأ آمرنا
بمدها فليس معناها إلا أكثرنا ومن قرأ أمّرنا
مشددة فهو من التسليط يقول سلطنا ويقال في
الكلام قد أمر القوم يأمرون إذا كثروا وهو
من قوله فرس مأمور وقال في حديثه ٣٥٢
صلى الله عليه قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار
قال بلغني عن النضر بن شميل قال عرضت الخيل على
عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بني مازن فقال عبيد

قلدوا الخيل الأوتار

الله إن هذه لخيل قال والأحنف بن قيس جالس فقال
إنها لخيل لو كانوا يضربونها على الأوتار فقال فلان
ابن مشجعة المازني قال لا أعلمه إلا قال خيثمة
قال وبعض الناس يقول هذا الذي ردّ على الأحنف فلان
ابن الهلقم أما يوم قتلوا أباك فقد ضربوها على الأوتار
قال لم تسمع للأحنف سقطة غيرها فمعنى الأوتار
هاهنا الذحول يقول لا يطلبون عليها الوتر الذي وتروا
به في الجاهلية قال أبو عبيد وهذا معنى يذهب إليه
بعض الناس أن النبي صلى الله عليه أراد لا تطلبوا عليها
الذحول وغير هذا الوجه أشبه عندي بالصواب
سمعت محمد بن الحسن يقول إنما معناه أوتار القسي
وكانوا يقلدونها تلك فتختنق فقال لا تقلدوها بها
ومما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبي بشر عن
سليمان اليشكري عن جابر أن النبي صلى الله عليه
أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل قال أبو عبيد

بلغني عن مالك بن انس انه قال انما كان يفعل بها ذلك مخافة
العين عليها فامرهم صلى الله عليه بقطعها يعلمهم ان
الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا اشبه بما
يكره من التمايم وقال في حديثه صلى الله ٢٠٥
عليه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبع على لا يخطب الرجل
بيع اخيه الا باذنه قال ابو عبيد انما النهي في قوله
لا يبع على بيع اخيه انما هو لا يشتري على شرى
اخيه فانما وقع النهي على المشتري لا على البايع
لان العرب تقول بعت الشي بمعنى اشتريته قال
ابو عبيد وليس للحديث عندي وجه غير هذا
لان البايع لا يكاد يدخل على البايع هذا قليل في
معاملة الناس وانما المعروف ان يعطي الرجل الرجل
بسلعته شيئا فيجي مشتر اخر فيزيد عليه ومما
يبين ذلك ما تكلم الناس فيه من بيع من يزيد حتى
خافوا ان اهتم فقالوا كانوا يتبايعونه في مغازيهم

فقد علم انه في بيع من يزيد انما يدخل المشترون بعضهم
على بعض فهذا يبين لك انهم انما طلبوا الرخصة فيه لان
الاصل انما هو على المشتري وعن انس عنه صلى الله
عليه انه باع قدح رجل وحلسه في من يزيد فانما
المعنى هاهنا للمشتري ايضا ومثله انه نهى عن الخطبة
كما نهى عن البيع فقد علمنا ان الخاطب انما هو طالب
بمنزلة المشتري فانما وقع النهي على الطالب دون
المطلوب وقد جاء في اشعار العرب انه قالوا
للمشتري بايع منه لطرفة بن العبد
غدٌ ما غدٌ ما اقرب اليوم من غدِ
ويأتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد
فقوله لم تبع له لم تشتر له قال الحطيئة
وباع بنيه بعضهم بخسارة وبعت لذبيان العلاء بمالكا
قوله وباع بنيه بعضهم بخسارة هو من البيع
يذمه به وقوله وبعت لذبيان العلاء بمالكا يقول

من لم تبع له بتاتا

باع بنيه

بعت لذبيان العلاء بمالكا

اشترى بنت لقومك العلاء وهو الشرف بمالك وروي
عن انس قال النبي نهى ان يخطب على خطبة اخيه اذا كان
كل واحد من الخطيبين قد رضي بصاحبه وركن اليه
فاما قبل الرضا فلا باس ان يخطبها من شاء قال لكن
وركن لحب الي وقال في حديثه صلى الله
عليه انه قال ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان
فابتعثاني فانطلقت معهما فاتينا على رجل مضطجع
واذا رجل قايم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة
فيثلغ راسه فيتدهدى الصخرة قال ثم انطلقنا
فاتينا على رجل مستلق واذا رجل قايم عليه بكلوب
واذا هو ياتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه
الى قفاه ثم انطلقنا فاتينا على مثل بناء التنور
فيه رجال ونساء ياتيهم لهب من اسفل فاذا اتاهم
ذلك ضوضوا فانطلقنا فانتهينا الى دوحة
عظيمة فقالا لي ارق فيها فارتقينا فاذا نحن

يثلغ راسه

بمدينة مبنية بلبن ذهب وفضة فمثل ابصري صعدا
فاذا قصر مثل الربابة البيضاء قوله يثلغ راسه يعني
يشدخه يقال ثلغت راسه اثلغه ثلغا اذا شدخته
قوله فيتدهدى الحجر يعني يتدحرج يقال منه تدهدى
الحجر وغيره تدهديا اذا تدحرج ودهديته انا
ادهديه دهداه ودهداء اذا دحرجته قاله
الكسائي وقوله كلوب من حديد وهو الكلاب
وهما لغتان كلاب وكلوب قال ابو عبيد الفتح عندنا
الكلام والجمع منهما كلاليب وقوله يشرشر
شدقه الى قفاه يعني يشققه ويقطعه قال ابو زبيد
يصف الاسد
يظل مغبا عنده من فرايس رفات عظام او غريض مشرشر
وقوله اذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا يعني ضجوا وصاحوا
والمصدر منها الضوضوة ممدود غير مهموز واما
الدوحة فالشجرة العظيمة من اي الشجر كان

فيتدهدى الحجر
كلوب
يشرشر
ضوضوا
الدوحة
الدوحة

الربابة البيضاء

وقوله مثل الربابة البيضاء فانها السحابة التي قد
ركب بعضها بعضا وجمعها رباب وبه سميت المراة
الرباب قال الشاعر

سقى دار هند حيث حلت بها النوى مسف الذرى داني الرباب ثخين

واما الربابة بكسر الراء فانها شبيهة بالكنانة
تكون فيها السهام قال ابو ذويب يصف الحمار والاتن

وكانهن ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع

وبعض الناس يجعل الربابة خرقة او جلدة تجعل
فيها القداح شبه الوعاء لها وقال في حديثه ٢٩٣
صلى الله عليه ان هذا الدين متين فاوغل فيه
برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى قال الاصمعي
وغيره قوله فاوغل فيه برفق الايغال السير
الشديد والايغال فيه يقال منه اوغلت اوغل
ايغالا قال الاعشى يذكر الناقة

فاوغل فيه

المنبت

وحدا

تقطع الامعز المكوكب بنواج سريعة الايغال

واما الوغول فانه الدخول في الشيء وان لم تبعد
فيه وكل داخل فهو واغل يقال منه وغلت
اغل وغولا ووغلا وغولا ولهذا قيل
للداخل على الشرب من غير ان يدعى واغل
ووغل واما قوله فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى فانه الذي يغذ السير ويعنف
بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا
به لم يقض سفره وقد اعطب ظهره فشبهه
بالمجتهد في العبادة حتى يحسر ومن هذا
حديث سلمان وشر السير الحقحقة وقد
قال مطرف بن الشخير لابنه عبد الله حين
جد في العبادة يا عبد الله العلم افضل
من العمل والحسنة بين السيئتين وخير الامور
اوساطها وشر السير الحقحقة واما قوله

أنّ

الحسنة بين السيئتين فإنه أراد الغلو في العمل
سيئة والتقصير عنه سيئة والحسنة ما
بينهما وهو القصد لما جاء في الحديث الآخر في
فضل قارئ القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي
عنه والغلو فيه التعمق والجفاء عنه التقصير
وكلاهما سيئة ومما يبين ذلك قوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها
كل البسط وكذلك قوله لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما ومما يشبه
هذا الحديث قول تميم الداري خذ من دينك
لنفسك ومن نفسك لدينك حتى يستقيم بك
الأمر على عبادة تطيقها ومثل ذلك ما روى
بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لن
يشاد هذا الدين يغلبه عن الرجل الذي مر به
وهو يصلي يكثر الركوع والسجود فقال يا بريدة أتراه
يرائي ثم ارسل يده

غير الغالي فيه ولا الجافي عنه

بلغ مقابلة باصله

١٢١

من يدي فجمع يديه جميعا وجعل يقول عليكم
هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا انه من يشاد
٢٩٣ هذا الدين يغلبه وقال في حديثه
صلى الله عليه يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى
في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها
كما يدور الحمار بالرحى فيقال ما لك فيقول
إني كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن
المنكر وآتيه قال الأصمعي والكسائي
الأقتاب الأمعاء واحدها قتب وقتبة
وبها سمي الرجل قتيبة وهو تصغيرها قال أبو
عبيدة القتب ما تحوى من البطن يعني استدار
وهي الحوايا وأما الأمعاء فإنها الأقصاب
واحدها قصب قال أبو عبيد وأما قوله تندلق
أقتاب بطنه فإن الاندلاق خروج الشيء
من مكانه وكل شيء ندر خارجا فقد اندلق

أقتاب

تندلق

ومنه يقال للسيف قد اندلق من جفنه اذا شقه
حتى يخرج منه ويقال للخيل قد اندلقت اذا خرجت
فاسرعت السير قال طرفة بن العبد
دلق في غارة مسفوحة كرعال الطير اسرابا تمر
فقال في حديثه صلى الله عليه انه ادهن ٢٩٤ مقتت
بزيت غير مقتت وهو محرم قوله غير
مقتت يعني غير مطيب والمقتت هو الذي ربه
الرياحين يطبخ بها الزيت حتى يطيب ويعالج
به الرياح معنى الحديث انه ادهن بالزيت
بحتا لا يخالطه شيء وفي الحديث من الفقه
انه كره الريحان ان يشمه المحرم وقال
في حديثه صلى الله عليه الا ان ٢٩٥ التبين
التبين من الله والعجلة من الشيطان
تبينوا قال الكسائي وغيره التبين مثل التثبت
في الامور والتاني فيها وقد روي عن عبد الله

ابن مسعود انه كان يقول اذا ضربتم في سبيل
الله فتثبتوا وبعضهم يقول فتبينوا والمعنى
قريب بعضه من بعض واما البيان فانه من
الفهم وذكاء القلب مع اللسن ومنه الحديث
المرفوع ان من البيان سحرا وذلك ان قيس
ابن عاصم والزبرقان ابن بدر وعمرو ابن الاهتم
قدموا على رسول الله صلى الله عليه فسال
عمرا عن الزبرقان فاثنى عليه خيرا فلم يرض
الزبرقان بذلك فقال والله يا رسول الله انه
ليعلم اني افضل مما قال ولكنه حسدني
مكاني منك فاثنى عليه عمرو شرا ثم قال
والله يا رسول الله ما كذبت عليه في الاولى ولا
في الاخرة ولكنه ارضاني فقلت بالرضا
ثم اسخطني فقلت بالسخط فقال رسول الله
صلى الله عليه ان من البيان سحرا فكان

المعنى والله اعلم انه يبلغ من بيانه انه يمدح
الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله
ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله
الآخر فكانه قد سحر السامعين بذلك فهذا
وجه قوله ان من البيان سحرا قال ابو عبيد
قال مالك بن دينار ما رايت احدا ابين من الحجاج
ان كان ليرقى المنبر فيذكر احسانه الى اهل العراق
وصفحه عنهم واساءتهم اليه حتى اقول في نفسي
والله انى لاحسبه صادقا وانى لاظنهم ظالمين له
وقال في حديثه صلى الله عليه انه ٢٩٦ مصلية
اتاه رجل فشكا اليه الجوع فاتى النبي عليه السلم
بشاة مصلية فاطعمه منها قال الكسائي
وغيره مصلية يعني المشوية يقال منه
صليت اللحم وغيره اذا شويته فانا اصليه
صليا مثال رميته ارميه رميا اذا فعلت

ذلك وانت تريد ان تشويه فان القيته فيها القاء
كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف اصليه
اصلاء وكذلك صليته اصليه تصلية قال الله
تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه
نارا ويروى عن علي انه كان يقرا ويصلى سعيرا
وكان الكسائي يقرا به فهذا ليس من الشي انما
هو من القائك اياه فيها قال ابو زبيد
فقد تصليت حر حربهم كما تصلى المقرور من قرس
يعني البرد ويقال قد صليت بالامر فانا
اصلى به اذا قاسيت حره وشدته ويقال في
غير هذا المعنى صليت لفلان بالتخفيف وذلك
اذا عملت له في امر تريد ان تمحل به فيه
وتوقعه في هلكة والاصل من هذا المصالي
وهي بالشرك الذي ينصب للطير وغيرها اشبه
واهل الشام يروون هذا الحديث ان للشيطان مصالي

مصالي

نخوخا

ونخوخا يعني ما يصيد به الناس وهو من هذا
وليس من الاول وقال في حديثه
صلى الله عليه في السنة في الراس والجسد
فالقص للشارب والسواك والاستنشاق
والمضمضة وتقليم الاظفار ونتف الابط
والختان والاستنجاء بالاحجار والاستحداد
وفي الحديث وانتقاص الماء فاما الاستحداد
فانه حلق العانة ومن ذلك قوله عليه السلم
حين قدم من سفره فاراد الناس ان يطرقوا
النساء ليلا فقال امهلوا حتى تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة وفي اخر هذا الحديث
حرف لا احفظه عن هشيم انه قال اذا قدمتم
فالكيس الكيس فكان يذهب الى طلب الولد
والنكاح ونرى انه اصل الاستحداد والله
اعلم انما هو الاستفعال من الحديدة يعني

الاستحداد

الاستعمال فيها وذلك ان القوم لم يكونوا يعرفون
النورة واما احداد المراة على زوجها فمن غير

احداد المراة

هذا انما هو ترك الزينة والخضاب فتراه
ماخوذا من المنع لانها قد منعت من ذلك
ومنه قيل للرجل المحارف محدود لانه ممنوع
من الرزق ومنه قيل للبواب حداد لانه
يمنع الناس من الدخول قال الاعشى
فقمنا ولما يصح ديكنا الى جونة عند حدادها
يعني صاحبها الذي يحفظها ويمنعها والجونة
خابية الخمر وفي احداد المراة على
زوجها لغتان يقال حدت المراة على
زوجها تحد وتحد حدادا واحدت تحد
احدادا فاما قوله انتقاص الماء فانه نراه

انتقاص الماء

اذا غسل الذكر بالماء وذلك انه اذا غسل
الذكر ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل
نزل منه الشيء

حتى يستبرأ قال أبو عبيد ليس معنى الحديث أنه
سمّى البول ماءً ولكنه أراد انتقاص البول بالماء
298 إذا غسل بالماء وقال في حديثه
صلى الله عليه أن قومًا مرّوا بشجرة فأكلوا
منها فكأنما مرّت بهم ريح فأخمدتهم فقال
قرّسوا
صلى الله عليه قرّسوا الماء في الشنان وصبّوه
الشنان
عليهم فيما بين الأذانين قوله قرّسوا يعني بَرّدوا
وفيه لغتان القَرْس بفتح القاف والراء
والقَرَس بتحريكها ويقول الناس قد قرس
البرد إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد
وأما حديثه الآخر أن امرأة سألته عن
قرّصيه
دم الحيض في الثوب فقال صلى الله عليه قرّصيه
بالماء فإن هذا بالصاد يقول قطّعيه
به وكل مقطّع فهو مقرّص ويقال
للمرأة قد قرّصت العجين إذا قطعته

الشنان
لتبسطه وأما قوله في الشنان فإنها الأسقية
والقرب الخلقان يقال للسقاء شنّ وللقربة
شنّة وإنما ذكر الشنان دون الجدد لأنها
بين الأذانين
أشد تبريدًا وقوله بين الأذانين يعني أذان
الفجر والإقامة فسمّى الإقامة أذانًا وقد
فسرنا هذا في غير هذا الموضع وفي هذا
الحديث من الفقه أن هذا الفعل يشبه بالنشرة
فجاءت فيه الرخصة عنه صلى الله عليه في
299 غير إصابة العين وقال في حديثه
الأمرّين
صلى الله عليه ماذا في الأمرّين من الشفاء
الصبر والثفاء يقال أن الثفاء هو الحرف
الصبر
والتفسير هو في الحديث ولم أسمعه في غير
الثفاء
هذا الموضع وقد رويت أشياء مثل هذا
لم نسمعها في كلامهم ولا في أشعارهم
إلا أن التفسير في الحديث منه قوله أنه نهى عن

كسب الزمارة وتفسيره في الحديث الزانية
كسب الزمارة
ومنه حديث سالم بن عبد الله انه مر برجل
معه صيد فذاق منه ثم سأل عنه كيف
تبيعه وتفسيره في الحديث اهو الضبعان
وكذلك حديثه الآخر من اطلع في صير
باب ففقئت عينه فهي هدر
تفسيره في الحديث ان الصير الشق ومن
ذلك حديث عمر حين سأل المفقود الذي كانت
الجن استهوته ما كان طعامهم فقال الجدف
الجدف
وتفسيره في الحديث انه ما لا يغطى ويقال هو
نبات يكون باليمن لا يحتاج الذي ياكله
الى ان يشرب عليه الماء وفي مثل هذه الاحاديث
كثيرة وقال في حديثه صلى الله ٣٠٠
عليه انه احتجم على راسه بقرن حين طب
طب
قوله طب يعني سحر يقال منه رجل مطبوب
طب

قال ابو عبيد ونرى انه انما قيل له مطبوب
لانه كني بالطب عن السحر كما كنوا عن
اللديغ
اللديغ فقالوا سليم تطيرا الى السلامة من
الفلاة
اللدغ وكما كنوا عن الفلاة وهي المهلكة
التي لا ماء فيها فقالوا مفازة تطيرا الى الفوز
من الهلاك واصل الطب الحذق بالاشياء
والمهارة بها يقال رجل طب وطبيب
اذا كان كذلك وان كان في غير علاج المرض
قال عنترة
ان تغدفي دوني القناع فانني طب باخذ الفارس المستلئم
اي الذي قد لبس لامته وقال علقمة بن عبدة
فان تسألوني بالنساء فانني بصير بادواء النساء طبيب
قوله تسألوني بالنساء يريد عن النساء ومنه
قوله تعالى فاسأل به خبيرا وكذلك قول
الناس اتينا فلانا نسأل به يعني عنه وقال في

٣٥١ حديثه صلى الله عليه الطيرة
والعيافة والطرق من الجبت قوله العيافة
يعني زجر الطير يقال منه عفت الطير اعيفها
عيافة ويقال في غير هذا عافت الطير
تعيف عيفة اذا كانت تحوم على الماء وعاف
الرجل الطعام يعافه عيافا وذلك اذا
كرهه واما قوله في الطرق فانه الضرب
بالحصا ومنه قول لبيد
لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وبعضهم يروي به الضوارب بالحصا ومعناهما
واحد واصل الطرق الضرب وبه سميت
مطرقة الصائغ والحداد لانه يطرق
بها اي يضرب بها وكذلك عصا النجاد
التي يضرب بها الصوف والطرق ايضا
في غير هذا الموضع الماء الذي قد خوضته

الطيرة
والعيافة
والطرق

الابل وبالت فيه فهو طرق ومطروق ومنه
حديث ابراهيم انه قال الوضوء بالطرق احب الي من
التيمم واما الطروق فانه من الطارق الذي يطرق
ليلا واما الاطراق فانه يكون من السكوت ويكون
ايضا استرخاء في جفون العين يقال منه رجل
مطرق قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وما كنت اخشى ان تكون وفاته بكفي سبنتى ازرق العين مطرق
واما التطارق فانه اتباع القوم بعضهم بعضا
يقال قد تطارق القوم اذا فعلوا ذلك ومنه قيل
للترسة المجان المطرقة يعني قد اطرقت
بالجلود والعصب الملبسة وكذلك النعل المطرقة
٣٥٢ التي قد اطبقت عليها اخرى وقال في حديثه
صلى الله عليه انه نهى عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال ونهى عن عقوق الامهات
ووأد البنات ومنع وهات يقال ان قوله

قيل وقال
وكثرة السؤال
واضاعة المال
ووأد البنات

إضاعة المال يكون على وجهين أما أحدهما وهو الأصل
فما أنفق في معاصي الله تعالى وهو السرف الذي
عابه الله ونهى عنه لأن كل ما أنفق في غير طاعة
الله من قليل أو كثير فهو سرف والوجه الآخر
دفع المال إلى ربه وليس له بموضع ألا تراه قد حصّن
أموال اليتامى فقال وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم وعن
مجاهد في قوله فإن آنستم منهم رشدا قال العقل وعن
الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله قال أبو عبيد
فهذا هو الأصل في الحجر على المفسد لماله ألا
تراه قد أمر بمنع اليتيم ماله فهل يكون الحجر إلا
هذا الذي ومنه قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياما وكذلك قوله ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
فهذا كله وأشباهه مما نهى الله عنه ورسوله

من إضاعة المال وقوله وكثرة السؤال فإنها
مسألة الناس أموالهم وقد يكون أيضا من السؤال عن الأمور
وكثرة البحث عنها كما قال لا تسألوا عن أشياء
إن تبد لكم تسؤكم وكما قال ولا تجسسوا
وأما قوله وأد البنات فهو من الموءودة وذلك
أن الرجال كانوا يفعلون ذلك ببناتهم في الجاهلية
كان أحدهم ربما ولدت له البنت فيدفنها وهي حية
حين تولد ولهذا كانوا يسمون القبر صهرا أي أنه قد
زوجتها منه قال الشاعر
سميتها إذ ولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت
يا بنة شيخ ما له سبروت فهذا ما في الحديث
من الفقه وفي قوله أنه نهى عن قيل وقال فيه
نحو وعربية وذلك أنه جعل القال مصدرا
ألا تراه يقول عن قيل وقال كأنه عن قيل وقول
يقال على هذا قلت قولا وقيلا وقالا قال أبو عبيد

٣٥٣

التبقر

وسمعت الكسائي في قراءة عبد الله ذلك عيسى ابن
مريم قال الحق فهو من هذا كانه قال قول الحق وقال في
حديثه صلى الله عليه انه نهى عن التبقر
في الاهل والمال وتفسيره في الحديث ان ابن مسعود
رواه عن النبي عليه السلم ثم قال فكيف بمال براذان ومال
بكذا وما بكذا يريد الكثرة والسعة قال
الاصمعي هو من هذا واصل التبقر التوسع والتفتح
ومنه قيل بقرت بطنه انما هو شققته وفتحته
قال ابو عبيد ومن هذا حديث ابي موسى الاشعري
حين اقبلت الفتنة بعد مقتل عثمان رحمه الله فقال ان
هذه الفتنة باقرة كداء البطن لا يدرى انى يؤتى
له انما اراد بها مفسدة للدين مفرقة بين الناس
ومشتتة امورهم والذي يعني الحديث الاول انما
اراد النهي عن تفريق الاموال في البلاد فيتفرق
القلب لذلك وقال في حديثه صلى الله

عه ٣٥٣

القر

ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
قوله يوم القر يعني الغد من يوم النحر وانما سمي القر
لان اهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة والنحر
في تعب من الحج فاذا كان الغد من يوم النحر قروا
بمنى فلهذا سمي يوم القر وهذا معروف من كلام
اهل الحجاز قال ابو عبيد سألت ابا عبيدة وابا عمرو
والاصمعي فلم يعرفوه وفي الحديث ان رسول الله
اتي ببدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن
اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال
عبد الله بن قرط فتكلم رسول الله صلى الله
عليه بكلمة خفية لم افهمها فسألت الذي يليه
فقال قال من شاء فليقتطع اما قوله يزدلفن
اليه فانه من التقدم قال الله تعالى وازلفنا ثم
الاخرين وفي هذا الحديث من الفقه انه رخص
في النهبة اذا كانت باذن صاحبها وطيب نفس الا

يزدلفن

النهبة

تشمع الى قوله من شاء فليقتطع نوى هذا اما يبين
لك انه لا باس بنهبه السكر في الاعراس
وقد كرهه عدة من الفقهاء وفي هذا رخصة
بينة وقال في حديثه صلى الله عليه ٣٥٥
انه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم فحبسه
الله به عليه فقال صلى الله عليه ان هذه البهائم لها
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا اوابد
به هكذا قوله اوابد كاوابد الوحش قال
الاصمعي وابو عمرو وغيرهما يعني بالاوابد التي قد توحشت
ونفرت من الانس يقال منه قد ابدت تابد
وتابد ابودا وتابدت تابدا ومنه قيل للدار اذا
خلا منها اهلها وخلفتهم الوحش بها قد تابدت قال لبيد
عفت الديار محلها فمقامها بمنى تابد غولها فرجامها
وفي الحديث انه قيل يا رسول الله انا نلقى العدو
غدا وليست لنا مدى فباي شيء نذبح فقال انهروا

الدم بما شئتم الا الظفر والسن اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة وقال بعض الناس في
هذا يعني السن المركبة في فم الانسان والظفر
المركب في اصبعه ليس بمنزوع لانه اذا ذبح
بذلك فهو خنق او خنق واحتج فيه بقول ابن

عباس في الذي ذبح بظفره انه انما قتلها خنقا
قال ومع هذا انه ليس يمكن الذبح بالظفر والسن
المنزوعين لصغرهما وقال بعض الناس لا بل المعنى في النهي
واقع على كل ذابح بسن او ظفر منزوع او غير
منزوع لان الحديث مبهم والله اعلم وفي حديث
آخر ان عدي بن حاتم سأل النبي صلى الله عليه فقال
الظرار انا نصيد الصيد فلا نجد ما نذكي به الا الظرار
وشقة العصا فقال صلى الله عليه امر الدم بما شئت
قال الاصمعي الظرار واحدها ظرر وهو حجر محدد
صلب وجمعه ظرار وظران قال لبيد يصف الناقة

أنها تنفي الحصى عن خفها

بحشوه تنجل الظّرّان ناجية إذا توقّد في الديمومة الظُّرَدُ

قوله تنجل تدفع وكل شيء دفعته فقد نجلته — نجل

قال حسان

نجلت به بيضاء آنسة من عبد شمس ضاح المجد نجل

وقولهم أمر الدم بما شئت يقول سيّله واستخرجه

ومنه قيل مَرَيت الناقة فأنا أمريها مريا إذا

مسحت ضرعها لينزل اللبن ومنه حديث ابن

عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال كلما

أفرى الأوداج غير مثرّد قوله ما أفرى — أفرى الأوداج

الأوداج يعني ما شققها وأسال منها الدم يقال أفريت

الثوب بالألف وأفريت الحلّة إذا شققتها وأخرجت

ما فيها وإذا قلت فريت بغير ألف فإن معناه

أن يقدّر الشيء ويعالجه ويصلحه مثل النعل

يحذوها أو النطع أو القربة ونحو ذلك يقال فريت

بلغ مقابلة بأصله

١٢١

أفريه فريا ومنه قول زهير

ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

وكذلك فريت الأرض إذا سرتها وقطعتها

وأما الأول بالألف أفريت إفراء فإنه من التشقيق

على وجه الفساد وقوله غير مثرّد قال أبو

زياد الكلابي المثرّد الذي يقتل بغير ذكاة

يقال قد ثرّدت ذبيحتك إذا قتلتها من غير أن

تفري الأوداج وتسيل الدم وأما الحديث المرفوع

في الذبيحة بالمروة فإن المروة حجارة بيض

وهي التي يقدح منها النار قالها الأصمعي وغيره

وقال في حديث النبي صلى الله عليه أنه

سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه

فنهاه عن ذلك قال فما حلفت بها ذاكرا ولا

آثرا أما قوله ذاكرا فليس هو من الذكر

بعد النسيان إنما أراد متكلما به لقولك ذكرت

المثرّد الذي يقتل بغير ذكاة

المروة

٣٥٦

ذاكرا ولا آثرا

لفلان بحديث كذي وكذي فقوله ولا آثرا يريد ولا
مخبرا عن غيري انه حلف به يقول لا اقول ان فلانا قال
واني لا افعل كذا وكذا ومن هذا قيل حديث مأثور
اي يخبر به الناس بعضهم بعضا يقال منه اثرت
الحديث آثره اثرا فهو مأثور وانا آثر على
ما لم يسم فاعله قال الاعشى
ان الذي فيه تماريتما بين للسامع والآثر
ويروى بين ومنه حديث ابن عمر حين سأل سلمه
ابن الازرق فحدثه سلمة بحديث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه في الرخصة في البكاء على
الميت فقال ابن عمر انت سمعت هذا من
ابي هريرة قال نعم قال او يأثره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فالله ورسوله
اعلم قال ابو عبيد يقال ان المأثرة مفعلة
من هذا وهي المكرمة وانما اخذت من هذا لانه

انها يأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها وقال
٣٥٧ في حديثه ——— صلى الله عليه ان رجلا
قال له يا رسول الله انا قوم نتساءل اموالنا فقال — الجائحة
يسأل الرجل في الجائحة والفتق فاذا استغنى او — والفتق
كرب استعف قال ابو عبيد قوله استغنى
او كرب يقول او دنا من ذلك وقد بينه يقال — وكل دان
دان قريب فهو كارب قال الشاعر وهو — قريب
لعبد الله بن قيس ابن خفاف البرجمي
ابني ان اباك كارب يومه فاذا دعيت الى المكارم فاعجل
واما قوله في الجائحة فانها المصيبة تحل بالرجل
في ماله فتجتاحه كله واما الفتق فالحرب
تكون بين الفريقين فتقع بينهم الدماء والجراحات
فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم
فيسأل فيها حتى يؤديها اليهم ومما يبين ذلك
حديثه الآخر ان المسألة لا تحل الا لثلاثة
ان المسألة

رجل تحمل حمالة بين قوم ورجل اصابته
جايحة فاجتاحت ماله فيسال حتى يصيب
سدادا من عيش او قواما من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يشهد له ثلثة من ذوي
الحجا من قومه ان قد اصابته فاقة وان قد
حلت له المسالة وما سوى ذلك من المسايل
سحت اما قوله رجل تحمل حمالة ورجل
اصابته جايحة فعلى ما فسرت لك واما
الفاقة فالفقر وقوله سدادا من عيش
فهو بكسر السين وكل شي سددت به
خللا فهو سداد ولهذا اسمي سداد
القارورة وهو صمامها لانه يسد راسها
ومنه سداد الثغر اذا سد بالخيل والرجال
قال الشاعر وهو العرجي واسمه عبد الله
ابن عمر بن عثمان وانما سمي العرجي لانه كان

تحمل حمالة

جايحة

الفاقة

سدادا

ينزل موضعا يقال له العرج بناحية الطايف
ليس بالمنزل الذي يسمى العرج بين المدينة ومكة
اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
واما السداد بفتح السين فانما معناه الاصابة
في المنطق ان يكون الرجل مسددا يقال انه لذو
سداد في منطقه وتدبيره وكذلك الرمي
فهذا ما جاء في الحديث من العربية واما ما
فيه من الفقه فانه اخبرك بمن تحل له المسالة
بحصرها ولاي الاصناف الثلثة ثم حظر المسالة
على ساير الخلق واما حديث ابن عمر ان المسالة
لا تحل الا من فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع فان هذه الخلال الثلث هي تلك التي
في الحديث باعيانها الا ان الالفاظ اختلفت فيهما
فلا ارى المسالة تحل في هذا الحديث الا لاولئك
الثلثة باعيانهم وقال في حديثه
صلى الله عليه اني لست نهيتكم عن

مدقع

او غرم مفظع

او دم موجع

٣٥٨

لا تهجروا

زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الكسائي
والأصمعي وغيرهما الهجر الإفحاش في المنطق والخنا
ونحوه يقال منه أهجر الرجل يهجر إهجارا قال الشماخ
ابن ضرار وأهجرا
كماجدة الأعراق قال ابن ضرة عليها كلاما جار فيه
الأعراق والأعراض يرويان ومنه
حديث أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه إذا
طفتم بالبيت فلا تلغوا ولا تهجروا ولا تقاضوا
لحنا ولا تكلموه هكذا قال هشيم تهجروا
قال أبو عبيد ووجه الكلام عندنا تهجروا
في هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلمتك من
سوء المنطق وهو الهجر وأما الهجر في الكلام
فهو الهذيان مثل كلام المحموم والمبرسم
يقال منه هجرت فأنا أهجر هجرا وأنا هاجر
والكلام مهجور وقد روي عن إبراهيم ما يثبت

هذا القول في قوله تعالى إن قومي اتخذوا هذا
القرآن مهجورا قالوا فيه غير الحق ألم تر إلى المريض
٣٥٩ إذا هجر قال غير الحق وقال في حديثه
الإشعار
صلى الله عليه في إشعار الهدي قال الأصمعي هو
أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو
نحوه بقدر ما يسيل الدم وهو الذي كان أبو حنيفة
زعم يكرهه وسنة النبي صلى الله عليه في ذلك
أحق أن تتبع قال الأصمعي أصل الإشعار
العلامة يقول فكأن ذلك إنما يفعل بالهدي
ليعلم أنه قد جعل هديا حكي ذلك عن عائشة
أنها قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة هدي
قال الأصمعي ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا
لأنها علامات له قال وقالت أم معبد الجهني
لأبي الحسن فقالت إنك قد أشعرت ابني في الناس
أي أنك تركته كالعلامة في الناس قال أبو عبيد

وَمِنْهُ حديث النبي صلى الله عليه أن جبرئيل أتاه فقال مُر
أُمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج
ومنها شعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة
لهم ليعرف الرجل رفيقه . ومنه حديث عمر رضي
الله عنه حين رمى رجل الجمرة فأصاب صلعته
فسال الدم ونادى رجل رجلا يا خليفة فقال رجل
من خثعم أشعر أمير المؤمنين دما ونادى رجل يا
خليفة ليقتلن أمير المؤمنين فتفأل عليه القتل
فرجع فقتل وقال في حديثه صلى الله ٣١٠
عليه أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة
العرب . قال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين جزيرة
حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض
فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة . قال
الأصمعي جزيرة العرب من أقصى عدن أبين
إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة

وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . قال
أبو عبيد فأمر رسول الله صلى الله عليه بإخراجهم من هذا
كله فنرى أن عمر إنما استجاز إخراج أهل نجران
من اليمن وكانوا نصارى إلى سواد العراق بهذا الحديث
وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا يهودا
٣١١ وقال في حديثه صلى الله عليه فيمن
خرج مجاهدا في سبيل الله قال فإن لسعته دابة
أو أصابه كذا وكذا فهو شهيد ومن مات حتف أنفه
قال الذي سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله
إنها الكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قط قبل
رسول الله صلى الله عليه فقد وقع أجره على الله
مات حتف أنفه ومن قتل قعصا فقد استوجب المآب . قوله
قعصا مات حتف أنفه فإنه أن يموت موتا على فراشه
من غير قتل ولا غرق ولا سبع ولا غيره
وكذلك حديث ابن عبيدة في السمك ما مات

حتف انفه فلا تاكله يعني ان يموت منه في الماء فانه
كميتة الطافي وكلام العرب هو الاول والقعص
ان يضرب الرجل بالسلاح وغيره فيموت في مكانه
قبل ان يريم فذلك القعص يقال قعص وقعص
بالتحريك يقال اقعصته اقعاصا وكذلك الصيد
وكل شي واما المآب فالمرجع قال الله تعالى
وحسن مآب وقال في حديثه ٣١٢
صلى الله عليه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الركب اسنتها قوله الركب فانها جماع الركاب الركب
والركاب هي الابل التي يسار عليها ثم تجمع الركاب اسنتها
فيقال ركب واما اسنتها فانه اراد الاسنان
يقول امكنوها من المرعى وهذا الحديث الاخر
عن الحسن عنه صلى الله عليه اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حظها من الكلا واذا سافرتم
في الجدوبة فاستنجوا فقوله الاسنة ولم يقل فاستنجوا
الاسنان وهذا

الخصب ولا نعرف الاسنة في الكلام الا اسنة الرماح
فان كان محفوظا فانه اراد جمع السن فقال السنان ثم جمع
الاسنان فقال الاسنة فصار جمع الجمع هذا وجهه
في العربية وقوله فاستنجوا عليها يريد فانجوا
انما هو استفعلوا من النجاء والنجا ممدود ويقصر
وقال في حديثه صلى الله عليه في قتلى
٣١٣ احد زملوهم في دمائهم وثيابهم قوله زملوهم
زملوهم فانه يقول لفوهم بثيابهم التي فيها دماؤهم ولذلك
وكذلك كل ملفوف في ثياب فهو مزمل ومنه
الحديث الاخر في المغازي في اول ما راى جبريل
جثثت صلى الله عليه فقال جثثت منه فرقا وبعضهم
يقول جئثت قال الكسائي هما جميعا من الرعب
يقال للرجل مجؤوث ومجثوث قال فاتى خديجة
فقال زملوني فاذا فعل ذلك الرجل بنفسه قيل قد
تزمل وقد تدثر وهو متزمل ومتدثر

فيا ادغم التاء فيل مزمل ومدثر وبهذا انزل
القرآن بالادغام وكذلك مدكر انما هو مذتكر
فادغمت التاء وحولت الذال دالا قال ابو عبيد وفي
الحديث من الفقه ان الشهيد اذا مات في المعركة
لم يغسل ولم تنزع عنه ثيابه الا تسمع الى قوله
زملوهم بثيابهم ودمائهم الا اني سمعت محمد بن
الحسن يقول ينزع عنه الجلد والفرو واحسبه
قال والسلاح ويترك سائر ثيابه عليه هذا اذا
مات في المعركة فان رفع وبه رمق غسل
وصلي عليه قال واهل الحجاز لا يرون الصلاة
على الشهيد اذا حمل من المعركة ميتا ولا الغسل
واهل العراق يقولون لا يغسل ولكن يصلى عليه
وقال في حديثه صلى الله عليه انه ٣١٤
اراد ان يصلي على جنازة فجاءت امراة معها
مجمر فما زال يصيح بها حتى توارت باجام المدينة باجام

قوله باجام المدينة يعني الحصون وهذا كلام اهل
الحجاز واحدها اجم قال امرؤ القيس يصف شدة المطر
وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ولا اجما الا مشيدا بجندل
وزعم ابو عبيدة ان المشيد المعمول بالشيد وهو الجص
واما المشيد فهو المطول واهل الحجاز يسمون ايضا الآجام
الآطام وهي مثلها واحدها اطم وقال في حديثه ٣١٥
صلى الله عليه عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن بالباءة
للفرج فمن لم يقدر فعليه بالصوم فانه
له وجاء الوجاء يقال للفحل اذا رضت انثياه الوجاء
قد وجي وجاء فهو موجوء وقد وجأته فان
نزعت الانثيان نزعا فهو خصي وقد خصيته
خصاء فان شدت الانثيان شدا حتى تندرا
قيل قد عصبته عصبا فهو معصوب قال ابو عبيد
قوله له وجاء يعني يقطع النكاح لان الموجوء
لا يضرب وقد قال بعض اهل العلم وجا بالفتح الواو

منصوب يريد الجفا والاول المجود في المعنى لان الجفا
لا يكون الا بعد طول مشي او عمل والوجاء الانقطاع
من الاصل ويروى في حديث اخر ما يشبهه عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه صوموا ووفروا
اشعاركم فانها مجفرة يقول مقطعة للنكاح ونقص
للماء يقال للبعير اذا اكثر الضراب حتى ينقطع قد
جفر يجفر جفورا وهو جافر قال ذو الرمة
يصف النجوم
وقد عارض الشعرى سهيل كانه قريع هجان يتبع الشول جافر
ويروى وقد لاح للسارى سهيل كانه قريع
هجان عارض الشول جافر
وفي الحديث من العربية قوله فعليه بالصوم
فاغرى غايبا ولا تكاد العرب تغرى الا فاغرى غايبا
الشاهد يقولون عليك زيدا ودونك وعندك
ولا يقولون عليه زيدا الا في هذا الحديث فهذا

٣١٦ حجة لان من اغرى غايبا وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قال لسراقة بن مالك بن جعشم
الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة مردودة
عليك ليس لها كاسب غيرك قال الاصمعي رحمه الله
المردودة المطلقة قال ابو عبيد وانما هذا
كناية عن الطلاق وكذلك حديث الزبير انه
جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته
ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت
بزوج فلا شي لها واما المراة الراجع فانها المراة الراجع
المراة التي مات عنها زوجها فرجعت الى اهلها
وفي حديث الزبير من الفقه ان الرجل يجعل الدار
والارض وقفا على قوم ويشترط فيهم انه يزيد
من شاء وينقص منهم من شاء فيجوز له ذلك
وانما جاز هذا في الوقف خاصة دون الصدقة
النافذة الماضية لان حكمهما مختلف الا ترى

ان الوقف قد يجوز الا تخرجه صاحبه من يده وان
الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها ح
قول بعضهم وقال في حديثه صلى الله عليه
في العمرى والرقبى جميعا انها لمن اعمرها العمرى
ولمن ارقبها ولورثتهما من بعدهما وتاويل العمرى
ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او
يقول هذه الدار لك عمري وعن عطاء في تفسير
العمرى مثل ذلك او نحوه واما الرقبى فقال الزبير
هو ان يقول الرجل للرجل ان مت قبلي رجع الي الرقبى
وان مت قبلك فهو لك وعن قتادة قال الرقبى
ان يقول هذا لفلان فان مات فهو لفلان
قال ابو عبيد واصل العمرى عندنا انما هو ماخوذ
من العمر الا ترى انه يقول هو لك عمرى او
عمرك واصل الرقبى من المراقبة فكان كل
واحد منهما انما يرقب موت صاحبه الا تراه

يقول ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهو
لك فهذا ابين شيء عن المراقبة والذي بانه ا
يريدون بهذا ان يكون الرجل يريد ان يتفضل على
صاحبه بشيء فيستمتع منه ما دام حيا فاذا
مات الموهوب له لم يصل الى ورثته منه شيء
فجاءت سنة النبي صلى الله عليه بنقض ذلك
انه من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد
موته وفيه احاديث كثيرة منها عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالعمرى
للوارث وان طارقا اميرا كان بالمدينة قضى
بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
قال العمرى جائزة لاهلها وعن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا رقبى فمن
ارقب شيئا فهو لورثة المرقب قال ابو عبيد
وهذه الآثار اصل للكلام

وهب هبة واشترط فيها شرطا أن الهبة جائزة
وأن الشرط باطل كالرجل يهب للرجل جارية على ألا
تباع أو توهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه
إن أراد بيعها فالواهب أحق بها هذا أو ما أشبهه
من الشروط فقبضها الموهوب له على ذلك في غير عوض
الواهب منها فالهبة جائزة ماضية والشرط
باطل في ذلك كله قال أبو عبيد كان مالك
يقول إذا أعمر الرجل الرجل دارا فقال هي لك
عمرك فإنهما على شرطهما إذا مات الموهوب
له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول هي لك ولعقبك
من بعدك وقال في حديث النبي ٢١٨
صلى الله عليه أنه سأل رجلا فقال هل صمت من
سرار هذا الشهر شيئا قال لا قال فإذا أفطرت سرار
من رمضان فصم يومين قال الكسائي وغيره السرار
آخر الشهر ليلة يستسر الهلال قال أبو عبيد

فربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين إذا
تم الشهر وأنشدنا الكسائي
نحن صبحنا عامرا في دارها جردا تعادى طرفي نهارها
عشية الهلال أو سرارها قال أبو عبيد وفيه
لغة أخرى سرر الشهر وفي هذا الحديث
من الفقه أنه إنما سأله عن سرر شعبان فلما
أخبره أنه لم يصمه أمره أن يقضي بعد الفطر يومين
قال أبو عبيد فوجه الحديث عندي والله أعلم أن
هذا كان من نذر على ذلك الرجل في ذلك الوقت
أو تطوع كان ألزمه نفسه فلما فاته أمره بقضائه
لا أعرف للحديث وجها غيره ومنه أنه
لم ير بأسا أن يصل رمضان بشعبان إذا كان لا يريد
به رمضان إنما يريد به التطوع أو النذر يكون في
ذلك الوقت ومما يبين هذا الحديث حديثه
الآخر لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن

يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فهذا اعناه التطوع
ايضا فاما اذا كان يريد به رمضان فلا لانه
خلاف الامام والناس وقال في حديثه ٣١٩
صلى الله عليه انه مر بامراة مجح فسال عنها مجح
فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها قالوا نعم
قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره
كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو
لا يحل له اما قوله مجح فانها الحامل المقرب
واما قوله كيف يستخدمه ام كيف يورثه فان
وجه الحديث ان يكون الحمل قد ظهر بها قبل ان
تسبى فيقول ان جاءت بولد وقد وطيها بعد ظهور
الحمل لم يحل له ان يجعله مملوكا لانه لا يدري
لعل الذي ظهر لم يكن حملا وانما حدث الحمل
من وطيه فان المراة ربما ظهر بها الحمل
ثم لا يكون شيا حتى يحدث بعد ذلك فيقول لا يدري بلغ مقابلة باصله
لعله ولده وقوله ام

كيف يورثه يقول لا يدري لعل الحمل قد كان بالعصمة
قبل السبي فكيف يورثه وانما يراد من هذا الحديث انه
نهى عن وطي الحوامل من السبي حتى يضعن وقال في حديثه
صلى الله عليه انه سال عاصم بن عدي الانصاري عن
ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم
فقال لا انما هو اتي فينا فقضى رسول الله صلى الله عليه اتي
بميراثه لابن اخته قال الاصمعي اما قوله اتي فان

الاتي الرجل يكون في القوم ليس منهم ولهذا قيل للسيل
الذي ياتي من بلد قد مطر فيه الى بلد لم يمطر فيه ذلك
السيل اتي قال العجاج
سيل اتي مده اتي   يقال منه اتيت
السيل وقد تبت فانا اوتيه اذا سهلت سبيله
من موضع الى موضع ليخرج اليه واصل هذا
من الغربة ولهذا قيل رجل اتاوي اذا كان غريبا
في غير بلاده ومنه حديث عثمان حين بعث الي

عبد الله بن سلام رجلين فقال الصاقول لهم انما رجلان
أتاويّان وقد قال بعض أصحاب الحديث في حديث
ثابت بن الدحداح أن عاصم بن عدي قال إنما هو
آتيٌّ فينا فجعله من الإتيان وليس هذا بشيء والمحفوظ
ما قلت أتيّ بتشديد الياء وفي هذا الحديث
من الفقه أنه أعطى ميراثه ابن الأخت لما لم يوجد
له وارث فورّث ابن أخته لأنه من ذوي الأرحام
وفيه أنه اكتفى بمسألة رجل واحد عن نسبه ولم
يسأل غيره وقال في حديثه صلى الله ٣٢
عليه وذكر فتنة تكون في أقطار الأرض كأنها صياصي
صياصي بقر قوله صياصي بقر يعني قرونها
وإنما سميت صياصي لأنها حصونها التي تحصن
بها من عدوها وكذلك كل من تحصن بشيء فهو
له صيصة قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم كفروا
من أهل الكتاب من صياصيهم يقال في التفسير أنها حصونهم

ولذلك يقال لإصبع الطائر الزائدة في باطن رجله
صيصية والصيصية في غير هذا شوكة
٣٢١ الحائك وقال في حديثه صلى الله عليه
حين قال لعوف بن مالك اعدد ستًّا تكون قبل
موتان الساعة أولهن موت نبيكم وذكر فيها موتان
القعاص يكون في الناس كقعاص الغنم وهدنة تكون بينكم
وبين بني الأصفر فيغدرون بكم فيسيرون إليكم
في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا
وبعضهم يقول غابة أما قوله موتان يقع
في الناس فإن الموتان هو الموت يقال وقع في المال
موتان إذا وقع الموت في الماشية قال الكسائي
والفراء وأما الموتان من الأرض فالذي لم يحيَ
بعد ومنه الحديث موتان الأرض لله تعالى
ولرسوله فمن أحيا منها شيئًا فهو له
وأما القعاص فهو داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت

الهدنة
غاية

ومنه اخذ الاقعاص في القتل يقال رميت الصيد
فأقعصته اذا مات مكانه واما الهدنة فالسكون
والصلح وأما قوله في ثمانين غابة فمن قالها بالباء
فانه يريد الاجمة شبه كثرة الرماح بها ومن قالها
غاية بالياء فانه يريد الراية قال لبيد يذكر ليلة سمرها
قد بت سامرها وغاية تاجر وافيت اذ رفعت وعز مدامها
قوله غاية تاجر يقال انه صاحب الخمر كانت له
راية يرفعها ليعرف انه يبيع خمرا ويقال بل
اراد بقوله غاية تاجر انها غاية متاعه في الجودة
وبعضهم يروي الحديث في ثمانين غيابة وليس
هذا محفوظا ولا موضعا للغيابة ها هنا
وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال ٣٢٣
انا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل لم يا رسول
الله قال لا تراءى ناراهما قوله لا تراءى ناراهما
فيه قولان اما احدهما فيقول لا يحل لمسلم ان

لا ترا اي نارهما

يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل
واحد منهما نار صاحبه فجعل الرؤية في الحديث للنار ولا
رؤية للنار وانما معناه ان تدنوا هذه من هذه وكان
الكسائي يقول العرب تقول داري تنظر الى دار فلان
ودورنا تناظر وتقول اذا اخذت في طريق كذا
وكذا فنظر اليك الجبل فخذ عن يمينه او عن
يساره فهذا كلام العرب وقال الله تعالى
وذكر الاصنام فقال والذين تدعون من دونه
لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون
وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون فهذا اوجه واما الوجه الآخر
فيقال اراد بقوله لا تراءى ناراهما يريد نار الحرب
قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها
الله فيقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله
وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان وكيف يساكن المسلم
المشركين في بلادهم

٢٢٣

حزرات

وهذه حالها لا يردها ولا يرى ويقال إن أول هذا أن قوما
من أهل مكة أسلموا فكانوا مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح
مكة فقال رسول الله صلى الله عليه هذه المقالة فيهم ثم
صارت للعامة وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه بعث مصدقا فقال لا تأخذ من حزرات
أنفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذا العيب
قوله من حزرات أنفس الناس فإن الحزرة خيار المال
قال الشاعر
الحزرات حزرات النفس   فيقول لا تأخذ
خيار أموالهم خذ الشارف وهي المسنة الهرمة والبكر
وهو الصغير من ذكور الإبل فقوله الشارف والبكر
فإنما السنة القائمة في الناس ألا يؤخذ في الصدقة
إلا ابنة مخاض أو بنت لبون أو حقة أو جذعة
ليس فيها سن فوق هذه الأربع ولا دونها وإنما وجه
الحديث عندي والله أعلم أنه كان في أول الإسلام وقبل أن

الشارف

البكر

يأخذ الناس الشرائع فلما قوي الإسلام واستحكم جرت
الصدقة على مجاريها ووجوهها وأما حديث عمر
رضي الله عنه دع الربى والماخض والأكولة فإن
الربى هي الغريبة العهد بالولادة يقال هي في ربابها
ما بينها وبين خمس عشرة ليلة وأنشدني الأصمعي
لبعض الأعراب   حنين أم البو في ربابها
وأما الماخض فالتي قد أخذها المخاض لتضع   والأكولة
هي التي تسمن للأكل ليست بسائمة   والذي يروى
في الحديث الأكيلة   وإنما الأكيلة المأكولة يقال هذه
أكيلة الأسد والذئب   وأما هذه فإنها الأكولة وأما
قول عمر احتسب عليهم بالغذاء فإنها السخال
الصغار واحدها غذي   وأنشدني الأصمعي
قال أنشدني أبو عمرو بن العلاء
لو أنني كنت من عاد ومن إرم غذي بهم ولقمانا وذا جدن
قال الأصمعي أخبرني خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده

الربى

الماخض

والأكولة

الغذاء

[illegible]

غذيتهم بالتصغير قال أبو عبيد وأما الحديث الآخر
أن النبي صلى الله عليه بعث مصدقا فأتي بشاة شافع — بشاة شافع
فلم يأخذها وقال ائتني بمعتاط فإن الشافع التي معها
ولدها سميت شافعا لأن ولدها شفعها أو شفعته هي
والشفع الزوج والوتر الفرد وأما المعتاط — المعتاط
فالتي ضرب بها الفحل فلم تحمل يقال منه هي معتاط
وعائط وحائل وجمع العائط عوط وعوط
وعوطط وجمع الحائل حول وحولل قال أبو عبيد
وسمعت الكسائي يقول مثله وبعضهم يجعل حولل
مصدرا ولا يجعله جمعا وكذلك عوطط وقال
في حديثه صلى الله عليه تنكح المرأة — ٣٣٢
لميسمها ولمالها ولحسبها وفي رواية لحسبها عليك — لميسمها
بذات الدين تربت يداك قوله لميسمها فإنه — تربت
الحسن وهو الوسامة ومنه قيل رجل وسيم
وامرأة وسيمة وأما قوله تربت يداك فإن

أصله

أصله أن يقال للرجل إذا قل ماله ترب أي افتقر حتى
لصق بالتراب قال الله تعالى أو مسكينا ذا متربة
فيرون والله أعلم أن النبي صلى الله عليه لم يتعمد الدعاء
عليه بالفقر ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة
العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر وهذا
كقوله لصفية بنت حيي حين قيل له يوم النفر
إنها حائض فقال عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا — عقرى حلقى
فأصل هذا معناه عقرها الله وحلقها فقوله
عقرها يعني عقر جسدها وحلقها أصابها
الله بوجع في حلقها هذا كما تقول قد رأس
فلان فلانا إذا ضرب رأسه وصدره إذا
ضرب صدره ولذلك حلقه إذا أصاب حلقه
قال أبو عبيد إنما هو عقرا حلقا قال وأصحاب
الحديث يقولون عقرى حلقى وقال بعض الناس
بل أراد النبي صلى الله عليه بقوله تربت يداك

اراد ان يقول لا امر به عقوبة لتعديه ذوات الدين الى ذوات
الجمال والمال والحجة قوله اللهم انى بشر فمن دعوت
عليه بدعوة فاجعل دعوتى عليه رحمة له والقول
الاول احب الى واشبه بكلام العرب الا تراهم
يقولون لا ارض لك ولا ام لك وهم يعلمون ان له
اما وارضا وزعم بعض العلماء ان قولهم لا ابا لك
ولا اب لك مدح ولا ام لك ذم وقد وجدنا
لا ام لك قد وضع فى موضع المدح ايضا قال كعب
ابن سعد الغنوى يرثى اخاه

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يؤدى الليل حين يؤوب

فقال بعض الناس ان قوله تربت يداك يريد به — تربت يداك
استغنت يداك من الغنى وهذا خطأ لا يجوز
فى الكلام انما ذهب الى المترب وهو الغنى
فغلط ولو اراد هذا المعنى لقال اتربت يداك لانه
يقال اترب الرجل اذا كثر ماله فهو مترب واذا

٣٢٥

فمر كلب فرمته

ارادوا الفقر قالوا ترب يترب . وقال ابو عبيد فى حديثه
صلى الله عليه ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت
عينها فارادوا ان يداووها فسئل النبى صلى الله عليه عن
ذلك فقال قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها
فى بيتها الى الحول فاذا كان الحول فمر كلب رمته
ببعرة ثم خرجت افلا اربعة اشهر وعشرا
قوله فمر كلب فرمته ببعرة يعنى انها كانت
فى الجاهلية تعتد سنة على زوجها لا تخرج
من بيتها ثم تفعل ذلك فى راس الحول لترى ان اقامتها
حولا بعد زوجها اهون عليها من بعرة ترمى بها كلب
وقد ذكروا هذه الاقامة عاما فى اشعارهم قال
لبيد يمدح قومه

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات اذا تطاول عامها

ونزل القران بذلك فى اول الاسلام قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم

متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فقال النبي صلى الله عليه
كيف لا تصبر احداكن قدر هذا وقد كانت تصبر حولا
وقال في حديثه صلى الله عليه في الملاعنة ٣٢٦
فقال ان جاءت به اصيهب اثيبج حمش الساقين فهو
لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج
الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به
اما قوله اصيهب فهو تصغير اصهب والاثيبج اصيهب
تصغير اثبج وهو الناتي الثبج والثبج ما بين الاثيبج
الكاهل ووسط الظهر وهو من كل شيء وسطه
واعلاه والحمش الساقين الدقيق الساقين والاورق الحمش
الذي لونه بين السواد والغبرة ومنه قيل للرماد الاورق
اورق وللحمامة ورقاء وانما وصفه بالادمة
واما الخدلج فالعظيم الساقين واما قوله الخدلج
الجمالي فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون الجمالي

الى الجمال وليس هذا من الجمال في شيء ولو اراد ذلك
لقال جميلا ولكنه جمالي بضم الجيم يعني انه
عظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ولهذا قيل للناقة
جمالية تشبه بالفحل من الابل في عظم الخلق
قال الاعشى يصف ناقته
جمالية تغتلي بالرداف اذا كذب الآثمات الهجيرا
الآثمات النوق النواقص السير ومنه الاثم وهو
النقصان وفي هذا الحديث من الفقه انه لاعن
بين المراة وزوجها وهي حامل وقد كان بعض
الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فان انتفى
منه حينئذ لاعن يذهب الى انه لا يدري لعل
ذلك ليس بحمل يقول لعله منه ريح وهذا راي ابي
حنيفة واما حديث النبي صلى الله عليه فانه لاعن
بينهما لانه قذفها قذفا بالزنى ولم يكن حملا
فلهذا دفع اللعان وقال في حديثه ٣٢٧
صلى الله عليه انه

الغيلة

قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس
والروم يفعلونه ولا يضرهم قال أبو عبيد وبلغني عن
الأصمعي وغيرهم قالوا الغيلة هي الغيل وذلك
أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع يقال منه
قد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل
وأنشدني الأصمعي بيت امرئ القيس
فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فألهيتها عن ذي تمائم مغيل
قال أبو عبيد هذا روايته وغيره يقول محول ومنه
الحديث الآخر لا تقتلوا أولادكم سرا إنه ليدرك
الفارس فيدعثره يقول يهدمه ويطحطحه
بعد ما قد صار رجلا قد ركب الخيل قال ذو الرمة
يصف المنازل أنها قد تهدمت وتغيرت فقال
أربها والمنتأى المدعثرا يعني بالمنتأى
النؤي وهو الحفير يحفر حول الخباء للمطر
والمدعثر المهدوم والعرب تقول للرجل منه

يدعثره

ما حملته أمه وضعا ولا أرضعته غيلا ولا وضعته
يتنا ولا أباتته مئقا قولهم ما حملته وضعا يريد
ما حملته على حيض وبعضهم يقول قضعا وقولهم ولا
أرضعته غيلا يعني أن توطأ وهي مرضع وقولهم ولا
وضعته يتنا يعني أن تخرج رجلاه قبل يديه في الولادة
ويقال منه قد أيتنت المرأة فهي موتن والولد
موتن وقولهم ولا أباتته مئقا وبعضهم يقول
ولا أباتته على مأقة فإنه شدة البكاء وقال
في حديثه صلى الله عليه المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم
وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده أما قوله تتكافأ دماؤهم
فإنه يريد تتساوى في القصاص والديات فليس
لشريف على وضيع فضل في ذلك ومنه قيل في
العقيقة عن الغلام شاتان متكافئتان والجمة

٣٢٨ تتكافأ

يقولون مكافأة فإن يقول متساويان وكل شيء ساوى شيئا
حتى يكون مثله فهو مكافئ له والمكافأة بين الناس من
هذا يقال كافأت الرجل أي فعلت به مثل ما فعل بي
ومنه الكفؤ من الرجال للمرأة يقول إنه مثلها في حسبها
قال الله تعالى ولم يكن له كفوا أحد. وأما قوله يسعى بذمتهم — يسعى بذمتهم
أدناهم فإن الذمة الأمان يقول إذا أعطى الرجل منهم
العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه
كما أجاز عمر أمان عبد على جميع العسكر. وكان أبو
حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا أن يأذن له مولاه وللحديث
عمر فليس فيه ذكر مولى ومنه قول سلمان الفارسي ذمة
المسلمين واحدة فالذمة هي الأمان ولهذا سمي المعاهد ذميا
لأنه قد أعطي الأمان على ماله ودمه للجزية التي
تؤخذ منه وعن الشعبي قال لم يكن لأهل السواد عهد
فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهدا وقال ذمة الشك
من أبي عبيد. وأما قوله يرد عليهم أقصاهم فإن هذا — يرد عليهم أقصاهم

في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام
منه السرايا فما غنمت من شيء جعل لها ما سمي لها ورد
ما بقي على أهل العسكر لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة
ردء للسرايا. وأما قوله وهم يد على من سواهم — وهم يد على من سواهم
فإنه يقول إن المسلمين جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة
على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون
ولا يخذل بعضهم بعضا. وأما قوله ولا يقتل مؤمن — ولا يقتل مؤمن بكافر
بكافر فقد تكلم الناس في معنى هذا قديما فقال بعضهم
لا يقتل مؤمن بكافر كان قتله في الجاهلية وقالوا
فيه غير هذا. قال أبو عبيد وأما أنا فليس له عندي وجه
ولا معنى إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمي وإن قتله عمدا
ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله. وأما رأي أبي
حنيفة وجميع أصحابه فإنهم يرون أن يقاد به
لحديث يروى عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني أن
النبي صلى الله عليه أقاد مسلما بمعاهد وقال أنا

لحق من وفى بذمته . وهذا حديث ليس بمسند
ولا يجعل مثله اماما يسفك به دماء المسلمين قال
ابو عبيد وقد اخبرني عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد
الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون انا ندرأ
الحدود بالشبهات وانتم جئتم الى اعظم الشبهات فاقدمتم
عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر قال
فاشهد انت على رجوعي عن هذا . قال وكذلك قول
اهل الحجاز لا يقيدونه به . واما قوله ولا ذو عهد (ولا ذو عهد في عهده)
في عهده فان ذا العهد الرجل من اهل الحرب يدخل
الينا بامان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع
الى مأمنه واصل هذا من قوله تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله ثم ابلغه مأمنه فذلك قوله في عهده
يعني حتى يبلغ المأمن والوقت الذي يوقته له ثم
لا عهد له . حدثنا عبد الله ابن المبارك عن

١٥٠

معمر عن زياد بن مسلم ان رجلا من اهل الهند قدم
عدن بامان فقتله رجل باخيه فكتب فيه الى عمر
ابن عبد العزيز فكتب ان يؤخذ منه خمسمائة دينار
ويبعث بها الى ورثة المقتول وامر بالقاتل ان يحبس
قال ابو عبيد وهذا الذي كان من راي عمر بن عبد العزيز
كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم فانزل هذا
الذي دخل بامان منزلة الذمي المقيم مع المسلمين .
ولم ير على قاتله قودا ولكن عقوبة لقول النبي
صلى الله عليه لا يقتل مسلم بكافر . وقال في
٣٢٩ حديثه صلى الله عليه انه نهى عن الارفاه
(الارفاه) الارفاه كثرة التدهن قال ابو عبيد واصل هذا من
ورد الابل وذلك انها اذا وردت كل يوم متى
شاءت قيل وردت رفها قاله الاصمعي ويقال
قد ارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك فهم مرفهون
فشبه كثرة التدهن وادامته به قال الحديد يدل

نعل المنابذة
يستدبرن فيها عراكا غير صادرة فكلها كارع في الماء مغتمر
وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان ٣٣
جالسا القرفصاء :: قال ابو عبيده القرفصاء ان القرفصاء
يقعد الرجل قعدة المحتبي ثم يحتبي بيديه يضعهما
على ساقيه :: واما الاقعاء الذي جاء فيه النهي عن الاقعاء
النبي صلى الله عليه ان يفعل في الصلاة فقد اختلف
الناس فيه فقال ابو عبيده هو ان يلصق أليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض واما
تفسير الفقهاء فهو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين شبيه بما يروى عن العبادلة ::
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير :: قال ابو عبيد وقول ابي عبيده اشبه
بكلام العرب وهو المعروف عندهم وذلك بين
في بعض الحديث انه نهى ان يقعى الرجل كما يقعى السبع بلغ مقابلة باصله

ويقال كما يقعي الكلب وليس الاقعاء في السباع
الا كما قال ابو عبيده وقد روي عن النبي صلى الله عليه
انه اكل مرة مقعيا فكيف يمكن ان يكون فعل هذا
وهو واضع اليتيه على عقبيه :: واما الحديث الآخر
عقب الشيطان انه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة فانه ان يضع
أليتيه على عقبيه في الصلاة بين السجدتين وهو
وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء :: واما حديث
عبد الله بن مسعود انه كره ان يسجد الرجل متوركا
متوركا او مضطجعا :: قوله متوركا يعني ان يرفع وركيه
اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقوله مضطجعا يعني
مضطجعا ان يتضام ويلصق صدره بالارض ويدع التجافي في
سجوده ولكن يكون بين ذلك ويقال التورك هو
ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود :: واما حديث
لا يفرشخ ابن عمر انه كان لا يفرشخ رجليه في الصلاة ولا
يلصقهما قوله يفرشخ الفرشخة ان يفرج بين

بحلبه ويباعد احداهما من الاخرى فيقول لا يفعل ذلك
ولا يلصق احداهما بالاخرى ولكن بين ذلك. واما اقتراش السبع
الذي جاء فيه النهي فهو ان يلصق الرجل ذراعيه بالارض
في السجود وكذلك تفعل السباع. واما التفاج فانه
تفريج ما بين الرجلين ومنه حديث النبي صلى الله عليه
انه كان اذا بال تفاج. وفي بعض الحديث قال بعض الصحابة التفاج
حتى ناوي له. واما الفشج فهو دون التفاج ومنه حديث
الاعرابي الذي دخل المسجد في عهد النبي صلى الله عليه الفشج
فلما كان في ناحية منه فشج فبال. قال ابو عبيد اظن
يزيد يقول فشّج بتشديد الشين فمن شدد
فهو التفشيج. وقال في حديثه صلى الله عليه ٣٣١
حين لبط عامر بن ربيعة وكان رأى سهل بن حنيف
يغتسل فعانه وذاك انه لما نظر اليه وهو يغتسل لبط
قال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط به
حتى ما يعقل من شدة الوجع فقال صلى الله عليه اتتهمون

احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فاخبروه بقوله فامره
رسول الله ان يغتسل له قال ففعل قال فراح مع الركب
قال الزهري يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل
كفه فيه ثم يمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل
وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على
على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته
اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه
الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه
الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى
ثم يدخل اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل
يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل
داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم
يصب على راس الذي اصيب بالعين من خلفه صبة
واحدة. قوله لبط به يقول صرع يقال لبط

بالرجل يلبط لبطا اذا اسقط ومنه حديث النبي صلى الله
عليه انه خرج وقريش ملبوط بهم يعني انهم سقوط
بين يديه وفي هذه اللغة لغة اخرى ليست في الحديث
يقال لبج به بمعنى لبط وقوله فامره
رسول الله صلى الله عليه ان يغتسل له فقد كان بعض الناس
يغلط فيه يظن الذي اصابته العين هو الذي يغتسل
وانما هو كما فسره الزهري يغسل العائن هذه
المواضع من جسده ثم يصبه المعين على نفسه
او يصب عليه. ومما يبين ذلك حديث سعد
ابن ابي وقاص انه ركب يوما فنظرت اليه امراة
فقالت ان اميركم هذا ليعلم انه لاهضم الكشحين
فرجع الى منزله فسقط فبلغه ما قالت المراة
فارسل اليها فغسلت له. واما قوله يغسل
داخلة ازاره فقد اختلف الناس في معناه وكان
بعضهم يذهب بهمه الى المذاكير وبعضهم الى الافخاذ

والورك قال ابو عبيد وليس هو عندي من هذا في شيء
انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده
وهو يلي الجانب الايمن من الرجل لان المؤتزر اولها
يبتدئ اذا ائتزر بازاره الداخل الذي يلي جانبه الايمن
فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل قال
ولا اعلمه الا وقد جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا
٣٣٢ لا يغلق وقال في حديثه صلى الله عليه لا يغلق
الرهن. قوله لا يغلق الرهن فقد جاء تفسيره
عن غير واحد من الفقهاء في رجل دفع الى رجل رهنا
واخذ منه دراهم فقال ان جئتك بحقك الى كذا
وكذا والا فالرهن لك بحقك قال ابرهيم لا يغلق
الرهن. قال ابو عبيد فجعله جوابا لمسالته
وقد روي عن طاوس نحو من هذا ايضا وروي عن
مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه
كذلك. وقد ذهب بعض هذا الحديث بعض الناس الى

تضييع الرهن يقول اذا ضاع الرهن عند المرتهن فانه
يرجع الى صاحبه فياخذ منه الدين وليس يغرمه تضييع
الرهن وهذا مذهب ليس عليه اهل العلم ولا يجوز
في كلام العرب ان يقال اذا ضاع قد غلق الرهن انما يقال
غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من
فعل اهل الجاهلية فرده رسول الله وابطله بقوله لا
يغلق الرهن وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره قال
زهير يذكر امراة

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

يعني انها ارتهنت قلبه فذهبت به فاي تضييع
هاهنا . واما الحديث الاخر في الرهن له غنمه
وعليه غرمه وهذا ايضا معناه معنى الاخر لا يفترقان
يقول يرجع الرهن الى ربه فيكون له غنمه ويرجع
ربه الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما
الذي اشترطا باطلا هذا كله معناه اذا كان الرهن قائما
بعينه

٣٣٣ ولم يضع اذا ضاع فكلمه غير هذا وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قال استحيوا من الله ثم قال الاستحياء من الله الا تنسوا
من الله الا تنسوا المقابر والبلى والا تنسوا الجوف وما وعى
والا تنسوا الراس وما احتوى قوله الا تنسوا الجوف وما
وعى والراس وما احتوى فيه قولان يقول الزاد يعني الجوف في البطن
والفرج كما قال في الحديث الاخر ان اخوف ما اخاف
عليكم الاجوفان وكالحديث الذي يروى عن جندب
من استطاع منكم الا يجعل في بطنه الا حلالا فان
اول ما ينتن من الانسان بطنه . وقوله والراس يريد
ما فيه من السمع والبصر واللسان الا يستعمل
ذلك الا في حله . واما القول الاخر يقول الا تنسوا الجوف
وما وعى يعني القلب وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم
بحلاله وحرامه الا يضيع ذلك والراس يريد بالراس وما
احتوى الدماغ وانما خص القلب والدماغ لانهما مجمع
العقل ومسكنه ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه

احتوى

انّ في الجسد لمضغةً اذا صلحت صلح بها سائر الجسد واذا
فسدت فسد بها سائر الجسد وهي القلب وقال في حديثه ٣٣٤
اشتمال الصماء
صلى الله عليه انّه نهى عن لبستين اشتمال الصمّاء وان يحتبي
يحتبي
الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال
الاصمعي اشتمال الصمّاء عند العرب ان يشتمل الرجل
بثوبه فيجلل جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً فيخرج
منه يده وربّما اضطجع فيه على هذه الحال قال ابو عبيد
كانّه يذهب الى انه لا يدري لعلّه يصيبه شيء يريد
الاحتراس منه وان يقيه بيديه فلا يقدر على
ذلك لادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب
واما تفسير الفقها فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقها
اعلم بالتأويل في هذا وذاك اصحّ معنى في
الكلام والله اعلم وقال في حديثه ٣٣٥

الاختيال
صلى الله عليه انه قال من الاختيال ما يحب الله ومنه
ما يبغض الله فاما الاختيال الذي يبغض الله فالاختيال
في الفخر والرياء والاختيال الذي يحب الله في قتال
العدوّ والصدقة :: اما قوله الاختيال فان اصله
التكبّر والكبر والاحتقار للناس يقول فالله يبغض
ذلك في الفخر والرياء ويحبّه في الحرب والصدقة
والخيلاء في الحرب ان تكون هذه الخلال من التكبّر
على العدوّ فيستهين بقتالهم وتقلّ هيبته لهم
فيكون اجرأ له عليهم ومما يبيّن ذلك حديث ابي دجانه
انّ النبي صلى الله عليه رآه في بعض المغازي وهو يختال
في مشيته فقال انّ هذه لمشية يبغضها الله الا في
هذا الموطن :: واما الخيلاء في الصدقة فان تعلو
نفسه وتشرف فلا يستكثر شيئا ولا يعطي
منها شيئا الا وهو له مستقل وهذا مثل الحديث
المرفوع ان الله يحب معالي الامور وقال معالي الاخلاق

ويبغض نفسا فيها قال ابو عبيد وهذا اذا دين الخيلاء
في الصدقة والحرب وانما هو مما يراد الله به من
دون الرياء والسمعة وقال في حديثه ٣٣٦
صلى الله عليه ان ابيض بن حمال المأربي استقطعه
الملح الذي بمأرب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل
يا رسول الله اتدري ما اقطعته انما اقطعت له
الماء العد قال فرجعه منه قال وسأله ايضا
ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل قال
الاصمعي الماء العد هو الدائم الذي لا انقطاع له
وهو مثل ماء العين وماء البئر وجمع العد اعداد
قال ذو الرمة يذكر امرأة انتجعت ماء عدا
دعت مية الاعداد واستبدلت بها خناطيل آجال من العين خذل
يعني منازلها التي نزلتها فصارت بها العين وفي هذا
الحديث من الفقه ان النبي صلى الله عليه اقطع القطائع
وقل ما يوجد هذا في حديث مسند وفيه انه

الماء العد هو الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البير

لما قيل له انه ماء عد ترك اقطاعه كأنه يذهب
صلى الله عليه الى ان الماء اذا لم يكن في ملك احد
انه لابن السبيل وان الناس فيه جميعا شركاء
وفيه انه حكم بشيء ثم رجع عنه وهذا حجة
للحاكم اذا حكم حكما ثم تبين له ان الحق في غيره
ان ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه وفيه ايضا
انه نهى ان يحمى ما نالته اخفاف الابل من الاراك
وذلك انه مرعى لها فرآه مباحا لابن السبيل
وذلك لانه كلأ والناس فيه شركاء في
الماء والكلأ وما لم تنله اخفاف الابل كان لمن
شاء ان يحميه حماه وذلك السلطان وقال
٣٣٧ في حديثه صلى الله عليه حين امر
بماعز بن مالك ان يرجم فلما ذهب به قال النبي
يعمد احدهم الى المرأة المغيبة فيخدعها
بالكثبة والشيء لا اوتى باحد منهم فعل ذلك الا

بالكثبة

جعلته نكالا : قال شعبة سألت سماكا عن الكثبة
فقال القليل من اللبن قال ابو عبيد وهو كذلك في غير
اللبن ايضا وكل ما جمعته من طعام او غيره بعد
ان يكون قليلا فهو كثبة وجمعها كثب قال
ذو الرمة يذكر ارطاة عندها ابعار الصيران
ميلاء من معدن الصيران قاصية ابعارهن على اهدافها كثب
ويقال منه كثبت الشي اكثبه كثبا اذا جمعته
فاما كاثب قال اوس بن حجر
لاصبح رتما دقاق الحصى مكان النبي من الكاثب
يريد بالنبي ما نبا من الحصا ما دق فندر
والكاثب الجامع لما ندر منه : ويقال النبي والكاثب
انهما موضعان وقال في حديثه
صلى الله عليه اياكم والقعود بالصعدات الا من ادى
حقها قوله الصعدات يعني الطرق وهو ماخوذ من
الصعيد والصعيد التراب وجمع الصعيد صعد

٣٣٨
بالصعدات

ثم الصعدات جمع الجمع كما تقول طريق وطرق
ثم الطرقات قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فالتيمم في التفسير والكلام التعمد للشي يقال
منه اممت خف فلانا اامه اما وتاممته وتيممته
معناه كله تعمدته وقصدت له قال الاعشي
تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن
فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا هو في المعنى والله
اعلم تعمدوا الصعيد الا تراه يقول بعد ذلك فامسحوا
بوجوهكم وايديكم فكثر هذا في الكلام حتى صار
التيمم عند الناس هو التمسح نفسه وهذا كثير
جايز في الكلام ان يكون الشي اذا طالت صحبته
للشي يسمي به كقولهم ذهبت الى الغايط وانما الغايط
اصله المطمين من الارض ومنه الحديث الذي يروى
انه نهى عن عسب الفحل واصل العسب الكراء فصار
الضراب عند الناس عسبا ومثله في الكلام كثير ::

٣٣٩ وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال توضؤوا
مما غيرت النار ولو من ثور اقط. الثور القطعة
من الاقط وجمعه اثوار ويروى ان عمرو بن معدي
كرب قال تضيفت بني فلان فاتوني بثور وقوس
وكعب فاما قوله ثور فهو الذي ذكرنا واما القوس
فالشيء من التمر يبقى في اسفل الجلة واما الكعب
فالشيء المجموع من السمن قال ابو عبيد واما حديث
عبد الله بن عمرو حين ذكر مواقيت الصلاة فقال
صلاة العشاء اذا سقط ثور الشفق فليس من هذا
ولكنه انتشار الشفق وثورانه يقال منه قد ثار
يثور ثورا وثورانا اذا انتشر في الافق فاذا غاب
حلت صلاة العشاء. وقد اختلف الناس في الشفق
فيروى عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابن
عباس وابن عمر انهم قالوا هي الحمرة وكان مالك
ابن انس وابو يوسف يأخذان بهذا وقال عمر بن عبد العزيز

بثور وقوس وكعب

وثورانا اذا انتشر في الافق فاذا غاب حلت صلاة العشاء

هو البياض فهو بقيته من النهار وكان ابو حنيفة يأخذ
بهذا قال ابو عبيد الحمرة احب الي لان البياض اذا اطلع
٣٤٠ بقيته من النهار. وقال في حديثه صلى الله
عليه لا غرار في صلاة ولا تسليم فالغرار هو النقصان
يقال للناقة اذا انقص لبنها هي مغار قالها الكسائي
وفي لبنها غرار وعن الزهري انه كان لا يرى بغرار
النوم بأسا يعني انه لا ينقض الوضوء قال الفرزدق
في مرثيته الحجاج ابن يوسف
ان الرزية من ثقيف هالك ترك العيون ونومهن غرار
اي قليل فان معنى الحديث لا نقصان في صلاة
يعني في ركوعها وسجودها وطهورها لقول سلمان
الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد
علمتم ما قال الله في المطففين والحديث في مثل هذا
كثير فهذا الغرار في الصلاة واما الغرار
في التسليم فنراه ان يقول السلم عليك او يرد فيقول وعليك

لا غرار في الصلاة

ولا يقول وعليكم لا نعلم للحديث وجها غير هذا
والغرار ايضا في اشياء من الكلام سوى هذا يقال
لحد السيف غرار والشفرة وكل شيء له حد فحده
غراره . والغرار ايضا المثال الذي يطبع عليه نصال
السهام قالها الاصمعي والغرار ايضا ان يغر الطائر
الفرخ غرارا يعني ان يزقه وقد روى بعض المحدثين
هذا الحديث لا اغرار في صلاة بالف ولا اعرف
هذا في الكلام وليس له عندي وجه ويقال لا غرار
في صلاة اي لا نقصان فيها ولا تسليم في صلاة فمن
قال هذا ذهب الى انه لا قليل من النوم في صلاة
ولا تسليم في صلاة اي ان المصلي لا يسلم ولا يسلم
عليه ولا يرد على الناس السلام وقال في حديثه ٣٩٤١
صلى الله عليه ان حكيم بن حزام قال بايعت النبي
صلى الله عليه الا اخر الا قائما قال ابو عبيد وقد الا اخر
اكثر الناس في معنى هذا الحديث وما له عندي وجه

الا انه اراد بقوله لا اخر لا اموت لانه اذا مات فقد
خر وسقط وقوله الا قائما يعني ثابتا على الاسلام الا قائما
وكل من ثبت على شيء وتمسك به فهو قائم عليه قال
الله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة
يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . وانما هذا
من المواظبة على الدين والقيام به وقال عز من قائل
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك
ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت
عليه قائما قال مواظبا ومنه قيل في الكلام للخليفة
هو القائم بالامر وكذلك فلان قائم بكذا وكذا
اذا كان حافظا له متمسكا به وفي بعض الحديث
انه لما قال للنبي صلى الله عليه ابايعك على الا اخر
الا قائما فقال اما من قبلنا فلن تخر الا قائما اي لسنا
ندعوك ولا نبايعك الا قائما اي على الحق وقال في
٣٩٤٢ حديثه صلى الله عليه حين ذكر مكة

فقال لا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
قال ابو عبيد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن قوله
لا تحل لقطتها فقال كانه يريد البتة فقيل له الا
لمنشد فقال يريد المعنى الاول :: ومذهب عبد الرحمن
في هذا التفسير كالرجل يقول والله لا فعلت كذا وكذا
ثم يقول ان شاء الله وهو لا يريد الرجوع عن يمينه
ولكن لقن شيئا فلقنه يمعناه انه ليس تحل
للملتقط منها الا انشادها فاما الانتفاع بها فلا
وقال غيره لا تحل لقطتها الا لمنشد يعني طالبها
الذي يطلبها وهو ربها يقول فليست تحل الا لربها قال
ابو عبيد فهذا احسن في المعنى ولكنه لا يجوز في العربية
ان يقال للطالب منشد انما المنشد المعرف والطالب
هو الناشد يقال منه نشدت الضالة انشدها
نشدانا اذا طلبتها فانا ناشد ومن التعريف انشدتها
انشادا فانا منشد ومما يبين لك ان الناشد هو الطالب

منشد

الناشد

حديث النبي صلى الله عليه انه سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فقال ايها الناشد غيرك الواجد معناه لا
وجدت كانه دعا عليه :: قول ابي داود وهو يصف الثور
فقال ويصيخ احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد
فان الاصمعي اخبرني عن ابي عمرو بن العلاء انه كان يعجب
من هذا وتحسبه قال هو او غيره انه اراد بالناشد ايضا
رجلا قد ضلت دابته فهو ينشدها يطلبها ليتعزى
بذلك :: وفي هذا الحديث قول ثالث انه اراد بقوله
الا لمنشد انه ان لم ينشدها فلا تحل الانتفاع بها
فاذا انشدها فلم يجد طالبها حلت له :: قال ابو عبيد فلو كان
هذا هاهنا الذي لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد
لان الارض كلها لا تحل لقطتها الا بعد الانشاد
ان حلت ايضا وفي الناس من لا يستحلها وليس للحديث
عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن انه ليس لواجدها
منها شيء الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها

ينشدها

وقال في حديثه صلى الله عليه اقروا الطير
على مكناتها قال وبعضهم يقول في مكناتها قال ابو
زياد الكلابي وابو طيبة الاعرابي وغيرهما
من الاعراب ومن قال منهم لا نعرف للطير مكنات
وانما هي الوكنات قال امرؤ القيس
وقد اغتدي والطير في وكناتها بمنجرد قيد الاوابد هيكل
وواحد الوكنات وكنة وهي موضع عش الطاير
ويقال له ايضا وكر بالراء فاما الوكن بالنون
فهو العود الذي يبيت عليه الطاير . قالوا فاما
المكنات فانما هي بيض الضباب وواحدتها مكنة
يقال منه قد مكنت الضبة وامكنت فهي ضبة
مكون اذا جمعت البيض ومنه حديث ابي وايل
ضبة مكون احب الي من دجاجة سمينة
وجمع المكنة مكن وهذا الذي ذكر في
الحديث وهو جائز في الكلام فان كان المكن للضباب

الوكنات الطير

بلغ مقابلة باصله

ان يجعل للطير تشبيها بذلك كالكلمة تستعار فتوضع
في غير موضعها ومثله كثير في كلام العرب كقولهم
مشافر الحبش وانما المشافر للابل وكقول زهير
يصف الاسد
له لبد اظفاره لم تقلم
وانما هي المخالب
ولقول الاخطل
وفروة ثفر الثورة المتضاجم
وانما الثفر للسباع . وقد يفسر هذا الحديث
على غير هذا التفسير فقال اقروا الطير على
مكناتها يريد على امكنتها ومعناه الطير التي
يزجر بها يقول فلا تزجروا الطير ولا تلتفتوا
اليها اقروها على مواضعها التي جعلها الله بها اي
انها لا تضر ولا تنفع ولا تعدوا ذلك الى غيره
وكلا هذين له وجه ومعنى والله اعلم وقال في
حديثه صلى الله عليه ما اذن الله لشيء
كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به قوله كاذنه

يتغنى بالقران

يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن
قال مجاهد في قوله تعالى وأذنت لربها قال سمعت
او استمعت شك ابو عبيد يقال اذنت للشيء آذن
له اذنا اذا استمعت له قال عدي بن زيد
ايها القلب تعلل بددن ان همي في سماع واذن
وقال ايضا
في سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار
يريد بقوله يأذن يستمع وبعضهم يرويه
كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن وليس الا فيذهب
به الى الإذن من الاستئذان وليس لهذا وجه
ليفعلون اذنه له في هذا الشيء من اذنه في
غيره والذي اذن له فيه من توحيده وطاعته
والابلاغ عنه الشيء واعظم من الاذن في قراءة
يجهر بها وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه
عندنا تحزين القراءة ومن ذلك الحديث الآخر

الذي يروى عن شعبة عن معوية بن قرة عن عبد
الله بن مغفل انه رأى النبي صلى الله عليه يقرأ
سورة الفتح فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لحكيت
تلك القراءة وقد رجع ومما يبين ذلك الحديث
يروى عن النبي صلى الله عليه انه ذكر اشراط الساعة
فقال بيع الحكم وقطيعة الرحم والاستخفاف بالدم
وكثرة الشرط وان يتخذ القرآن مزامير
يقدمون احدهم ليس باقرأهم ولا افضلهم الا
ليغنيهم به غناء وعن طاوس قال اقرأ
الناس للقرآن اخشاهم لله فهذا تاويل حديث
النبي صلى الله عليه يتغنى بالقرآن يجهر به وهو
تاويل قوله زينوا القرآن باصواتكم قال
شعبة نهاني ايوب ان احدث بهذا الحديث زينوا
القرآن باصواتكم وانما كره ايوب ذلك مخافة
ان يتأول على غير وجهه ويروى في تفسير قوله

وأذنت لربها وحقت أذنت استمعت وأما حديث
النبي صلى الله عليه ليس منا من لم يتغن بالقرآن فليس
هو عندي من هذا إنما هو من الاستغناء وقد فسرناه
٣٤٥ في موضع آخر قال في حديثه صلى الله
عليه أنه كان إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه
عفرة إبطيه قال أبو زيد والأصمعي وأبو زياد
العفرة البياض وليس بالبياض الناصع الشديد جافى عضديه
ولكنه لون الأرض ومنه قيل للظباء عفر
إذا كانت ألوانها كذلك وإنما سميت بعفر الأرض
وهو وجهها قال الأحمر يقال ما على عفر الأرض
مثله أي على وجهها وكذلك الشاة العفراء يروى
عن أبي هريرة أنه قال لدم عفراء في الأضحية
أحب إلي من دم سوداوين وبعضهم يرويه عنه
لدم بيضاء أحب إلي من دم سوداوين فهذا
تفسير ذلك ويقال عفرت الرجل في التراب

إذا مرغته فيه تعفيرا والتعفير في غير هذا
أيضا يقال للوحشية هي تعفر ولدها وذلك
إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوما
أو يومين فإن خافت أن يضره ذلك ردته إلى الرضاع
أياما ثم أعادته إلى الفطام تفعل به ذلك مرات
حتى يستمر عليه فذلك التعفير وهو معفر
قال لبيد يذكره

لمعفر قهد تنازع شلوه غبس كواسب ما يمن طعامها

قوله يمن أي يقطع ويروى ينقص مأخوذ من قوله
٣٤٦ تعالى لهم أجر غير ممنون وقال في حديثه
صلى الله عليه من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان
مسبق خيل يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق
فلا بأس به قال أبو عبيد وكان غير سفيان بن
حسين لا يرفعه سمعت محمد بن الحسن وغيره
والحديث دخل تفسير بعضهم في بعض قالوا هذا في

في رهان الخيل والأصل فيه ان يسبق الرجل صاحبه بشيء
مسمى على انه ان سبق لم يكن له شيء وان سبقه صاحبه
اخذ الرهن فهذا هو الحلال لان الرهن انما هو من احدهما
دون الآخر فان جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا
ايهما سبق اخذه فهذا هو القمار المنهي عنه فان
ارادا ان يدخلا بينهما شيئا ليحل لكل واحد منهما
رهن صاحبه جعلا معهما فرسا ثالثا لرجل سواهما
وهو الذي ذكرناه في اول الحديث من ادخل فرسا
الدخيل بين فرسين وهو الذي يسمى المحلل ويسمى الدخيل
فيضع الرجلان الاولان رهنين منهما ولا يضع
الثالث شيئا ثم يرسلون الافراس الثلثة فان سبق
احد الاولين اخذ رهنه ورهن صاحبه وكان طيبا
له وان سبق الدخيل ولم يسبق واحد من هذين اخذ
الرهنين جميعا وان سبق هو لم يكن عليه شيء ومعنى
قوله ان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به يقول اذا

كان رايعا جوادا لا يأمنان ان يسبق فيذهب بالرهنين
فهذا طيب لا باس به وان كان بليدا بطيئا قد امنا
ان يسبقهما فهذا قمار لانهما لم يدخلا بينهما
شيئا او كانهما ادخلا حمارا او ما اشبه ذلك مما لا
يسبق هذا وجه الحديث وهو تفسير قول جابر بن زيد
حين قيل له ان اصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخيل
٣٩٠٧ باسا فقال كانوا اعف من ذاك وقال في حديثه
صلى الله عليه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
لا تسبوا الدهر قوله فان الله هو الدهر مما لا ينبغي لاحد من اهل
الاسلام ان يجهل وجهه وذلك ان اهل التعطيل يحتجون
به على المسلمين وقد رايت بعض من يتهم بالزندقة
والدهرية يحتج بهذا الحديث ويقول الا تراه يقول
فان الله هو الدهر فقلت وهل كان احد يسب الله في
آباد الدهر قد قال الاعشى في الجاهلية الجهلاء
استاثر الله بالوفاء وبالحمد وولى الملامة الرجلا

وإنما تأويله عندي والله أعلم أن العرب كان شأنها
أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت
أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون أصابتهم قوارع الدهر
وأبادهم الدهر وأتى عليهم الدهر فيجعلونه الذي يفعل ذلك
فيذمونه عليه وقد ذكروه في أشعارهم قال الشاعر يذكر قوما هلكوا

فاستأثر الدهر الغداة بهم والدهر يرميني وما أرمي
يا دهر قد أكثرت فجعتنا بسراتنا ووقرت في العظم
وسلبتنا ما لست تعقبنا يا دهر ما أنصفت في الحكم

وقال عمرو بن قميئة

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى فكيف بمن يرمى وليس برامي
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها ولكنما أرمى بغير سهام
على الراحتين مرة وعلى العصا أنوء ثلاثا بعدهن قيامي

فأخبر أن الدهر فعل به ذلك يصف الهرم وقد أخبر
الله عنهم في كتابه فقال عز من قائل [illegible]
وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما
يهلكنا إلا الدهر قال الله تعالى وما لهم بذلك من علم
إن هم إلا يظنون فقال النبي صلى الله عليه لا تسبوا الدهر
على تأويل لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويصيبكم
بهذه المصائب فإنكم إذا سببتم فاعلها فإنما يقع السب
على الله تعالى لأنه هو الفاعل لها لا الدهر فهذا
وجه الحديث إن شاء الله لا أعرف وجها غيره وقال في
حديثه صلى الله عليه أنه دخل على عائشة ٣٥٩٨
وعندها رجل فقالت إنه أخي من الرضاعة فقال انظرن
ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة قوله إنما الرضاعة
من المجاعة يقول إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه
اللبن إنما هو الصبي الرضيع فأما الذي يشبعه من جوعه
الطعام فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع ومعنى
الحديث أنه أراد إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل
الطعام وفي رواية الفطام وهذا مثل حديث
أبي هريرة وأم سلمة إنما الرضاع ما كان في الثدي

قبل الفطام ومثل حديث عمر إنما الرضاعة رضاعة
الصغر وكذلك حديث عبد الله فيه وعامة الآثار
على هذا أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئا
وقال في حديثه صلى الله عليه أنه رأى رجلا ٣٤٩
يمشي بين القبور في نعلين فقال يا صاحب السبتيتين
اخلع سبتيتيك :. النعال السبتية هي المدبوغة
بالقرظ وقال الأصمعي هي المدبوغة قال أبو عبيد وإنما
ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية كان
يلبسها قال عنترة يمدح رجلا
بطل كأن ثيابه في سرحة يحذى نعال السبت ليس بتوأم
وقد زعم ناس أن نعال السبت هي المحلوقة الشعر
والأمر عندنا على ما قال الأصمعي وأبو عمرو قال أبو
عبيد أكره الرخصة في هذا والحديث الذي في
منه قال أبو عبيد في حديثه صلى الله عليه ٣٥٠
نعم الإدام الخل قال أبو عبيد سمعت محمد بن الحسن
يقول في هذا إنما سماه

أدماً لأنه

إداماً لأنه يصطبغ به وكل شيء اصطبغ به
لزمه اسم الإدام يعني مثل الخل والزيت والمري
واللبن وما أشبهه قال فإن حلف حالف ألا يأكل
إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث
وفي حديث آخر أنه قال ما أقفر بيت فيه
طعام فيه خل قال أبو زيد وغيره هو مأخوذ
من القفار وهو كل طعام يؤكل بلا أدم يقال أكلت
اليوم طعاما قفارا إذا أكلت غير مأدوم ولا أرى
أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد وهي التي لا شيء
٣٥١ فيها وقال في حديثه صلى الله عليه لا
تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر
على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا
القانع مع أهل البيت لهم قوله خائن ولا خائنة
فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة
في المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي الأمانة

وكذلك ان استودع سرا فيكون ان افشاه فيه عطب
المستودع او فيه شينه ومما يبين لك ان
السر امانة قوله صلى الله عليه اذا حدث الرجل
الرجل بالحديث ثم التفت فهو امانة فقد سماه صلى
الله عليه امانة ولم يستكتمه فكيف اذا استكتمه
ومنه قوله انما تجالسون بالامانة ومنه الحديث
الاخر من اشاد على مؤمن فاحشة فهو مثل من ابداها
ويروى اشاد بالدال يعني الاشاعة وقد رواه بعضهم اشاذ
فصار هاهنا كفاعلها لاشاعته اياها وهو لم يفعلها
اياها وكذلك ان اؤتمن على حكم بين اثنين او فوقهما
فلم يعدل وكذلك ان غل من المغنم فالغال في التفسير
الخائن لانه يقال في قوله تعالى وما كان لنبي
ان يغل ان يخان فهذه الخصال كلها وما ضاهاها
لا ينبغي ان يكون اصحابها عدولا في الشهادة
على تاويل هذا الحديث :. واما قوله ولا ذي غمر
على اخيه فان الغمر الشحناء والعداوة وكذلك

الا بحجة ومما يبين ذلك حديث عمر انما قوم
شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة صاحب الحد
فانما شهدوا على ضغن وتاويل هذا الحديث عندي
الحدود التي فيما بين الناس وبين الله كالزنا وشرب
الخمر وسمعت محمد بن الحسن يحكي ذلك فقها
لا احفظه يقول فان اقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت
شهادتهم فاما حقوق الناس فالشهادة فيها جائزة
ابدا لا ترد وان تقادمت :. واما الظنين في الولاء والقرابة
فالذي يتهم بالدعاوة الى غير ابيه او المتولي غير
مواليه قال ابو عبيد وقد يكون ان يتهم في شهادته
لقرابته كالوالد للولد ومن وراء ذلك ومثله حديثه
الاخر انه بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية
انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى
عليه فمعنى الظنين هاهنا المتهم في دينه واما
قوله ولا القانع مع اهل البيت لهم فان الرجل يكون مع

القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه
وأصل القنوع الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله
معروفه. يقول فهذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء
فلا تجوز شهادته لهم قال الله عز ذكره فكلوا
منها وأطعموا القانع والمعتر فالقانع في التفسير
الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل ومنه
قول الشماخ

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

يعني مسألة الناس وقال عدي بن زيد

وما خنت ذا عهد وأبت بعهده ولم أحرم المضطر إذ

يعني سائلا وقوله وأبت معناه وعدت ويقال
من هذا قد قنع الرجل يقنع قنوعا وأما القانع
فالراضي بما أعطاه الله فليس من ذلك يقال منه
قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون
وذاك بفتحها وذاك من القنوع وهذا من القناعة.

وقال في حديثه صلى الله عليه في خطبته
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات
والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم
ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قوله استدار
كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض يقال
إن بدء ذلك كان والله أعلم أن العرب كانت تحرم
الشهور الأربعة وكان هذا مما تمسكت به من
ملة إبرهيم فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم
للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه ويكرهون
تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر
فيحرمونه ويستحلون المحرم وهذا هو
النسيء الذي قال الله تعالى إنما النسيء زيادة
في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه
عاما ويحرمونه عاما إلى آخر الآية وكان ذلك
في كنانة وهم

الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب والنسيء هو
التأخير ومنه قيل بعت الشيء بنسيئة وكانوا
يمكثون بذلك زمانا يحرمون صفر وهم يريدون
المحرم ويقولون هذا احد الصفرين قال ابو عبيد
وقد تاول بعض الناس قول النبي صلى الله عليه لا صفر
على هذا ثم يحتاجون ايضا الى تاخير صفر الى الشهر
الذي بعده لحاجتهم الى تاخير المحرم فيؤخرون
تحريمه الى ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ثم
يحتاجون الى مثله لذلك فلذلك يتدافع شهرا
بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة
كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه
الذي وضعه الله به وذلك بعد دهر طويل فذلك
قوله صلى الله عليه ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السماوات والارض يقول رجعت
الاشهر الحرم الى مواضعها وبطل النسيء وقد
زعم بعض الناس

انهم كانوا يستحلون المحرم عاما فاذا كان من قابل
ردوه الى تحريمه والتفسير الاول احب الي لقول
النبي صلى الله عليه ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السماوات والارض وليس في التفسير
الاخير استدارة قال ابو عبيد وعلى هذا التفسير
الذي فسرناه قد يكون قوله يحلونه عاما مصدقا
لانهم اذا حرموا العام المحرم وفي قابل صفرا
ثم احتاجوا بعد ذلك الى تحليل صفر ايضا احلوه وحرموا
الذي بعده فهذا تاويل قوله في هذا التفسير
يحلونه عاما ويحرمونه عاما قال ابو عبيد وفي
هذا تفسير اخر يقال انه في الحج روي عن مجاهد
في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقر الحج في ذي
الحجة لا جدال فيه وفي غير حديث سفين يروى
عن محمد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانت
العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة

ويحرمونه عاما

وعامين في ذي الحجة فلما كانت السنة التي حج فيها ابو
بكر رضي الله عنه قبل حجة النبي صلى الله عليه كان الحج
في السنة الثانية من ذي القعدة فلما كانت السنة التي
حج فيها النبي صلى الله عليه في العام المقبل عاد الحج الى
ذي الحجة فذلك قوله ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السماوات والارض يقول قد ثبت الحج
في ذي الحجة وقال في حديثه صلى الله عليه ٣٤٣
لاهل القتيل ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت
امراة وذلك ان يقتل القتيل وله ورثة رجال
ونساء يقول فايهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب
من رجل او امراة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا
يعني يكفوا عن القود ولذلك كل من ترك شيئا وكف
عنه فقد انحجز عنه وفي هذا الحديث تقوية
لقول اهل العراق انهم يقولون لكل وارث ان يعفوا عن
الدم من رجل او امراة فاذا عفا بعضهم سقط

ينحجزوا

القود عن القاتل واخذ سائر الورثة حصصهم من الدية
واما اهل الحجاز فيقولون انما العفو والقود الى الاولياء
خاصة وليس للورثة الذين ليسوا باولياء من ذلك شيء
يتاولون قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا قال ابو عبيد وقول اهل العراق في
٣٤٤ هذا احب الي وقال في حديثه صلى الله
عليه الايمان يمان والحكمة يمانية قوله الايمان
يمان وانما بدا الايمان من مكة لانها مولد النبي
صلى الله عليه ومبعثه ثم هاجر الى المدينة
ففي ذلك قولان اما احدهما فانه يقال ان مكة
من ارض تهامة ويقال ان ارض تهامة وماوها
من ارض اليمن ايضا ولهذا يسمى ما والى مكة
من ارض اليمن واتصل بها التهائم فكان مكة على
هذا التفسير يمانية فقال الايمان يمان على هذا والوجه
الاخر انه يروى في الحديث ان النبي عليه السلام قال هذا

الايمان يمان وانما بدا الايمان
من مكة لانها مولد
النبي صلى الله عليه وسلم

الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام ومكة
والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية
اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان
يمان اي هو من هذه الناحية فهما وان لم يكونا
من اليمن فقد يجوز ان ينسبا اليها اذا كانت من
ناحيتها وهذا كثير في كلامهم فاش الا تراهم
قالوا الركن اليماني فنسب الى اليمن وهو بمكة لانه
مما يليها قال وانشدني الاصمعي للنابغة
يذم يزيد بن الصعق وهو رجل من قيس فقال
وكنت امينه لو لم تخنه ولكن لا امانة لليماني
وذلك انه كان مما يلي اليمن وقال ابن مقبل وهو
رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصعة
طاف الخيال بنا ركبا يمانينا
فنسب نفسه الى اليمن لان الخيال طرقه وهو
يسير ناحيتها ولهذا قالوا سهيل اليماني لانه

بلغ مقابلة

يرى من ناحية اليمن قال ابو عبيد وبلغني عن ابن
الكلبي هشام ان سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
تزوج الثريا بنت فلان من بني امية من العبلات
وهي امية الصغرى فقال عمر بن ابي ربيعة انشدنيه
عنه الاصمعي
ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يمان
فجعلهما النجوم مثلا لاتفاق اسميهما للنجوم
ثم قال هي شامية يعني الثريا التي في السماء وذلك
ان الثريا اذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام
مع الجوزاء حتى تغيب بتلك الناحية قال وسهيل
اذا استقل يمان لانه يعلو من ناحية اليمن فسمى
تلك شامية وهذا يمانيا وليس منهما شام
ولا يمان انما هما نجوم السماء ولكن نسب كل
واحد منهما الى ناحيته فعلى هذا تاويل قول النبي
صلى الله عليه

الايمان يمان ويذهب كثير من الناس في هذا الى الانصار
رحمهم الله لقولهم نصروا الايمان وهم يمانية فنسب
الايمان اليهم على هذا المعنى قال ابو عبيد ومنه قوله
عليه السلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وهو
احسن الوجوه عندي ومما يبين ذلك قوله صلى الله
عليه لما قدم اهل اليمن قال اتاكم اهل اليمن هم الين
قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية
وقال في حديثه صلى الله عليه لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق ما في الارض ما ادرك
احدهم ولا نصيفه يقول لو انفق احدكم ما في الارض
ما بلغ مثل مد يتصدق به احدهم او ينفقه ولا
مثل نصيفه والعرب تسمي النصف النصيف كما قالوا
في العشر عشير وفي الخمس خميس وفي التسع
تسيع وفي الثمن ثمين قالها ابو زيد والاصمعي
وانشدنا ابو الجراح

وألقيت سهمي وسطهم حين أوخشوا فما صار لي في القسم الا ثمينها
واختلفوا في السبع والسدس والربع فمنهم من يقول
سبيع وسديس وربيع ومنهم من لا يقول ذلك ولم
يسمع لاحد منهم يقول في الثلث شيئا من ذلك قال الشاعر
في النصيف يذكر امرأة
لم يغذها مد ولا نصيف ولا تميرات ولا تعجيف
لكن غذاها اللبن الخريف المحض والقارص والصريف
فاراد انها في سعة لم تغذ بمد تمر ولا نصفه
ولكن بالبان اللقاح وقوله تعجيف يعني ان تدع
طعامها وهي تشتهيه لغيرها وهذا لا يكون الا
من العوز والقلة والنصيف في غير هذا الخمار
ومنه قوله صلى الله عليه في وصف الحور العين
قال ولنصيف احداهن على رأسها خير من الدنيا وما
فيها قال النابغة
سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

٣٨٦ وقال في حديثه صلى الله عليه في الرجل الذي
عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه فطلها قال الكسائي
وابو زيد قوله طلها يعني اهدرها وابطلها قال ابو
زيد يقال قد طل دمه وقد طله الحاكم وهو دم
مطلول قال ولا يقال طل دمه لا يكون الفعل للدم
واجاز الكسائي طل دمه وكان ابو عبيدة يقول فيه
ثلث لغات طل دمه واطل دمه وطل دمه
قال ابو عبيد وفي هذا الحديث من الفقه انه من
ابتدا رجلا بضرب واتقاه الاخر بشي يريد
دفعه عن نفسه فعاد الضرر على البادي انه هدر
لان الثاني انما اراد دفعه لم يرد غيره وهذا
اصل هذا الحكم ٣٨٧ وقال في حديثه صلى الله
عليه ليس منا من لم يتغن بالقران كان سفين بن عيينة
يقول معناه من لم يستغن به ولا يذهب به الى الصوت

فطلها

من لم يتغن بالقران

وليس الحديث عندي وجه غير هذا لانه في حديث
اخر كانه مفسر وهو عن عبد الله بن نهيك انه دخل
على سعد وعنده متاع رث ومثال رث فقال قال
رسول الله صلى الله عليه ليس منا من لم يتغن بالقران
قال ابو عبيد فذكره رثاثة المتاع والمثال عند هذا
يبين انه انما اراد الاستغنا بالمال القليل وليس
الصوت من هذا في شي ويبين ذلك حديث عبد الله
انه قال نعم كنز الصعلوك سورة البقرة وال
عمران يقوم بهما من اخر الليل قال ابو عبيد
فارى الاحاديث كلها انما دلت على الاستغناء
ومنه الحديث الاخر من قرا القران فراي
ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد عظم صغيرا
وصغر عظيما ومعنى الحديث انه لا ينبغي لحامل
القران ان يرى ان احدا من اهل الارض اغنى منه
ولو ملك الدنيا برحبها ولو كان وجهه كما تاوله

رثاثة المتاع والمثال

بعض الناس انه الترجيع بالقراة وحسن الصوت
لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك اذ يكون من
لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي عليه السلم
حين قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وهذا لا
وجه له ومع هذا انه كلام جائز فاش في كلام
العرب واشعارها ان يقولوا تغنيت تغنيا
وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت قال الاعشى
وكنت امرا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن
يريد الاستغنا او الغنا وقال المغيرة بن حبناء
التميمي يعاتب اخاه
كلانا غني عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا (معا)
يريد اشد استغناء فهذا اوجه الحديث ان شاء الله
واما قوله ومثالك رنت فانه الفراش قال الكميت
بكلكلها الساعدين كانما يرى بسرى الليل المنار الممهدا
وقال في حديثه صلى الله عليه الكماة من

المن وماؤها شفاء للعين قوله الكماة من المن
يقال والله اعلم انه انما شبهها بالمن الذي كان يسقط
على بني اسرائيل لانه كان ينزل عليهم عفوا بلا
علاج منهم انما كانوا يصبحون وهو بافنيتهم فيتناولونه
وكذلك الكماة ليس على احد منها مؤونة في بذر ولا سقي
ولا غيره وانما هو شي ينشيه الله في الارض حتى
يصير الى من يجتنيه وقوله وماؤها شفاء للعين
يقال انه ليس معناه ان يوخذ ماؤها بحتا فيقطر
في العين ولكنه يخلط ماؤها في الادوية التي
يعالج بها العين فعلى هذا يوجه الحديث وقال
في حديثه صلى الله عليه لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه قوله لي الواجد
هو المطل يقال لويته دينه الويه ليا
وليانا قال الاعشى
يلويني ديني النهار واقتضي ديني اذا وقذ النعاس الرقدا

الكماة من المن

وماؤها شفاء للعين

لي الواجد

وقال ذو الرمة

تطيلين ليانى وانت مليّة وتحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وقوله لىّ الواجد يعنى الذى يجد ما يقضى دينه ومما

يصدقه حديث النبى صلى الله عليه مطل الغنى ظلم — مطل الغني

وقوله يحل عقوبته وعرضه فان اهل العلم

يتأولون بالعقوبة الحبس فى السجن وبالعرض

ان يشتد لسانه وقوله فيه نفسه ولا يذهبون

فى هذا الى ان يقولوا فى حسبه شيئا وكذلك وجه الحديث

عندى ومما يحقق ذلك قوله عليه السلم لصاحب الحق

اليد واللسان قال ابو عبيد سمعت محمد بن الحسن يفسّر

اليد اللزوم واللسان التقاضى وفى هذا الحديث باب

من الحكم عظيم قوله لىّ الواجد فاشترط الوجد

هاهنا ولم يقل لىّ الغريم وذلك انه قد يكون ان يكون

عديما فليس بواجد وانما جعل العقوبة على الواجد

خاصة فهذا يبين لك انه ان لم يكن واجدا فلا

سبيل للطالب عليه

٣٦٥

بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضى وهذا مثل قوله

الآخر فى الذى يشترى ثمارا فاصيبت فقال صلى الله

عليه للغرماء خذوا ما قدرتم عليه وليس لكم الا ذلك

وقال صلى الله عليه انه رخص للمحرم فى قتل العقرب

والفارة والغراب والحداة والكلب العقور قوله — كلب العقور

الكلب العقور بلغنى عن سفين ابن عيينه انه قال معناه

كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب فقال ابو عبيد

وليس الحديث عندى مذهب الا ما قال سفين لما

رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادى

عليه : ومثل قول الشعبى وابرهيم من حل بك فاحلل — من حل بك

به يقول ان المحرم لا يقتل فمن عرض لك

فحل بك فكنت ابتدأته حلالا فكانهم انما اتبعوا

هذا الحديث فى الكلب العقور ومع هذا انه قد يجوز

فى الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون

فى المغازى ان عتبة ابن ابى لهب كان شديد الاذى للنبى صلى

الله عليه وسلم

فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج الى الشام
مع اصحاب له فنزل منزلا فطرقهم الاسد
فتخطى الى ابن ابي لهب من بين اصحابه فقتله فصار
الاسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب وهذا مما يثبت
للتاويل ومن ذلك قوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين فهذا اسم مشتق من الكلب
ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فصارت
كلها داخلة في هذا الاسم فلهذا قيل لكل جارح
او عاقر من السباع كلب عقور الست ترى
ان الفهد اذا علم كان داخلا في الجوارح وليس بكلب
وكذلك الصقر والبازي وقال في حديثه ١٧٦
البتع صلى الله عليه انه سئل عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام قال ابو عبيد في الاشربه
انها كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله
عليه واصحابه رحمة الله عليهم وكل له تفسير

الخمر فأولها الخمر وهو ما غلى من عصير العنب فهذا ما لا
اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف
السكر في غيره ومنها السكر وهو نقيع التمر الذي
لم تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود
انه قال السكر خمر وبه قال الشعبي وابو رزين
وابو زرعة الا انه قال السكر الاثم من الخمر ومنها
البتع البتع وهو الذي جاء فيه الحديث عنه صلى الله عليه
وهو نبيذ العسل ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير
الجعة ومنها المزر وهو من الذرة وعن ابن عمر انه
المزر فسر هذه الاربعة الاشربة وزاد والخمر
من العنب والسكر من التمر قال ابو عبيد ومنها
السكركة السكركة وقد روي فيه عن الاشعري النبي فقال
انه من الذرة وسمع منه وهو يخطب فقال خمر
المدينة من البسر والتمر وخمر اهل فارس
من العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو من العسل

وخمر الحبش السكركة قال ابو عبيد ومن
الاشربة ايضا الفضيخ وهو ما افتضخ من
البسر من غير ان تمسه النار وفيه يروى
عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوح
قال ابن الثوري ايضا الفضوح وفيه يروى عن انس
ابن مالك انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت
الا فضيخكم هذا فان كان مع البسر تمر
فهو الذي يسمى الخليطين ولذلك ان كان زبيبا وتمرا
فهو مثله :: ومن الاشربة المنصف وهو ان
يطبخ عصير العنب قبل ان يغلي حتى يذهب
نصفه وقد بلغني انه يسكر فان كان يسكر
فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فهو الطلا وانما سمي بذلك لانه شبه
بطلاء الابل في ثخنه وسواده وبعض العرب
يجعل الطلا الخمر بعينها يروى ان عبيد ابن

الفضيخ

الخليطين

المنصف

الطلا

الابرص قال في مثل له هي الخمر تكنى الطلا كما
الذيب يكنى ابا جعدة ولذلك الباذق فقد تسمى
به الخمر والمطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث
عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق
محمد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما
قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية
عربت فلم يعرفها ولذلك البختج ايضا هو
اسم بالفارسية عرب وهو الذي يروى فيه الرخصة
عن ابراهيم لما اهدي له بختج خاثر فكان يشربه
ويلقي فيه العكر قال ابو عبيد قال عبد الله
ابن المبارك لا نعلم احدا رخص في هذا قبل ابراهيم
وهو الذي يسميه الناس اليوم الجمهوري وهو اذا غلا
وقد جعل فيه الماء فقد عاد الى مثل حاله الاولى
فلو كان غلي وهو عصير لم يخالطه الماء لان
السكر الذي كان زايله اياه فقد عاد اليه والماء

الباذق

البختج

الذي خالطه لا يحل حراما ألا ترى أن عمر إنما
أحل الطلاء حين ذهب سكره وشدته وحظ
شيطانه وهو الذي يروى عنه فإذا عاوده ما
كان فارقه فما أغنى عنه الماء والنار وهل كان
دخولهما ها هنا إلا فضلا ∴ ومن الأشربة
نقيع الزبيب وهو الذي يروى فيه عن سعيد بن
جبير وغيره هي الخمر أحييتها قال أبو عبيد
وهذا الجمهوري عندي شبه منه ولكنه
مما أحدث الناس بعد وليس مما كان في دهر
أولئك فيقولوا فيه ∴ ومن الأشربة المقدي
وهو شراب من أشربة أهل الشام وزعم
الهيثم ابن عدي أن عبد الملك بن مروان كان
يشربه ولست أدري من أي شيء يعمل غير أنه
مسكر ∴ ومنها شراب يقال له المزاء
وقد جاء في الحديث ذكره قال فيه الأخطل
يعاتبوها

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر
قال أبو عبيد وأخبرني محمد بن كثير أن لأهل اليمن
شرابا يقال له الصعف وهو أن يشدخ العنب
ثم يلقى في الأوعية حتى يغلي فجهالهم لا يرونها
خمرا لمكان اسمها قال أبو عبيد فهذه الأشربة
المسماة كلها عندي كناية عن اسم الخمر ولا أحسبها
إلا داخلة في حديث النبي صلى الله أن ناسا من أمتي
يشربون الخمر باسم يسمونها به قال أبو عبيد وقد بقيت
أشربة سوى هذه المسماة ليست لها أسماء
منها نبيذ الزبيب بالعسل ونبيذ التين وطبيخ
الدبس وهو عصير التمر فهذه كلها لاحقة
عندي بتلك المسماة في الكراهة وإن لم تكن
سميت لأنها كلها تعمل عملا واحدا في السكر
والله أعلم قال أبو عبيد ومما يبينه قول عمر رضي
الله عنه في خطبته إن الخمر نزل تحريمها

وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل :: والخمر ما خامر العقل وقال
في حديثه صلى الله عليه في الاوعية ٣٦٢
التي نهى عنها من الدبا والحنتم والنقير والمزفت
وقد جا تفسيرها كلها او اكثرها في الحديث وعن
ابي بكرة قال اما الدبا فانا معاشر ثقيف كنا
بالطايف نأخذ الدبا فنخرط فيها عناقيد العنب
ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل
اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون
فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر
ثم يموت واما الحنتم فجرار حمر كانت تحمل
الينا فيها الخمر قال ابو عبيد اما الحديث فحمر
واما في كلام العرب فخضر وقد يجوز ان
يكون جميعا :: واما المزفت فهذه الاوعية
التي فيها الزفت قال ابو عبيد فهذه الاوعية التي جا

فيها النهي وهي عند العرب على ما فسرها
ابو بكرة وانما نهى عنها كلها لمعنى واحد وهو ان
النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا ثم رخص
فيها وقال اجتنبوا كل مسكر فاستوت الظروف
كلها ورجع المعنى الى المسكر فكل ما كان فيها
وفي غيرها من الاوعية بلغ ذلك فهو المنهي
عنه وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر
فلا باس به :: ومما يبين ذلك قول ابن عباس كل
حلال في كل ظرف حلال وكل حرام في كل
ظرف حرام :: وقول غيره ما احل ظرف شيا
ولا حرمه ومن ذلك قول ابي بكرة ان
لخذت عسلا فجعلته في وعاء خمر ان
ذلك ليحرمه ولو اخذت خمرا فجعلتها
٣٦٣ في سقاء ان ذلك ليحلها وقال في حديثه
صلى الله عليه انه عطس عنده رجلان فشمت

احدهما ولم يشمت الاخر فقال انّ هذا حمد الله
وانّ هذا لم يحمد الله قال ابو عبيد قوله شمت احدهما
يعني دعا له كقولك يرحمك الله او يهديكم الله ويصلح
بالكم والتشميت هو الدعاء وكل داع بالخير فهو مشمت
له ومنه حديثه الاخر يروى عن عوف بن ابي
جميلة الاعرابي اراه عن عبد الله بن عمرو بن هند
ان النبي صلى الله عليه لما ادخل فاطمة على علي
قال لهما لا تحدثا شيئا حتى آتيكما فاتاهما
فدعا لهما وشمت عليهما ثم خرج وفي هذا الحديث
لغتان شمت وسمت والشين اعلا في كلامهم
وقال في حديثه صلى الله عليه ٣٦٧
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة قال الاصمعي
وغيره قوله الغنيمة الباردة وانما وصفها
بالبرد لان الغنيمة انما اصلها من ارض العدو
ولا ينال ذلك الا بمباشرة الحرب والاصطلاء
بحرها

[illegible]

يقول فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال
وقد يكون ان تسمى باردة لان صوم الشتاء ليس كصوم
الصيف الذي يقاسي فيه العطش والجهد وقد قيل
في مثل ولّ حارها من تولى قارها يضرب للرجل
يكون في سعة وخصب لا يسلك منه شيئا
ثم تصيبه منه الى اذى ومكروه فيقال دعه
حتى يلقى شره كما لقي خيره فالقار هو المحمود
وهو مثل الغنيمة الباردة والحار هو المذموم
٣٦٨ المكروه وقال في حديثه صلى الله عليه
يهادى انه خرج في مرضه الذي مات فيه يهادى بين
اثنين حتى ادخل المسجد يعني انه كان يعتمد عليهما
من ضعفه وتمايله وكذلك كل من فعل ذلك باحد
فهو يهاديه قال ذو الرمة يصف امراة تمشي بين
نساء يماشينها
يهادين جماء المرافق وعثة كليلة حجم الكعب ريا المخلخل

واذا فعلت ذلك المراة فتمايلت في مشيها من غير
ان يماشيها احد قيل هي تهادى قال الاصمعي
وغيره من ذلك قول الاعشى
اذا ما تاتى تريد القيام تهادى كما قد رأيت البهيرا
وقال في حديثه صلى الله عليه اتقوا الله
في النساء فانهن عندكم عوان قوله عوان
واحدتها عانية وهي الاسيرة يقول انما هن
عندكم بمنزلة الاسراء ويقال للرجل من ذلك
هو عان وجمعه عناة ومنه حديث النبي صلى
الله عليه عودوا المريض واطعموا الجايع
وفكوا العاني يعني الاسير ولا اظن هذا ماخوذا
الا من الذل والخضوع لانه يقال لكل من ذل
واستكان قد عنا يعنو وقال الله تعالى وعنت
الوجوه للحي القيوم والاسم من ذلك العنوة
قال القطامي يذكر امراة ونات

عوان

وعنت

بلغ مقابلة باصله

ونات بحاجتنا ورب عنوة لك من مواعدها التي لم تصدق
يقول استكانة لك وخضوعا لمواعدها ثم لا تصدق
ومنه قيل اخذت البلاد عنوة انما هو بالقهر والا
ذلال وقد يقال للاسير ايضا الهدي قال المتلمس
يذكر طرفة ومقتل عمرو بن هند اياه بعد ان كان
سجنه
كطريفة بن العبد كان هديهم ضربوا صميم قذاله بمهند
واظن المراة انما سميت هديا بالهدي المعنى لانها
كالاسيرة عند زوجها قال عنترة
الا يا دار عبلة بالطوي كرجع الوشم في كف الهدي
وقد يكون ان تكون سميت هديا لانها تهدى الى
زوجها فهي هدي فعيل في موضع مفعول
يقال هدي يريد مهدية يقال منه هديت
المراة الى زوجها اهديها اهداء بغير الف
قال زهير

عنوة

الهدي

فان تكن النساء مخبآت فحق لكل محصنة هداء

يعني ان تهدى الى زوجها وليس هذا من الهدية في شيء
لا يقال من الهدية الا اهديت بالالف اهداء
ومن المراة هديت وقد زعم بعض الناس ان في
المراة لغة اخرى اهديت والاولى افشى في كلامهم
واكثر وقال في حديثه صلى الله عليه ٣٦٧
انه مر هو واصحابه وهم محرمون بظبي
حاقف في ظل شجرة فقال يا فلان قف هاهنا حاقف
حتى يمر الناس لا يريبه بشيء قال ابو عبيد
حاقف يعني الذي قد انحنى وتثنى في نومه ولهذا
قيل للرمل اذا كان منحنيا حقف وجمعه احقاف
ويقال في قوله تعالى اذ انذر قومه بالاحقاف
انما سميت منازلهم بهذا لانها كانت بالرمال
وفي بعض التفسير بالاحقاف قال بالارض والحروف
في كلام العرب ما قال امرؤ القيس

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذي حقاف عقنقل

ولحد الحقاف حقف ومنه يقال للشيء اذا انحنى
قد احقوقف قال العجاج

مر الليالي زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا

٣٦٦ وقال في حديثه صلى الله عليه انه لم
يصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة
اوقية ونش قوله الاوقية والنش يروى تفسيرهما
عن مجاهد ان الاوقية اربعون درهما والنش عشرون
والنواة خمسة دراهم ومنه حديثه الآخر انه رأى
على عبد الرحمن بن عوف وضرا من صفرة فقال
مهيم قال تزوجت امراة من الانصار على نواة من
ذهب قال اولم ولو بشاة فقوله نواة يعني خمسة
دراهم وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا ان اراد بقوله
نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم
يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة

الاوقية
النش
النواة

كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نشا
وفي هذا الحديث من الفقه انه يرد قول من قال لا يكون
الصداق اقل من عشرة دراهم الا ترى ان النبي صلى
الله عليه لم ينكر عليه ما صنع وفيه من الفقه ايضا
انه لم ينكر عليه الصفرة لما ذكر التزوج
وهذا مثل الحديث الاخر انهم كانوا يرخصون في
ذلك للشاب ايام عرسه وقوله مهيم كانها
كلمة يمانية معناها ما امرك وما هذا الذي
ارى بك ونحو هذا من الكلام وقال في حديثه ٣٦٩
صلى الله عليه انه كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
قوله الرجس النجس زعم الفراء انهم اذا بدأوا الرجس
بالنجس ولم يذكروا الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدأوا النجس
بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا النون وقوله
الخبيث المخبث هو الذي في نفسه واصحابه واعوانه
خبثاء وهذا

فالخبيث هو ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اصحابه خبثاء

مثل قولهم فلان قوي مقو فالقوي في بدنه والمقوي
ان تكون دابته قوية قال ذلك الاحمر وكذلك قولهم
ضعيف مضعف فالضعيف في بدنه والمضعف
في دابته وعلى هذا كلام العرب وقد يكون
المخبث ايضا ان يخبث غيره اي يعلمه الخبث ويفسده
واما الحديث الاخر انه كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث فالخبث الشر واما
الخبائث فانها الشياطين واما الخبث بفتح الخاء
والباء فما تنفي النار من ردي الفضة والحديد ومنه
الحديث المرفوع ان الحمى تنفي الذنوب كما ينفي الكير
٣٧٠ الخبث وقال في حديثه صلى الله عليه انه
دمث بينما هو يمشي في طريق اذ مال الى دمث فبال وقال
اذا بال احدكم فليرتد لبوله قوله دمث يعني
فليرتد لبوله المكان اللين السهل وقوله فليرتد لبوله يعني
يرتاد مكانا لينا سهلا منحدرا ليس بصلب فينتضح عليه

[illegible]

فليتمخر

يستقبلها ولكن يستدبرها

وقبت

أو مستنقعا فيرجع إليه وفي البول حديث آخر كان
يقال إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح يعني أن
ينظر من أين مجراها فلا كي لا ترد عليه البول وأما
المخر فهو الجري يقال مخرت السفينة تمخر
مخرا إذا جرت قاله الكسائي ومنه قوله تعالى وترى
الفلك مواخر فيه يعني جواري وقال في حديثه
صلى الله عليه لما رأى الشمس قد وقبت قال هذا
حين حلها قوله حين حلها يعني صلاة المغرب
وقوله وقبت يعني غابت ودخلت موضعها وأصل
الوقب الدخول يقال وقب الشيء يقب وقبا ووقوبا
إذا دخل ومنه قوله تعالى ومن شر غاسق إذا وقب
وهو في التفسير الليل إذا دخل وفي حديث آخر أنه
القمر يروى عن عائشة قالت أخذ رسول الله بيدي
فأشار إلى القمر فقال تعوذي بالله من هذا فإن هذا هو
الغاسق إذا وقب وقد يكون أن يكون وصفه بذلك
لأنه يغيب ثم قال

ألظوا

ألططت

[illegible]

في الشمس حين وقبت يعني غابت وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه قال ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام
وبعضهم يقول ألظوا بذي الجلال والإكرام يروى هذا
الحديث عن عوف عن الحسن يرفعه قال أبو عبيد
قوله ألظوا يعني الزموا ذلك والإلظاظ اللزوم
للشيء والمثابرة عليه يقال ألظظت به ألظ به
إلظاظا وفلان ملظ بفلان إذا كان ملازمه
لا يفارقه فهذا بالظاء وبالألف في أوله وأما
ألططت به بالطاء في غير هذا الحديث فإنه بغير ألف
في أوله يقال لططت الشيء ألطه لطا ومعناه
سترته وأخفيته قال الأعشى
ولقد ساءها البياض فلطت بحجاب من دوننا مصدوف
ويروى مصروف قال أبو عبيد وقد يكون اللط في
الخبر أن يكتمه ويظهر غيره وهو من الستر أيضا
ومنه قول عباد بن عمرو الذهلي

وإذا اتاني سايل لم اعتلل لألط من دون السوام حجابي

وقال في حديثه صلى الله عليه اني قد ٣٧٣
نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع
فعظموا الله فيه واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
فانه قمن ان يستجاب لكم قوله قمن لقولك جدير
وحري ان يستجاب لكم يقال فلان قمن ان يفعل
وقمن ان يفعل ذلك فمن فتح القاف اراد المصدر فلم
يثن ولم يجمع ولم يونث يقال هما قمن ان يفعلا
ذاك وهم قمن ان يفعلوا ذاك وهن قمن ان يفعلن
ذاك ومن قال قمن اراد النعت فثنى وجمع فقال
هما قمنان وهم قمنون ويونث على هذا ويجمع
وفيه لغة ثالثة يقال هو قمين ان يفعل ذاك وقمين
ان يفعل ذلك قال قيس بن الخطيم الانصاري

اذا جاوز الاثنين سر فانه بنث وتكثير الوشاة قمين

١٨٣

٣٧٤ وقال في حديثه صلى الله عليه في
المغازي وذكر قوما من اصحابه كانوا غزاة فقتلوا
فقال عليه السلم يا ليتني غودرت مع اصحاب
نحص الجبل قال فالنحص اصل الجبل وسفحه
وقوله غودرت يعني ليتني تركت معهم شهيدا
مثلهم وكل متروك في مكان فقد غودر
فيه ومنه قوله تعالى مال هذا الكتاب لا يغادر



صغيرة ولا كبيرة الا احصاها اي لا يترك شيئا
وكذلك الغدر في الشي تركته انما هو افعلت من
ذلك قول الراجز

هل لك والعارض منك عائض في هجمة يغدر منها القابض
ثني وربع دونها الفرائض

هذا البيت
الاخير عن ابي حفص قال الاصمعي القابض السايق
السريع السوق يقال قبض يقبض قبضا اذا فعل
ذلك وقوله يغدر منها يقول لا يقدر على ضبطها
كلها من كثرتها

٣٧٤

ونشاطها حتى بعد بعضها بشكله وقال في حديثه
صلى الله عليه في المبعث حين رأى جبريل قال
فجئثت فرقا ويقال جئثت قال الكسائي المجؤوث
والمجثوث جميعا المرعوب الفزع قال وكذلك
المزؤود وقد جئث وجث وزئد قال فأتى
خديجة فقال زملوني قال فأتت خديجة ابن عمها
ورقة بن نوفل وكان نصرانيا قد قرأ الكتب
فحدثته بذلك فقالت إني أخاف أن يكون قد عرض
له فقال إن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس
الذي كان يأتي موسى عليه السلم قال أبو عبيدة الناموس
هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره
ويخصه بما يستره عن غيره يقال منه نمس الرجل
ينمس نمسا وقد نامسه منامسة إذا ساررته
قال الكميت معا
فأبلغ يزيد إن عرضت ومنذرا وعمهما والمستسر
المنامسا

فجئثت

الناموس

[illegible]

١٢٦

فهذا هو الناموس وقد يكون في حديث آخر في غير هذا المعنى
القاموس فذلك قاموس البحر وهو وسطه وذلك أنه
ليس موضع أبعد غورا في البحر منه ولا الماء فيه أشد
انقماسا منه في وسطه فأصل القمس الغوص قال ذو
الرمة يذكر مطرا عند سقوط الثريا
أصاب الأرض منقمس الثريا بساجية وأتبعها طلالا
والطلال جمع الطل أراد أن المطر كان عند سقوط
الثريا منقمسها أو عند مخاضها الثريا لأن العرب تقول
ليس شيء من الأنواء أغزر من نوء الثريا فأبطل
الإسلام ذلك وقوله بساجية يعني أن المطر
يسجو الأرض يغشيها ومنه قيل سجوت القرطاس
إنما هو تسترك إياه وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه سئل عن اللقطة فقال احفظ
عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء صاحبها
فادفعها إليه قيل فضالة الغنم قال هي لك أو
لأخيك أو للذئب قيل فضالة الإبل قال ما لك ولها

القاموس

بساجية

٣٧٦

عفاصها ووكاءها

معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها قال ابو عبيد اما قوله احفظ عفاصها و
وكاءها فان العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة
ان كان من جلد او خرقة او غير ذلك ولهذا يسمى الجلد
الذي يلبسه راس القارورة بالعفاص لانه كالوعاء
لها وليس هذا بالصمام وانما الصمام الذي يدخل في
راس القارورة فيكون سدادا لها وقوله ووكاءها
يعني الخيط الذي تشد به يقال منه اوكيتها ايكاء
وعفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها فان
اردت انك جعلت لها عفاصا قلت اعفصتها اعفاصا
وانما امر الواجد لها ان تحفظ عفاصها ووكاءها
ليكون ذلك علامة للقطة فان جاء من يتعرفها
بتلك الصفة دفعت اليه وهذه سنة من رسول الله
صلى الله عليه في اللقطة خاصة لا يشبهها شيء
من الاحكام وان صاحبها يستحقها بلا بينة ولا
يمين ليس الا بالمعرفة بصفتها قال واما قوله

ضالة الغنم

في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب فان هذا
رخصة منه صلى الله عليه في لقطة الغنم يقول
ان لم تأخذها انت اخذها انسان غيرك او اكلها
الذئب فخذها قال ابو عبيد وليس هذا عندي
فيما يوجد فيما قرب من الامصار ولا القرى
انما هذا ان يوجد في البوادي والبراري والمفاوز
التي لا انيس بها ولا قربها عمارة لان تلك التي توجد
قرب القرى والامصار لعلها تكون لاهلها قال
ابو عبيد وهذا عندي اصل لكل شيء يخاف عليه
الفساد مثل الطعام والفاكهة مما ان ترك
في الارض فسد انه لا باس باخذه واما قوله في
ضالة الابل ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
فانه لم يغلظ في شيء من الضوال التغليظ فيها
وبذلك افتى عمر بن الخطاب ثابت بن الضحاك وكان
وجد بعيرا فسأل عمر فقال اذهب الى الموضع الذي
وجدته فيه فارسله قال ابو عبيد معها حذاؤها

حذاؤها وسقاؤها

وسقاؤها يعني بالحذاء اخفافها يقول انها تقوى على
السير وقطع البلاد وقوله سقاؤها يعني انها تقوى
على ورد المياه تشرب والغنم لا تقوى على ذلك
وهذا الذي جاء في الابل من التغليظ هو تأويل
قوله في موضع آخر ضالة المسلم حرق النار
وهذا مثل حديثه الآخر لا يؤوي الضالة الا
ضال وبعض الناس يحمل معنى هذين الحديثين على
اللقطة يقول وان عرفها صاحبها فلا يحل له ابدا
واما انا فلا ارى اللقطة من الضالة في شيء لان
الضالة لا يقع معناها الا على الحيوان خاصة
التي تضل واما اللقطة فانها انما يقال فيها سقطت
او ضاعت ولا يقال ضلت ومما يبين ذلك انه صلى الله
عليه رخص في اخذ اللقطة على ان يعرفها ولم يرخص
في الابل على حال وكذلك البقر والخيل والبغال والحمير
كل ما كان فيها يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل
في حديث النبي صلى الله عليه ضالة المسلم حرق النار

لا يؤوي الضالة الا ضال

١٨٨

لا يؤوي الضالة الا ضال

وفي قوله لا يؤوي الضالة الا ضال واما حديثه في
اللقطة ما كان في طريق ميتاء فانه يعرفها سنة
فالميتاء الطريق العامر المسلوك ومنه حديثه
صلى الله عليه حين توفي ابنه ابرهيم فبكى عليه
وقال لولا انه وعد حق وقول صدق وطريق
ميتاء لحزنا عليك يا ابرهيم اشد من حزننا
قال ابو عبيد قوله ميتاء هو الطريق ويعني بالطريق
هاهنا الموت اي انه طريق يسلكه الناس كلهم
وبعضهم يقول طريق مأتي فمن قال ذلك اراد انه
يأتي عليه الناس يجعله من الاتيان وكلاهما
معناه جائز واما قوله في الحديث الآخر
اشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا تكتم ولا تغيب
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء فهذا في اللقطة خاصة
دون الضوال من الحيوان وقال في حديثه

ميتاء

٣٧٧

بحبوحة — صلى الله عليه من سره أن يسكن بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو
من الاثنين أبعد قوله بحبوحة يعني وسط
الجنة وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره
قال جرير — الدار
قومي تميم هم القوم الذين هم ينفون تغلب عن بحبوحة
ويقال منه تبحبحت في الدار إذا توسطتها
وتمكنت منها وقال في حديثه صلى الله — ٣٧٨
عليه أنه ضحى بكبشين أملحين قال الكسائي وأبو
أملحين — زيد وغيرهما قوله أملحين فالأملح الذي فيه
بياض وسواد ويكون البياض أكثر ومنه الحديث
الآخر إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
أتي بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط
ويقال خلود ولا موت وكذلك كل شعر وصوف
ونحوه كان فيه سواد وبياض فهو أملح قال الراجز

لكل دهر قد لبست أثؤبا حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا
أملح لا لذا ولا محببا — وحديثه الآخر
الأعضب — في الأضاحي أنه نهى أن يضحى بالأعضب القرن والأذن
قال أبو عبيد قوله الأعضب هو المكسور
القرن ويروى عن سعيد بن المسيب أنه قال هو
النصف فما فوقه وبهذا كان يأخذ أبو يوسف
الأصمعي وقال أبو زيد فإن انكسر القرن الخارج فهو
الأقصم — أقصم والأنثى قصماء وإذا انكسر الداخل فهو
أعضب قال أبو عبيد وقد يكون العضب في الأذن
أيضا فأما المعروف ففي القرن قال الأخطل
إن السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن مثل قرن الأعضب
العضباء — والأنثى عضباء وأما ناقة رسول الله التي كانت تسمى
العضباء فليس من هذا إنما ذلك اسم لها سميت به
القصواء — وأما القصواء فإنها المشقوقة الأذن قال أبو زيد
هي المقطوعة طرف الأذن والذكر منها مقصى ومقصو

وهذا على غير قياس قاله الأحمر وكان القياس أن
يقال أقفى مثل عشواء وأعشى وأما حديثه الآخر
أنه نهى عن العجفاء التي لا تنقي في الأضاحي فإنه يقول
التي ليس فيها نقي من هزالها وهو المخ يقال منه
ناقة منقية إذا كانت ذات نقي قال الأعشى
حاموا على أضيافهم فشووا لهم من لحم منقية ومن أكباد
حاموا حبسوا وقال في حديثه صلى الله ٣٧
عليه أنه لما أتاه ماعز بن مالك فأقر عنده
بالزنا رده مرتين ثم أمر برجمه فلما ذهبوا
به قال يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب
كما ينب التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا الكثبة
أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به وروى سعيد
ابن جبير أنه رده أربع مرات قال شعبة
قلت لسماك ما الكثبة فقال القليل من اللبن قال
أبو عبيد والكثبة عندنا كل شيء مجتمع وهو
مع اجتماعه قليل من

لبن كان أو من طعام أو غيره وجمع الكثبة كثب قال
ذو الرمة يكلو ارطاة عندها بعر صيران
ميلاء من معدن الصيران قاصية أبعارهن على أهدافها كثب
فالصيران جماعات البقر واحدها صوار وصوار
والأهداف جوانبها واحدها هدف وهو المشرف
من الرمل والكثب جمع كثبة يقول على كل هدف
كثبة من أبعارها وفي الحديث من الفقه أنه رده
أربع مرات كما روى سعيد بن جبير وهو المحفوظ
عندنا عن النبي صلى الله عليه والمعمول به لا يصدق
على إقراره حتى يقر أربع مرات ثم يقام عليه
٣٨٥ الحد وقال في حديثه صلى الله عليه
أوجب أنه قيل له إن صاحبا لنا أوجب فقال مروه
فليعتق رقبة قوله أوجب يعني ركب كبيرة
أو خطيئة موجبة يستوجب بها النار يقال
في ذلك للرجل قد أوجب وكذلك الحسنة يعملها

توجب له الجنة فيقال للخلال الحسنة والسيئة موجبة

ومنه حديثه في الدعاء اللهم إني أسألك موجبات رحمتك

ومنه حديث إبراهيم كانوا يرون أن المشي إلى المسجد

في الليلة المظلمة ذات الريح والمطر أنها موجبة

قال أبو عبيد وهذا أعجب ما يجيء من الكلام أن يقال

للرجل قد أوجب وللحسنة والسيئة فقد أوجبت

وهذا مثل قولهم قد تهيبني الشيء وقد تهيبت

الشيء بمعنى واحد قال ابن مقبل الشاعر

وما تهيبني الموماة أركبها إذا تجاوبت الأصداء بالسحر

أراد أتهيبها وقال في حديثه صلى الله ٣٨١

عليه أن امرأة أتته فقالت إن ابني هذا به جنون

يصيبه عند الغداء والعشاء قال فمسح رسول

الله صلى الله عليه صدره ودعا له فثع ثعة

فخرج من جوفه جرو أسود فسعى قال أبو

عبيد قوله فثع ثعة قاء قيأة يقال للرجل

قد ثع ثعا وقد

فثع ثعة

١٩١

ثع يا رجل إذا قاء ويقال أيضاً للقيء قد ماع الرجل

إماعة إذا قاء أيضاً فهو مميع والقيء مماع قال القطامي

وذكر الجراحات فقال

تمج عروقها علقاً مماعا   وقال في حديثه

٣٨٢

صلى الله عليه حين قدم عليه وفد هوازن بالجعرانة



في سبي أوطاس أو حنين فقال رجل من بني سعد بن

بكر يا محمد إنا لو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر

أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منزلك هذا منا

لحفظ ذلك لنا وأنت خير المكفولين فاحفظ

ذلك قال الأصمعي وغيره قوله ملحنا يعني

أرضعنا وإنما قال السعدي هذه المقالة لأن رسول

الله صلى الله عليه كان مسترضعا فيهم قال الأصمعي

والملح الرضاع وأنشدني لأبي الطمحان وكانت

له إبل يسقي قوما من ألبانها ثم إنهم أغاروا عليها

فأخذوها فقال

ملحنا

وإني لأرجوا ملحها في بطونكم وما بسطت من جلد اشعث اغبرا
يقول أرجوا أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها وما
بسطت من جلودكم بعد أن كنتم مهازيل فسمنتم
وانبسطت له جلودكم بعد تقبض قال وانشدنا الغرم
جزيك الله ربكم رب العباد والملح ما ولدت خالده
يعني بالملح الرضاع وقال في حديثه ٣٨٣
صلى الله عليه اذا وقع الذباب في الطعام وفي
غيره هذا الحديث في الشراب فامقلوه فإن في فامقلوه
احد جناحيه سماء وفي الآخر شفاء وانه
يقدم السم ويؤخر الشفاء قوله فامقلوه
يعني فاغمسوه في الطعام والشراب ليخرج
الشفاء كما اخرج الداء والمقل الغمس يقال للرجلين
هما يتماقلان اذا تغاطا في الماء والمقل في
غير هذا النظر يقال ما مقلته عيني منذ اليوم
والمقلة ايضا الحصاة التي يقدر بها الماء اذا قل
في المفاوز فيشربونه

صلى الله عليه انه كوى سعد بن معاذ او سعد ابن
زرارة في اكحله بمشقص ثم حسمه قال الاصمعي قوله
المشقص هو نصل السهم اذا كان طويلا وليس
بالعريض ومنه حديثه الآخر انه قصر من شعره
بمشقص ومنه حديث عثمان حين دخل عليه فلان
وهو محصور وفي يده مشقص فكان من امره الذي
كان قال ابو عبيد واذا كان عريضا ليس بطويل فهو معبلة
وجمعه معابل واما قوله ثم حسمه فالحسم اصله
القطع ومنه قيل حسمت هذا الامر عن فلان
اي قطعته ولما اراد بالحسم انه قطع الدم عنه
ومنه حديثه الآخر لما اتي بسارق فقال اقطعوه
ثم احسموه يعني الكوه لينقطع الدم قال ابو عبيد
ولم اسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي صلى الله
عليه الا في هذا الحديث وكذلك حديثه الآخر
عليكم بالصوم فانه محسمة للعرق فهذه
للاسناد وقال في حديثه صلى الله عليه ٤٥٦

في المخنث الذي كان يدخل على ازواجه فقال لعبد الله بن ابي امية
اخي ام سلمة ان فتح الله علينا الطايف غدا دللتك
على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال صلى الله عليه لا اراك تعقل هذا لا تدخلن
ذا عليكن قال ابو عبيد قوله تقبل باربع يعني
اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله
تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك
لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها
من هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهذه
ثمان وانما انث فقال ثمان ولم يقل ثمانية وواحد
الاطراف طرف وهو ذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
فلو جاء بلفظ الاطراف لم يجد بدا من التذكير وهذا
كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان والثمان يراد
بها الاشبار فلم يذكرها لما لم يات بذكر
الاشبار والسبع انما تقع على الاذرع فلذلك
انث والذراع انثى ولذلك قولهم صمنا من الشهر

خمسا وقد علمنا انه انما يراد بالصوم الايام دون الليالي
ولو ذكر الايام لم يجد بدا من التذكير فيقول صمنا خمسة ايام
كقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
فهذا ما في الحديث من العربية وفيه من الفقه دخوله كان
على ازواج النبي صلى الله عليه فانه وان كان مخنثا فانه رجل
يجب عليهن الاستتار منه وانما وجهه عندنا انه كان عند
ازواج النبي من غير اولي الاربة من الرجال لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الى قوله او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال فلهذا كان يترك النبي عليه السلم اياه
ان يدخل على ازواجه فلما وصف الذي وصف من المراة
علم انه ليس من اوليك فامر باخراجه الا تراه يقول لا اراك
تعقل ما هاهنا فعند ذلك نهى عن دخوله ولذلك يروى
عن الشعبي او سعيد ابن جبير انه قال في غير اولي الاربة من
الرجال قال هو المعتوه وهذا عندي احسن من قول مجاهد
حيث يقول هو الذي لا اربة له في النساء وحديث النبي خلاف
هذا الا ترى انه قد يكون لا اربة له في النساء وهو مع هذا يعقل

أمرهن ويعرف مساويهن ومحاسنهن والذي في حديث
النبي أنه كان عنده لا يعقل هذا فلما رآه قد عقله أمر بإخراجه
وقال في حديثه صلى الله عليه حين ذكر
الفتن فقال له حذيفة أبعد هذا الشر خير فقال هدنة
على دخن وجماعة على أقذاء قوله هدنة (هدنة)
على دخن تفسيره في الحديث لا ترجع قلوب قوم على
ما كانت عليه ومذهب الحديث على هذا وأصل الدخن
أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غيره كدورة إلى سواد
قال المعطل الهذلي يصف السيوف
لين حسام لا يليق ضريبة في متنه دخن وأثر أحلس
قوله دخن يعني الكدورة إلى السواد ولا أحسب الدخن (دخن)
أخذ إلا من الدخان وهو شبيه بلون الحديد فوجهه
أنه يقول تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضها ولا ينصع
حبها كما كانت وإن لم تكن فيهم فتنة وأما قوله جماعة
على أقذاء فإن هذا مثل يقول اجتماعهم على فساد من (جماعة على أقذاء)
القلوب فهو مشبه بأقذاء العين وقال في حديثه

بالحصص قال تلقى الحصاة في الإناء ويصب عليها الماء
حتى يغمرها فيشربونه فيكون حصة لكل إنسان
٣٨٤ وذلك في المفاوز وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه كان إذا رأى مخيلة أقبل (مخيلة)
وأدبر وتغير قالت عائشة فذكرت ذلك له فقال
وما يدرينا لعله كقوم ذكرهم الله فلما رأوه
عارضا مستقبل أوديتهم إلى قوله فيها عذاب
أليم قوله مخيلة المخيلة السحابة وجمعها
مخايل وقد يقال للسحاب أيضا الخال فإذا أرادوا
أن السماء تغيمت قالوا قد أخالت فهي مخيلة
بضم الميم وإذا أرادوا السحابة نفسها قالوا
٣٨٥ هذه مخيلة بالفتح وقال في حديثه
صلى الله عليه أن رجلا قال يا رسول الله إني
أعمل العمل أسره فإذا اطلع عليه سرني (أسره)
فقال لك أجران أجر السر وأجر العلانية

قال ابن مهدي وجهه عندي انه انما يسر به اذا
اطلع عليه ليستن به من بعده قال ابو عبيد يعني
انه ليس يسر به ليزكى وليثنى عليه خيرا
وليس للحديث عندي وجه الا ما قال ابن مهدي
لان الاثار كلها تصدقه ومن ذلك الحديث
المرفوع من سن سنة حسنة كان له اجرها
واجر من عمل بها افلست ترى ان الاجر الثاني
انما لحقه بان عمل بسنته ومما يوضح
حديث آخر ان رجلا قام من الليل يصلي فرآه
جار له فقام يصلي فغفر للاول يعني لان
هذا استن به وقد حمل بعض الناس هذا
الحديث على انه انما يوجر الاجر الثاني لانه
يفرح بالتزكية والمدح وهذا من شر ما
حمل عليه الحديث الا ترى ان الاحاديث كلها
انما جاءت بالكراهة لان يزكى الرجل في وجهه

ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه انه سمع رجلا
يثني على آخر فقال قطعت ظهره لو سمعها ما افلح
ومن ذلك قوله اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب ومنه حديث عمر حين كان يثنى عليه وهو
جريح فقال المغرور من غررتموه لو ان لي ما في الارض
لافتديت به من هول المطلع وفي هذا الحديث ما
٣٨٦ ما لا يحصى وقال في حديثه صلى الله عليه
انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع
قوله طبع الطبع الدنس والعيب وكل شين في
دين او دنيا فهو طبع يقال منه رجل طبع ومنه
حديث عمر بن عبد العزيز لا يتزوج من الموالي
في العرب الا الاشر البطر ولا يتزوج من العرب
في الموالي الا الطمع الطبع قال الاعشى يمدح رجلا
له اكاليل بالياقوت فصلها صواغها لا ترى عيبا ولا طبعا
٣٨٧ وقال في حديثه صلى الله عليه انه مر
على اصحاب الدركلة فقال خذوا يا بني ارفدة حتى تعلم

اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة قال فبينا هم كذلك
جاء عمر فلما رأوه ابذعرّوا قوله ابذعرّوا
يعني تفرقوا وفرّوا يقال ابذعرّ القوم ابذعرارا
قال الأخطل
فطارت شلالا وابذعرّت كأنها عصابة سبي خاف أن يتقسما
والذي يراد من هذا الحديث الرخصة في النظر إلى اللهو
وليس في هذا حجة للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من
المزاهر والمزامير إنما هذه لعبة للعجم وقال
٣٨٨ في حديثه صلى الله عليه أنه نهى عن ذبائح
الجن وذبائح الجن أن تشترى الدار أو تستخرج
العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة
قال أبو عبيد فهذا التفسير في الحديث ومعناه
أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا
فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل
٣٨٩ النبي صلى الله عليه هذا ونهى عنه وقال في حديثه
صلى الله عليه لا يوردنّ ذو عاهة على مصحّ قال أبو عبيد

قوله ذو عاهة يعني الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء
فقال لا يوردنها على مصحّ وهو الذي إبله وماشيته
صحاح بريئة من العاهة وقد كان بعض الناس يحمل هذا
الحديث على أن النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذات
العاهة أن تعديها وهذا أشرّ ما حمل عليه الحديث
لأنه رخصة في التطير وكيف ينهى النبي عن هذا
التطير وهو يقول الطيرة شرك ويقول لا عدوى
ولا هامة في آثار كثيرة عنه ولكن وجهه عندي
والله أعلم أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح شيء من
أمر الله مثل ما نزل بتلك فيظن المصحّ أن تلك
أعدتها فيأثم في ذلك ألا تراه يقول في حديث
آخر وقال له أعرابي إن النقبة تكون بمشفر البعير
فتجرب له الإبل كلها قال فما أعدى الأول فهذا
مفسّر لذاك الحديث وقد بلغني عن مالك في
حديث له رواه في هذا أنهم قالوا وما ذاك يا رسول
الله قال إنه أذى قال أبو عبيد ومعنى الأذى عندي المأثم أيضا
لما ظنّ من العدوى

١٩٤

وقال في حديثه صلى الله عليه يأتي على الناس ٣٨٩
زمان يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع وخير
الناس يومئذ مؤمن بين كريمين قال ابو عبيد قوله
بين كريمين قد اكثر الناس فيه فمن قائل يقول بين الحج
والجهاد وقائل يقول بين فرسين يغزو عليهما واخر
يقول بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل امر الناس
وكل هذا وجه حسن ولكني لم اجد اول الحديث
يدل على هذا الاعتزال يقول يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع ابن لكع وهو عند العرب العبد او اللئيم
ولكني ارى وجهه بين ابوين كريمين فيكون قد اجتمع
له الايمان والكرم فيه وفي ابويه ومما يصدق
هذا الحديث الاخر انه قال من اشراط الساعة
ان يكون رعاء الغنم رؤوس الناس وان ترى العراة
الجوع يتبارون في البنيان وان تلد المراة
ربها وربتها قال ابو عبيد قوله ربها وربتها يعني
الاماء اللواتي يلدن لمواليهن وهم ذوو احساب

لكع ابن لكع

بين كريمين

ربها وربتها

فيكون ولدها كابيه في الحسب وابن امته وقال في ٣٩٠
حديثه صلى الله عليه من سمّع الناس بعمله
سمّع الله به سامع خلقه وحقّره وصغّره
قال ابو زيد الانصاري يقال سمّعت بالرجل تسميعا
اذا نددت به وشهرته وفضحته قال ابو عبيد
وقد بلغني عن ابن المبارك انه رواه سمّع الله به اسامع
خلقه فان كان هذا محفوظا فانه اراد جمع السمع
وهو اسمع ثم جمع الاسمع فقال اسامع يريد ان الله
يسمّع اسماع الناس بهذا الرجل يوم القيامة قال ابو
عبيد ومن قال سامع خلقه جعله من نعت الله
والسامع خلقه اجود واحسن في المعنى وقال في
٣٩١ حديثه صلى الله عليه حين استاذن عليه
ابو سفيان فحجبه ثم اذن له فقال ما كدت تاذن لي حتى
تاذن لحجارة الجلهمتين فقال يا ابا سفيان انت كما قال القائل
كل الصيد في جوف الفرا او قال في بطن الفرا

من سمّع الناس

الجلهمتين

الفرا

الشك من ابي عبيد قال الاصمعي الفرا مقصور مهموز
قال وهو حمار الوحش قال وجمع الفرا فراء ممدود
وانشدنا
بضرب كآذان الفراء فضوله وطعن كايزاغ المخاض تبورها
معناه تختبرها اراد ان الضرب بالسيف يقع بالاجساد كايزاغ المخاض
فيكشط عنها اللحم فيبقى متدليا كآذان الحمر وقوله
كايزاغ المخاض يعني رمي الابل بابوالها فهي توزغ
به وذلك اذا كانت حوامل شبه الطعن به وقوله
تبورها تختبرها انت وانما مذهب هذا الحديث انه تبورها
اراد صلى الله عليه ان يتألفه بهذا الكلام وكان من
المؤلفة قلوبهم فقال انت كحمار الوحش في الصيد يعني
انها كلها دونه وفي قول ابي سفين مجاراة الجلهمتين اراد
جانبي الوادي والمعروف في كلام العرب الجلهتان
قال الاصمعي والجلهة ما استقبلك من حروف الوادي
وجمعها جلاه قال لبيد
فعلا فروع الايهقان واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وقال الشماخ
كأنها وقد بدا عوارض والليل بين قنوين رابض
بجلهة الوادي قطا نواهض قال ولم اسمع
بالجلهمة الا في هذا الحديث وما جاءت الا
ولها اصل والمعروف من هذا الجلهة قال ويقال
٣٩٢ جلهمة وجلهة وقال في حديثه
نفوّت صلى الله عليه ان رجلا تفوت على ابيه في ماله فاتي
النبي او ابا بكر او عمر فذكر ذلك له فقال اردد على ابنك
فانما هو سهم من كنانتك قال ابو عبيد تفوت
مأخوذ من الفوت انما هو تفعل منه كقولك من القول تقول
ومن الحول تحول ومعناه ان الابن فات اباه بمال
نفسه فوهبه وبذره من ذلك فقال اردد على ابنك
فانما هو سهم من كنانتك يقول ارجعه من
موضعه فرده الى ابنك فانه ليس له ان يفتات عليك
بماله ومنه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر حين توفي

عايشه ابنته من المنذر بن الزبير وهو غايب فانكر ذلك
وقال امثلي يفتات عليه في بناته اي تفات بهن وهو غير مهموز
وكذلك كل من احدث دونك شيا فقد فاتك به قال المعني ابن
اوس يعاتب امراته

فان الصبح منتظر قريب وانك بالملامة لن تفاتي

وفي هذا الحديث من الفقه ان الولد وماله من كسب الوالد
ومما يصدقه الحديث الاخر عن عايشه عنه عليه السلم
قال افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وكان
سفين ابن عيينه يحتج في ذلك بايات من القران
قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج
ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من
بيوتكم او بيوت اباىكم او بيوت امهاتكم حتى
ذكر القرابات كلها الا الولد فقال الا تراه انما
ترك ذكر الولد لانه لما قال ان تاكلوا من بيوتكم
فقد دخل فيها مال الولد قال سفيان ومنه قوله
اني نذرت لك ما في بطني محررا فهل يمكن النذر الا فيما
يملك العبد قال ابو عبيد

قال ابو عبيد فهذا التاويل حجة لمن قال مال الولد لابيه
مع الحديث الذي ذكرناه عن النبي صلى الله عليه واما
حجة من قال كل احد احق بماله فانه يحتج بالفرايض
يقول الا ترى ان رجلا لو مات وله اب وورثة لم يكن
لابيه الا السدس مما سمى الله ويكون ساير المال للورثة
فلو كان ابوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة
الابن شي من ولد ولا غيره وفي هذا حديث يروى
عنه صلى الله عليه كل احد احق بماله من والده وولده
والناس اجمعين والحديث الاول اثبت من هذا ٩٣
وقال في حديثه صلى الله عليه ان رجلا
اتاه فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها فماتت ولم افتلتت
توص افاتصدق عنها فقال نعم وهذا الحديث يروى
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه عنه عليه السلم
قال ابو عبيد قوله افتلتت نفسها يعني ماتت
فجاة لم تمرض فتوصي ولكنها اخذت فلتة فلتة

وكذلك كل امر فعل على غير تمكث فقد افتلت والاسم منه
الفلتة ومنه قول عمر في بيعة ابي بكر انها كانت فلتة
وقى الله شرها انما معناه البغتة وانما الفلتة انه
عوجل بها مبادرة انتشار الامر والشقاق حتى
يطمع فيها من ليس لها بموضع وكانت تلك الفلتة
هي التي وقى الله بها الشر المخوف وقد فسرناه في
غير هذا الموضع وقال في حديثه صلى الله عليه ٣٩٩٤
ان رجلين اختصما اليه في مواريث واشياء قد درست
فقال لعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت لحن
له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال
كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا
ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما استهما
صاحبه قوله لعل بعضكم الحن بحجته من بعض
يعني افطن لها واجدل واللحن الفطنة بفتح الحاء ومنه
قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف
جوامع الكلم ويقال منه رجل لحن اذا كان فطنا

قال لبيد يذكر كاتبا
متعود لحن يعيد بكفه قلما على عسب ذبلن وبان
واللحن في اشياء سوى هذا منه الخطأ في الكلام
وهو بجزم الحاء يقال منه لحن الرجل يلحن لحنا ومنه
قول عمر تعلموا اللحن والفرائض والسنن كما تعلمون القرآن
ومنه حديث ابي العالية كنت اطوف مع ابن عباس وهو
يعلمني لحن الكلام قال ابو عبيد وانما سماه لحنا
لانه اذا بصره الصواب فقد بصره اللحن ومن
اللحن قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وكان
تأويله والله اعلم في نحواه ومعناه ومذهبه
وفي هذا الحديث من الفقه قوله اذهبا فتوخيا يقول تحريا
الحق فكأنه امر الخصمين بالصلح وقوله استهما اي اقترعا
فهذا حجة لمن قال بالقرعة في الاحكام قال الله تعالى
في قصة يونس فساهم فكان من المدحضين وقال في
قصة مريم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وكل هذا
حجة في القرعة وفي الحديث من الفقه ايضا انه لا يحل

للمقضي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك الا تراه يقول
من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار
ومما يبين ذلك حكمه في ابن امة زمعة حين قضى به للفراش
فجعله اخا سودة بنت زمعة في القضاء ثم امرها ان تحتجب
منه وقال في حديثه صلى الله عليه المرء احق ٣٩٥
بصقبه قوله بصقبه يعني القرب ومنه حديث علي
انه كان اذا اتي بالقتيل قد وجد بين قريتين حمله
على اصقب القريتين اليه وقال ابن الرقيات
كوفية نازح محلتها لا امم دارها ولا صقب
قوله الامم الموضع القاصد القريب ومنه قيل للشيء
اذا كان مقاربا هو امر مؤام وكان الصقب
اقرب منه وانما معنى الحديث في قوله المرء احق
بصقبه ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ولم نسمع
في الاثار حديثا اثبت في الشفعة للجار من هذا
وحديث اخر يرويه سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه انه قضى بالجوار وسائر الاحاديث ان الشفعة للشريك

فهذان الحديثان حجة لمن قضى للجار بها وقد يجوز ان
يقال للشريك ايضا جار وهو اصقب الجيران اليك ففيه
حجة لمن قال الشفعة للشريك دون الجار وحجة
لمن قال الشفعة للجار لان المعنى يحتملهما وقال في
حديثه صلى الله عليه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل ٣٩٦
نجسا قوله قلتين يعني من هذه الحباب العظام واحدها
قلتين
قلة وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام وجمعها
قلال قال ابو عبيد ويقال هي جرة من هذه الجرار
العظام قال حسان بن ثابت يرثي رجلا
وأقفر من حضاره ورد اهله وقد كان يسقى في قلال وحنتم
وقال الاخطل
يمشون حول مكدم قد كدحت متنيه حمل حناتم وقلال
فهذا تاويل القلتين وهو يرد قول من قال في الماء
اذا بلغ كرا لم يحمل نجسا قال ابو عبيد وسمعنا ابا
الكر
يوسف يفسر ما ينجس من الماء مما لا ينجس فقال هو ان

يكون الماء في حوض عظيم او غدير او ما اشبه ذلك فبلغ من
كثرته انه اذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر
فهذا عنده لا يحمل نجسا فان بلغ اضطرابه الى الجانب الآخر
فهذا قد ينجس ولا اعلمني الا قد سمعت محمد بن الحسن يقول
مثله او نحوه قال ابو عبيد حسبتهما يذهبان من الكثر
الى ان الماء يكثر بعضه على بعض فحدثت به الاصمعي
فانكر ان يكون هذا من كلام العرب ان يقال قد بلغ الماء كذا
اذا كان يكثر عليه وذهب الاصمعي بالكر الى المكيال الذي يكال
به كانه يقول اذا كان فيه مقدره وتقديره مثل ذلك
٣٩ وهذا عندي وجه الحديث والله اعلم وقال في حديثه
صلى الله عليه من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد
زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطاه بقاع قرقر
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها اعيدت
عليه اولاها قوله بقاع قرقر قال الاصمعي القاع
المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض قال ابو عبيد

وهو القيعة ايضا قال الله تعالى كسراب بقيعة والقرقر
المستوي ايضا ويقال ان القيعة جمع قاع قال عبيد بن الابرص
يصف الابل
هلّا مشافرها لتخلج حناجرها اثر مرابيعها في قرقر ضاحي
فالقرقر المكان المستوي والضاحي البارز للشمس وقد القاع
روي في بعض الحديث بقاع قرق وهو مثل القرقر الضاحي
في المعنى انشدنا الاحمر في سير الابل
كان ايديهن بالقاع القرق ايدي جوار يتعاطين الورق
شبه بياض ايدي الابل بايدي الجواري وقال ابو عبيد في
٣٩٨ حديثه صلى الله عليه لا تصروا الابل لا تصروا
والغنم وفي رواية لا تصروا ومن اشترى مصراة
فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر قوله مصراة يعني الناقة او البقرة
او الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني
حقن فيه وجمع اياما فلم يحلب واصل التصرية
حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء وصريته

قال الأغلب

رأت غلاما قد صدي في فقرته
ماء الشباب عنفوان سنبته

ويقال هذا ماء صدى مقصور قال عبيد بن الأبرص

يا رب ماء صدى وردته سبيله خائف جديب

ويقال منه سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت وكان
بعض الناس يتأول في المصراة أنه من صرار الإبل فليس
هذا من ذلك في شيء لو كان من ذلك لقال مصرورة
وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم لأن الصرار لا
يكون إلا للإبل وفي حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفلة
وقال إنها خلابة فالمحفلة هي المصراة بعينها
وعن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد
معها صاعا من تمر قال أبو عبيد وإنما سميت محفلة
لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء حفلته
فقد كثرته ومنه قيل قد احتفل القوم إذا اجتمعوا
وكثروا ولهذا سمي محفل القوم وجمع القوم وجمع المحفل بلغ مقابلة بأصله
محافل وقوله لا خلابة

حادي عشر ب
٢٠٧

يقال منه خلبته أخلبه خلابة إذا خدعته ومنه قوله
لا خلابة يعني الخداع ومنه حديثه عليه السلام أن رجلا
كان يخدع في البيع فقال له صلى الله عليه إذا بايعت فقل
لا خلابة قال وفي حديث المصراة والمحفلة أصل
لكل من باع سلعة وقد زينها بالباطل أن البيع مردود
إذا علم به المشتري لأنه غش وخداع وقوله
ويرد معها صاعا كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشتري
من اللبن وكان أبو يوسف يقول إنما عليه القيمة وقال في
٣٩٩ حديثه صلى الله عليه أنه قال ما لي أراكم تدخلون
علي قلحا قوله قلحا الواحد منهم أقلح والمرأة
قلحاء وجمعهما قلح والاسم منه القلح قال
الأعشى يذم قوما ويصفهم بالدنس وقلة التنظيف

قد بنى اللؤم عليهم بيته وفشا فيهم مع اللؤم القلح

وهي صفرة تكون في الأسنان ووسخ يركبها من
طول ترك السواك ومعنى الحديث أنه حثهم على
السواك فقال تدخلون علي غير مستاكين حتى صار ذلك كالقلح
في أسنانكم ومنه

حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي فقال صلى الله عليه
وكيف لا يبطئ وأنتم لا تستنون أفواهكم ولا تقلمون أظفاركم
ولا تنقون براجمكم وقال في حديثه صلى الله ٩٤
عليه أن رجلا أتاه وهو يقاتل العدو فسأله سيفا
يقاتل به فقال له فلعلك إن أعطيتك أن تقوم في الكيول
فقال لا فأعطاه سيفا فجعل يقاتل به وهو يرتجز يقول

إني امرؤ عاهدني خليلي ألا أقوم الدهر في الكيول
أضرب بسيف الله والرسول

فلم يزل يقاتل حتى قتل
قال أبو عبيد قوله الكيول يعني مؤخر الصفوف قال
وسمعته من غيره من أهل العلم ولم أسمع هذا الحرف إلا
في هذا الحديث وقال في حديثه صلى الله عليه ٩٥
أنه قال للنساء إنكن أكثر أهل النار وذلك لأنكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير قال أبو عبيد قوله
تكفرن العشير يعني الزوج سمي عشيرا لأنه يعاشرها
وتعاشره أي يصاحبها وتصاحبه قال الله تعالى لبئس
المولى ولبئس العشير وكذلك حليلة الرجل هي امرأته

وهو حليلها سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحال
صاحبه يعني أنهما يحلان في منزل واحد وكذلك
كل من نازلك أو جاورك فهو حليلك قال الشاعر

ولست بأطلس الثوبين يصبي حليلته إذا هدأ النيام

فهو هاهنا لم يرد بالحليلة امرأته لأنه ليس
عليه بأس أن يصبي امرأته إنما أراد جارته لأنها
تحاله في المنزل ويقال أيضا إنما سميت الزوجة
حليلة لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه
وكذلك الخليل سمي خليلا لأنه يخال صاحبه
من الخلة وهي الصداقة يقال منه خاللت الرجل
خلالا ومخالة ومنه قول امرئ القيس

ولست بمقلي الخلال ولا قالي

يريد بالخلال المخالة ومنه الحديث المرفوع أنه
قال عليه السلام إنما المرء بخليله أو على دين
خليله الشك من أبي عبيد فلينظر امرؤ
من يخال وكذلك الخليل من المقاعدة والشريب

والأكيل من المشاربة والمواكلة وعلى هذا كل هذا الباب
وقال في حديثه صلى الله عليه حين خرج
هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة من مكة فمر
بسراقة بن مالك بن جعشم فقال هذان فر قريش
الا ارد على قريش فرها قال ابو عبيد قوله فر
قريش يقال منه رجل فر ورجلان فر ورجال
فر لا يثنى ولا يجمع قال ابو ذؤيب يصف صايدا
ارسل كلابا على ثور يحمل عليها الثور فقدت منه
فرماه الصايد ليشغله عن الكلاب فقال المنزع
فرمى لينقذ فرها فهوى له سهم فانفذ طرتيه
يعني السهم انفذ طرتيه وهما جانباه قال ابو
عبيد وفي حديث سراقة من غير حديث
ابن عون انه طلبهما فرسخت قوايم دابته
في الارض فسألهما ان يخليا عنه فخرجت
قوايمها ولها عثان قال ابو عبيد العثان اصله
الدخان وجمع العثان عواثن وجمع الدخان دواخن
وهذا الجمع على غير قياس ولا نعلم

في الكلام شيئا يشبههما وانما اراد بقوله ولها عثان
الغبار شبه غبار قوايمها بالدخان وقال في حديثه
صلى الله عليه في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال كان
بين حيين من العرب قتال وكان لاحد الحيين طول
على الآخرين فقالوا لا نرضى الا ان نقتل بالعبد منا الحر
منهم وبالمرأة الرجل قال فامرهم رسول الله صلى الله
عليه ان يتبايلوا وفي روايه يتبالوا قال هشيم يتباوا
والصواب عندنا يتباءوا وزنه على مثال يتقاولوا وفي
حديث لهشيم آخر ان النبي صلى الله عليه قال الجراحات
بواء يعني انها متساوية في القصاص وانه لا
يقتص للمجروح الا من جارحه الجاني عليه بعينه
وانه مع هذا لا يؤخذ له الا مثل جراحته سواء
فذلك هو البواء قالت ليلى الاخيلية في مقتل توبة بن الحمير
فان تكن القتلى بواء فانكم فتى ما قتلتم آل عوف بن عامر
ويقال منه قد باء فلان بفلان اذا قتل به وهو

يبوء به وانشدني الاحمر لرجل قتل قاتل اخيه فقال

فقلت له بؤ بامرئ لست مثله   وان كنت قنعانا لمن يطلب الدما

يقول انت وان كنت في حسبك مقنعا لكل من طلبك بثاره

فلست مثل اخي واذا اقص السلطان او غيره رجلا

من رجل قال وا بأت فلانا بفلان قال طفيل الغنوي

ابأنا بقتلانا من القوم ضعفهم   وما لا يعد من اسير مكلب

وزعم الاصمعي ان المكلب المكبل من المغلوب وقال غيره

المكلب المشدود بالكلب وهو القد وقال في حديثه

صلى الله عليه المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور

قوله المتشبع بما لا يملك المتزين باكثر مما عنده

يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون للرجل

ولها ضرة فتتشبع بما تدعي من الحظوة عند

زوجها باكثر مما عنده لها تريد غيظ صاحبتها

وادخال الاذى عليها وكذلك هذا في الرجال ايضا واما

قوله كلابس ثوبي زور فانه عندنا الرجل يلبس

الثياب تشبه ثياب اهل الزهد في الدنيا يريد بذلك

الناس ويظهر من التقشف والتخشع اكثر مما في قلبه

منه فهذه ثياب الزور والرياء وفيه وجه اخر

ان شئت ان يكون اراد بالثياب الانفس والعرب تفعل

ذلك كثيرا يقال فلان نقي الثياب اذا كان بريا من

الدنس والاثام وفلان دنس الثياب اذا كان مغموصا

عليه في دينه قال امرؤ القيس يمدح قوما

ثياب بني عوف طهارى نقية   واوجههم بيض المسافر غران

يريد بثيابهم انفسهم انها مبرأة من العيوب ومثله

قول النابغة في قوم يمدحهم

رقاق النعال طيب حجزاتهم   يحيون بالريحان يوم السباسب

يريد بالحجزات الفروج يريد انها عفيفة ونرى

والله اعلم ان قول الله تعالى وثيابك فطهر من هذا

قال الشاعر يذم رجلا

لاهم ان عامر بن جهم   اوذم حجا في ثياب دسم

يعني انه حج وهو مدنس بالذنوب   فقال في

حديثـــــه صلى الله عليه انه كان يشرب في بيت ٩٤٥٩
سودة شرابا كانت تعده له فيه عسل فتواطأت
عايشة وحفصة وفي حديث طلق فتواصت ثنتان
من ازواجه لم يسمهما اذا دخل عليهما ان يقولا له ما
ريح المغافير اكلت مغافير فلما قالتا له ذلك ترك
الشراب الذي كان يشربه قال الكسايي وابو عمرو
المغافير هو شي شبيه بالصمغ يكون في الرمث
وفيه حلاوة قال ابو عمرو يقال منه قد اغفر الرمث
اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسايي يقال قد خرج الناس
يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجره
وواحد المغافير مغفور وقال الفراء وفيه لغة
اخرى المغاثير بالثاء قال ابو عبيد وهذا مثل قولهم
في القبر جدث وجدف ولقولهم ثوم وفوم وما
اشبهه في الكلام مما تدخل فيه الفاء على الثاء
والثاء على الفاء وقال في حديثـــــه
٥٤٥

٢٠٤٧

الغيرة من الايمن
والمذاء من النفاق

صلى الله عليه الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق
وبعضهم يقول المذاك باللام ولا نرى المحفوظ الا الاول
وتفسيره عند الفقهاء ان يدخل الرجل الرجال على اهله وهو
الذي يروى فيه حديث اخر انه الذي يقال له القندع وهو الديوث
ولا احسبها بين الكلمتين الا بالسريانية فان كان المذاء هو المحفوظ
فانه اخذ من المذي يعني ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم
يماذي بعضهم بعضا مذاء لا اعرف للحديث وجها غيره
وقد حكى بعض اهل العلم انه يقال امذيت فرسي اذا
ارسلته يرعى ويقال مذيته فان كان من هذا فانه
يذهب به الى ما اعلمتك انه يرسل الرجال على
النساء وهو وجه واما المذال باللام فان
اصله ان يمذل الرجل بسره وقد يقال يمذل
يعني ان يقلق به حتى يظهره وكذلك يقلق بمضجعه
حتى يتحول عنه وبماله حتى ينفقه قال الاسود
ابن يعفر
ولقد اروح على التجار مرجلا مذلا بمالي لينا اجيادي

يقول الجود بما لي لا أقدر على إمساكه قال الراعي

ما بال دفك بالفراش مذيلا أقذى بعينك أم أردت رحيلا

وقال الحر وهو سابق

ولا تمذل بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاش

فهذا قد تخرج على معنى هذه الأشعار بقوله هذا
قد قلق بفراشه حتى زال عنه واطلع الرجال على سره
فيما بينه وبين أهله من قلقه فزال الهم عنه فقال
في حديثه صلى الله عليه حين سحر أنه
جعل سحره في جف طلعة ودفن تحت راعوفة [في جف طلعة]
البئر قال أبو عبيد قوله جف طلعة يعني طلع النخل [راعوفة]
وجفه وعاؤه الذي يكون فيه والجف أيضا في غير
هذا هو شيء من جلود كالإناء يؤخذ به ماء
السماء إذا جاء المطر يسع نصف قربة أو نحوه

ومنه قول الراجز

كلف عجوز رأسها كالكفه تحمل جفا معها هرشفه [الهرشفة]

فالجف ها هنا ما أعلمتك والهرشفة يقال إنها خرقة

أو قطعة كساء أو نحوه ينشف به الماء من الأرض ثم
تعصر في الجف وذلك في قلة الماء وبعضهم يقول
الهرشفة من نعت العجوز وهي الكبيرة والجف أيضا
في غير هذين جماعة الناس ومنه قول النابغة

في جف تغلب واردي الأمرار يسد حما عنهم

وكان أبو عبيدة يرويه في جف ثعلب قال يريد ثعلبة
ابن سعد والجفة مثل الجف الجماعة أيضا ومنه
حديث بلغني عن شريك عن أبي الجويرية عن ابن
عباس قال لا نفل في غنيمة حتى تقسم جفة أي
كلها وأما راعوفة البئر فإنها صخرة تترك في [راعوفة]
أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثابتة هناك فقد تكون
ثابتة فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها ويقال
بل هو حجر ناتئ في بعض البئر يكون صلبا لا يمكنهم
حفره فيترك على حاله ويقال هو حجر يكون
على رأس البئر يقوم عليه المستقي وقد روى بعض
المحدثين هذا الحديث أنه جعل سحره

في جَبْء طلعه ولا أعرف الجبءَ إلا البئر غير مطوية
وكذلك قال أبو عبيد وهو قوله تعالى في غيابة
الجُبّ ولا أروي المحفوظ في الحديث إلا الجُفّ بالفاء
قال أبو عبيد يقال أرعوفة البئر وراعوفة البئر
قال وقيل لأبي سعيد أنهى رسول الله صلى الله عليه
عن نبيذ الجر فقال نعم قيل فالجُفّ قال ذاك
شر فقوله الجُفّ هو وعاء ينبذ فيه وهو
الذي قال فيه الشاعر كلّ عجوز رأسها كالكُفّه
وقال في حديثه صلى الله عليه عجب
ربكم من إلّكم وقنوطكم وسرعة إجابته
إياكم ويرويه بعض المحدثين من أزلكم وأصل
الأزل الشدة قال أبو عبيد فأُراه المحفوظ
وكأنه أراد من شدة قنوطكم ويأسكم فإن
فإن كان المحفوظ قوله من إلّكم فكسر الألف
فإني أحسبها من الألّ والألَل وهو أشبه
بالمصادر يقال منه ألّ يؤلّ ألًّا وألَلا وأليلا

وهو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء ويجأر فيه وقد
قال الكميت شيئا شبيها بهذا يمدح رجلا
وأنت ما أنت في غبراء مظلمة إذا دعت ألليها الكاعب الفُضُل
فقد يكون الأليل أنه أراد الألل ثم شاء فكأنه يريد
صوتا بعد صوت ويكون الأليل يريد حكاية أصوات النساء
النبطية إذا صخبن وقد يقال للكل شيء محدد مؤلَّل
قال طرفة يذكر أذني الناقة ويصف حدتهما وانتصابهما
مؤللتان تعرف العتق فيهما كسامعتي شاة بحومل مفرد
وقال الأل أيضا في غير هذا قال الأصمعي يقال قد ألّ
الرجل في السير إذا أسرع وكذلك قد ألّ لونه يؤلّ
ألًّا إذا صفا وبرق وأظن قول أبي دؤاد الإيادي
من إحدى هذين وذلك أنه ذكر فرسا أنثى صاد
عليها الوحش فقال
فلهزهن بها يؤلّ فريصها من لمع رايتنا وهن غوادي
الرابي الحافظ يقول لما لمع الرابي بالوحش
ثبت الفرس في آثارهن وقال في حديثه

صلى الله عليه ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ان الانصار
قد فضلونا انهم آوونا وفعلوا بنا وفعلوا فقال صلى الله عليه
السلم تعرفون ذلك لهم قالوا نعم قال فان ذاك قال ابو عبيد فان
ذاك معناه والله اعلم فان معرفتكم بصنيعهم واحسانهم
مكافاة منكم لهم كحديثه الآخر من اتيت اليه نعمة
فليكافئ بها فان لم يجد فليظهر ثناء حسنا فقال
النبي عليه السلم فان ذاك يريد هذا المعنى وهذا ا
لاختصار من كلام العرب يكتفى منه بالضمير لانه
قد علم معناه وما اراد به القايل وهو من افصح
كلامهم وقد بلغنا عن سفيان الثوري قال جاء رجل
من قريش الى عمر بن عبد العزيز يكلمه في حاجة
له فجعل يمت بقرابته فقال له عمر فان ذاك
ثم ذكر له حاجته فقال لعل ذاك ولم يزده على ان
قال فان ذاك ولعل ذاك اي ان ذاك كما قلت ولعل
حاجتك ان تقضى قال ابن قيس الرقيات

بكرت علي عواذلي يلحينني والومهنه
ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه

اي انه قد كان كما تقلن والاختصار في كلام العرب
كثير لا يحصى وهو عندنا من اعرب الكلام وافصحه
واكثر ما وجدناه في القرآن من ذلك قوله تعالى واوحينا
الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق انما معناه
والله اعلم فضربه فانفلق ولم يقل فضربه لانه
حين قال ان اضرب بعصاك علم انه قد ضربه
وقوله عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام ولم يقل فحلق ففدية من صيام
اختصر واكتفى منه بقوله ولا تحلقوا رءوسكم
وكذلك قوله وقال موسى لقومه اتقولون للحق لما
جاءكم اسحر هذا ولم يخبر عنهم في هذا
الموضع انهم قالوا انه سحر ولكنه لما قال اسحر
هذا علم انهم قد قالوا انه سحر وكذلك قوله
تعالى وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله قل تمتع
بكفرك قليلا انك من اصحاب النار امن هو قانت

ساعات والتفسير معناه هذا افضل ام من هو قانت

فالمتقي بالمعرفة بالمعنى وهذا أكثر من أن يحاط به
وأنشد الأصمعي للأخطل
لما رأونا والصليب طالعا ومار سرجيس وسما ناقعا
خلوا لنا راذان والمزارعا كأنما كانوا غرابا واقعا
اراد فطار فترك الحرف الذي فيه المعنى لأنه قد
علم ما أراد وقال في حديثه صلى الله عليه
أنه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح
الحمار قال أبو عبيد قوله يدبح هو أن يطأطئ رأسه
في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وهذا الحديث
الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
وبعضهم يرويه لم يصوب رأسه ولم يقنعه يقول لم
يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك ومنه
حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه في الركوع
أو يصوبه قال والإقناع رفع الرأس وإشخاصه قال الله
تعالى مهطعين مقنعي رؤوسهم والذي يستحب من هذا
أن يستوي ظهر الرجل ورأسه في الركوع لحديث النبي صلى

يدبح الرجل

قابله باصله

الله عليه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كان إذا ركع لو صب
على ظهره ماء لاستقر وقال في حديثه
صلى الله عليه في لحوم الحمر الأهلية أنه نهى عنها
ونادى مناديه بذلك قال فأجفؤوا القدور وهكذا
يروى في الحديث بالألف وهو في الكلام جفؤوا
بغير ألف ومعناه أنهم كفؤوها أي قلبوها يقال
منه جفأت الرجل وغيره إذا احتملته ثم ضربت
به الأرض وكذلك الحديث الآخر فأمر بالقدور فكفئت
وبعض الناس يرويه فأكفئت واللغة المعروفة بغير
الألف يقال كفأت القدر أكفؤها كفأ وقال في
حديثه صلى الله عليه لا حمى إلا في ثلاث
ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم قوله ثلة
البئر يعني أن يحتفر الرجل بئرا في موضع ليس بملك
لأحد فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما يكون
ملقى لثلة البئر وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل
عليه في ذلك أحد حريما للبئر وللثلة في غير هذا أيضا

فاجفوا القدور

ثلة البير وطول الفرس وحلقة

هي جماعة الغنم واصوافها وكذلك الوبر ايضا ثلة ومنه
حديث الحسن في اليتيم اذا كانت له ماشية ان للموصي
ان يصيب من ثلتها ورسلها فالثلة الصوف والرسل
اللبن والثلة الجماعة من الناس قال الله تعالى ثلة من
الاولين وثلة من الآخرين واما قوله في طول الفرس
فانه ان يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه فله
من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله لا يمنع
من ذلك وله ان يحميه من الناس وقوله وحلقة
القوم يعني ان يجلس الرجل في وسط الحلقة فلهم
ان يحموها ولا يجلس في وسطها احد ومنه حديث
حذيفة الجالس في وسط الحلقة ملعون قال ابو عبيد قال
هو يتخطى الحلقة وقال في حديثه صلى الله
عليه انه اتي بابي قحافة وكان راسه ثغامة
فامرهم ان يغيروه قال ابو عبيد قوله ثغامة
نبت يقال له الثغام وهو ابيض الثمر والزهر
فشبه بياض الشيب به قال حسان بن ثابت

ثلتها
ورسلها
في طول الفرس
وحلقة
ثغامة
[illegible]

٢١٢

اما تري راسي تغير لونه شمطا فاصبح كالثغام الممحل
يعني الذي قد اصابه المحل وهي الجدوبة وقال
في حديثه صلى الله عليه في الشبرم ورآه
عند اسما بنت عميس وهي تريد ان تشد به فقال
انه حار وامرها بالسنا وبعضهم يرويه
حار يار والاكثر كلامهم بالياء قال الكسائي
وغيره حار من الحرارة ويار اتباع كقولهم
عطشان نطشان وجايع نايع وحسن بسن
ومثله في الكلام كثير وانما سمي اتباعا لان
الكلمة الثانية انما هي تابعة للاولى على
وجه التاكيد لها وليس يتكلم بالثانية منفردة
فلهذا قيل اتباع واما حديث آدم عليه السلام
حين قتل ابنه فمكث مائة سنة لا يضحك ثم
قيل له حياك الله وبياك فقال وما بياك قيل
اضحكك وبعض الناس يقول في بياك انه اتباع

حار وجار
حياك وبياك

وهو عندي على ما جاء في التفسير في الحديث انه ليس باتباع
وذلك ان الاتباع لا يكون بالواو وهذا بالواو ومن ذلك
قول العباس في زمزم اني لا احلها لمغتسل وهي
لشارب حل وبل فيقال انه ايضا اتباع وليس
هو عندي كذلك لمكان الواو قال واخبرني الاصمعي
عن المعتمر بن سليمان انه قال بل مباح بلغة
حمير قال ويقال بل شفاء من قولهم قد بل الرجل
من مرضه وابل اذا برا واستبل ايضا وعن سفين
ابن عيينة انه قال حل وبل حلال ومحلل
وقال في حديثه صلى الله عليه انه نهى عن
اختناث الاسقية قال الاصمعي وغيره الاختناث
ان تثني افواهها ثم يشرب منها والاصل في الاختناث
التكسر والتثني ومنه حديث عايشة حين ذكرت
وفاة النبي صلى الله عليه انها قالت فانخنث في حجري
وما شعرت به حين قبض فانثنت عنقه او نحوها

حل وبل

اختناث

جسده ويقال من هذا سمي المخنث لتكسره وبه سميت
المراة خنثا يقول انها لينة تتثنى ومعنى الحديث في
النهي عن اختناث الاسقية يفسر على وجهين احدهما
انه يخاف ان يكون فيه دابة فقد قيل ان رجلا
شرب من سقاء فخرجت منه حية والوجه الاخر
انه قال ينتنه ذلك ومنه الحديث المرفوع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عنه صلى الله عليه انه نهى عن اختناث
الاسقية وقال انه ينتنها والذي دل عليه معنى الحديث
انه نهى ان يشرب من افواهها وقال في حديثه
صلى الله عليه ان الدنيا حلوة خضرة ويروى ان هذا
المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بورك له
فيها قوله خضرة يعني الغضة الحسنة وكل
شيء غض طري فهو خضر واصله من خضرة
الشجر ومنه قيل للرجل اذا مات شابا غضا
قد اختضر وحدثني بعض اهل العلم ان شيخا كبيرا

حلوة

خضرة

من الحرب كان قد اولع به شاب من شبابهم فكلما رآه ٢١٩
قال قد اخضررت يا فلان يقول قد آن لك ان تخضر
يعني الموت فيقول له الشيخ اي بنيّ وتختضرون
اي وتموتون شباباً ومنه قيل خذ هذا الشيء خضراً
مضراً فالخضر الحسن الغض والمضر اتباع قال الله
تعالى فاخرجنا منه خضراً يقال انه الاخضر وهو
من هذا وانما سمي الخضر عليه السلم لانه اذا جلس في
موضع اخضر ما حوله وقال في حديثه صلى الله عليه
في العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قوله
العقيقة قال الاصمعي وغيره اصلها الشعر الذي
يكون على راس الصبي حين يولد وانما سميت الشاة التي
تذبح عنه او عليه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق
عنه ذلك الشعر عند الذبح ولهذا قيل في الحديث
اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى ذلك الشعر ان يحلق
عنه وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره

اذا كان معه او من سببه فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر
وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد
عقيقة وعقة قال زهير المزني يذكر حمار وحش
اذلك ام اقب البطن جاب عليه من عقيقته عفاء
يعني صغار الوبر قال ابو عبيد العقة في الناس والحمر ولم
نسمعها في غيرهما افلست ترى ان العقيقة هاهنا انما هي
الشعر لا الشاة وقال ابن الرقاع في العقة يصف الحمار ايضا
تحسرت عقة عنه فانسلها واجتاب اخرى جديدا بعدما ينسلخ
يقول انه لما فطم من الرضاع واكل البقل القى عقيقته واجتاب
اخرى وهكذا زعموا يكون وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قال اجتمعت احدى عشرة امراة فتعاهدن
الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجي لحم
جمل غث على جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين
فينتقى ويروى فينتقل وقالت الثانية زوجي لا
ابث خبره اني اخاف الا اذره ان اذكره اذكر

٢٢٠ ام زرع … عائشة رضي الله عنها

عجره وبجره وقالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق
اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة
زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف ولا يولج الكف
ليعلم البث قالت السادسة زوجي عياياء او غياياء
هكذي يروى بالشك طباقاء كل داء له داء شجك
او فلك او جمع كلا لك قالت السابعة زوجي ان
دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت
الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم
الرماد قريب البيت من النادي قالت العاشرة
زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل
قليلات المسارح كثيرات المبارك اذا سمعن صوت
المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية
عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي

اذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت وجدني
في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط
ودائس ومنق وعنده اقول فلا اقبح واشرب
فاتقمح ويروى فاتقنح وارقد فاتصبح ام
ابي زرع وما ام ابي زرع عكومها رداح
وبيتها فساح ابن ابي زرع وما ابن ابي زرع
مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة
بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع
امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية
ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا
تبثيثا ولا تنقل ميرتنا تنقيثا ولا تملأ
بيتنا تعشيشا ويروى تغشيشا خرج ابو
زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان
كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب

شربا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وقال كلي أم
زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه
ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه كنت لك كأبي زرع لأم زرع
قال أبو عبيد سمعت عدة من أهل العلم لا أحفظ عددهم
يخبر كل واحد منهم ببعض تفسير هذا الحديث ويزيد
بعضهم على بعض قالوا قول الأولى لحم جمل غث تعني
المهزول على رأس جبل تصف قلة خيره وبعده
مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الذي لا ينال إلا
بالمشقة لقولها لا سهل فيرتقى يعني الجبل ولا سمين
فينتقى يقول ليس له نقي وهو المخ قال الكسائي فيه
لغتان يقال نقوت العظم ونقيته إذا استخرجت
ما فيه من النقي قال الكسائي وكلهم يقول انتقيته ومنه
قيل للناقة السمينة منقية قال الأعشى يمدح قوما
حاموا على أضيافهم فشووا لهم من لحم منقية ومن أكباد

ومن رواه ينتقل فإنه أراد ليس بسمين فينتقله الناس إلى
بيوتهم يأكلونه ولكنهم يزهدون فيه وقول الثانية
زوجي لا أبث خبره إني أخاف ألا أذره إن أذكره أذكر
عجره وبجره فالعجر أن يتعقد العصب والعروق
حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها إلا أنها في البطن
خاصة وواحدتها بجرة ومنه قيل رجل أبجر إذا
كان عظيم البطن والمرأة بجراء وجمعها بجر ويقال
لفلان بجرة ويقال رجل أبجر إذا كان ناتئ السرة
عظيمها وقول الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أطلق
وإن أسكت أعلق فالعشنق الطويل قال الأصمعي
يقول ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع فإن ذكرت ما
فيه من العيوب طلقني وإن سكت علقني فتركني لا أيما ولا
ذات بعل ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة وقول الرابعة زوجي كليل تهامة
لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة تقول
ليس عنده أذى ولا مكروه وإنما هذا مثل لأن الحر والبرد
كلاهما فيه أذى إذا اشتدا

وَلا مَخافَة تقول ليس عنده غائلة ولا شرّ اخافه
ولا سآمة تقول لا يسأمني فيملّ صحبتي وقول الخامسة
زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ فان اللفّ في المطعم
الاكثار منه مع التخليط من صنوفه لا يبقي منه شيئا
والاشتفاف في الشرب ان يستقصي ما في الاناء ولا
يسئر فيه سؤرا وانما اخذ من الشفافة وهي البقيّة
تبقى في الاناء من الشراب فاذا شربها صاحبها قيل
اشتفّها وتشافّها تشافّا قاله الاصمعي ويقال في مثل
من الامثال ليس الريّ عن التشافّ تقول ليس من لا يشتفّ
لا يروى قد يكون الريّ دون ذلك قال ويروى عن
جرير بن عبد الله انه قال لبنيه يا بنيّ اذا شربتم فاسئروا
فانه اجمل وقولها لا يولج الكفّ ليعلم البثّ قال فاحسبه
كان بجسدها عيب او داء تكتئب به لان البثّ الحزن
فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمسّ ذلك العيب فيشقّ عليها
تصفه بالكرم وقول السادسة زوجي عياياء او غياياء
طباقاء فاما غياياء بالغين فليس بشيء انما هو عياياء

بالعين والعياياء من الابل الذي لا يضرب ولا يلقح وكذلك
هو في الرجال والطباقاء العييّ الاحمق الفدم ومنه
قول جميل ابن معمر يذكر رجلا
طباقاء لم يشهد خصوما ولم يقد ركابا الى اكوارها حين تعكف
وقولها كلّ داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس فهو
فيه ومن ادوائه وقول السابعة زوجي ان دخل فهد
وان خرج اسد فانها تصفه بكثرة النوم والغفلة
في منزله على وجه المدح له وذلك ان الفهد كثير النوم
يقال انوم من فهد والذي ارادت انه ليس يتفقّد ما ذهب
من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه فكانه
ساهٍ عن ذلك ومما يبيّنه قولها ولا يسأل عمّا عهد
يعني عما كان عندي قبل ذلك وقولها ان خرج اسد
تصفه بالشجاعة تقول اذا خرج الى الناس ومباشرة
الحرب ولقاء العدوّ اسد فيها يقال قد اسد فلان
واستأسد بمعنى وقول الثامنة زوجي المسّ مسّ ارنب

والريح ريح زرنب فإنها تصفه بحسن الخلق ولين الجانب
كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها وقولها الريح
ريح زرنب فإن فيه معنيين قد يكون أن تريد طيب
ريح جسده ويكون أن تريد طيب الثناء في الناس
وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من أنواع
الطيب معروف والثناء والنثا واحد إلا أن الثناء
ممدود والنثا مقصور وقالت التاسعة زوجي
رفيع العماد فإنها تصفه بالشرف وسناء الذكر
وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان
التي تعمد بها البيوت وإنما هذا مثل تعني أن بيته
في حسبه رفيع في قومه وأما قولها طويل النجاد
فإنها تصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل السيف
فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله وهذا مما تمدح
به الشعراء قال الشاعر
تقصرت حمايله عليه فقلصت ولقد تحفظ قينها فأطالها
وأما قولها عظيم الرماد فإنها تصفه بالجود وكثرة الضيافة
من لحوم الإبل وغيرها من اللحوم

فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون الرماد
في الكثرة على قدر ذلك وهذا الكثير في أشعارهم
وقولها قريب البيت من الناد يعني أنه ينزل بين ظهراني
الناس ليعلموا مكانه فتنزل به الأضياف ولا يستبعد
منهم ويتوارى فرارا من نزول النوائب والأضياف به
فهذا المعنى أرادته بقوله لرجل يمدحه
بسط البيوت مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد
قوله بسط يعني يتوسط البيوت ليكون مظنة يعني
معلما يقال فلان مظنة لهذا الأمر أي معلم
له ومنه قول النابغة
فإن مظنة الجهل الشباب ويروى السباب
وقول العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك
خير من ذلك له إبل قليلات المسارح كثيرات
المبارك تقول إنه لا يوجههن ليسرحن نهارا إلا قليلا
ولكنهن يبركن بفنائه فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل

غايبة عنه ولكنها بحضرته ليقريه من البانها
ولحومها وقولها اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن
هوالك والمزهر العود الذي يضرب به قال الاعشى
يمدح رجلا

جالس حوله الندامى فما ينفك يؤتى بمزهر مندوف

فأرادت المرأة ان زوجها قد عوّد ابله اذا نزل به الضيفان
ان ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فاذا
سمعت الابل ذلك الصوت علمن انهن منحورات فذلك
قولها ايقن انهن هوالك وقول الحادية عشرة زوجي
ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني تقول حلاني
قرطة وشنوفا تنوس باذني والنوس الحركة من
كل شيء متدلي يقال منه قد ناس ينوس نوسا وأناسه
غيره اناسة واخبرني ابن الكلبي ان ذا نواس ملك
اليمن انما سمي بهذا لضفيرتين كانتا له تنوسان
على عاتقيه وقولها ملأ من شحم عضدي فانها لم

ترد العضد خاصة انما ارادت الجسد كله تقول انه اسمنني
باحسانه الي فاذا سمنت العضد سمن ساير الجسد
وقولها بجحني فبجحت اي فرحني ففرحت وقد
بجح الرجل وبجح يبجح اذا فرح قال الراعي

وما الفقر من ارض العشيرة ساقنا ولكننا بقربك نبجح

ويروى نقربك اي نفرح وقولها وجدني في اهل
غنيمة بشق والمحدثون يقولون بشق تعني ان اهلها
كانوا اصحاب غنم ليسوا باصحاب خيل ولا ابل وشق
موضع قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط تعني انه
ذهب بي الى اهله وهم اهل خيل وابل لان الصهيل
اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل قال الاعشى في
الاطيط

الست منتهيا عن نحت اثلتنا ولست ضايرها ما اطت الابل

يعني حنت وصوتت وقد يكون الاطيط في غير الابل
ايضا منه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة
لياتين عليه زمان وله اطيط بالزحام يعني
الصوت وقولها ودايس ومنق فان بعض الناس يتأوله

دياس الطعام واهل الشام يسمونه الدراس بالراء يقولون
قد درس الناس طعامهم يدرسونه واهل العراق يقولون
قد داسوا يدوسون ولا اظن واحدة منهما من كلام
العرب ولا ادري ما هو فان كان كما قيل فانها ارادت انهم
اصحاب زرع وهذا اشبه بكلام العرب واما قول
المحدثين منق فلا ادري ما معناه ولكني احسبه منق
فان كان هكذا فانها ارادت به من تنقيه الطعام
اي دياس الطعام ومنق وقولها عنده اقول
فلا اقبح واشرب فاتقمح تقول لا يقبح على
قولي يقبل مني واما التقمح في الشراب فانه ماخوذ
من الناقة المقامح قال الاصمعي هي التي ترد الحوض
فلا تشرب قال ابو عبيد فاحسب قولها فاتقمح
اي اروى حتى ادع الشرب من شدة الري قال
ابو عبيد ولا اراها قالت هذا الا من عزة الماء
عندهم وكل رافع راسه فهو مقامح وقامح
ومقمح وجمعه قماح ومقمحون قال بشر ابن ابي

خازم يذكر سفينة كان فيها
ونحن على جوانبها قعود نغض الطرف كالابل القماح
فان فعل ذلك بالانسان فهو مقمح وهو في التنزيل
الى الاذقان فهم مقمحون وبعض الناس يروي هذا
الحديث واشرب فاتقنح ولا اعرف هذا الحرف
ولا ارى المحفوظ الا بالميم وقولها ام ابي زرع فما
ام ابي زرع عكومها رداح فالعكوم الاحمال والاعدال
التي فيها الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع واحدها
عكم وقولها رداح تقول هي عظام كثيرة الحشو
ومنه قيل للكتيبة اذا عظمت رداح قال لبيد
وابنا ملاعب الرماح ومدره الكتيبة الرداح
قوله ابنا يعني امدحا والمدره السيد ومن هذا
قيل للمراة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال وقولها
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة
فان الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو
سعفه وذلك انه يشقق منها قضبان رقاق

تنسج منها الحصر يقال منها للمرأة التي تفعل ذلك
شاطبة وجمعها شواطب قال قيس بن الخطيم
ترى قصد المران تلقى كأنه تذرع خرصان بأيدي
الشواطب
فأخبرت المرأة بأنه مهفهف ضرب اللحم
شبهته بتلك المشطبة وهذا مما يمدح
به الرجل وقولها تكفيه ذراع الجفرة
فإن الجفرة الأنثى من أولاد الغنم والذكر جفر
وهذا في المعز خاصة ومنه قول عمر في اليربوع
يصيبها المحرم جفرة والعرب تمدح الرجل
بقلة اللحم الطعم والشرب ألا تسمع قول أعشى باهلة
تكفيه حزة فلذ إن ألم بها من الشواء ويروي شربه الغمر
وقولها جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع
لا تنث حديثنا تنثيثا وبعضهم يرويه لا تبث
حديثنا تبثيثا وكلاهما قريب المعنى من الآخر
أي لا تظهر سرنا وقولها ولا تنقل ميرتنا تنقيثا

بلغ مقابلة

يعني الطعام لا تأخذه فتذهب به تصفها بالأمانة
والتنقيث الإسراع في السير قال الفراء يقال خرج
فلان ينتقث إذا أسرع في سيره وقولها خرج
أبو زرع والأوطاب تمخض فالأوطاب الأسقية
أسقية اللبن واحدها وطب قالت فلقي امرأة
معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
برمانتين يعني أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت
نبا الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري



فيها الرمان قال وبعض الناس يذهب بالرمانتين
إلى أنهما الثديان وليس هذا موضعه قالت فطلقني
ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا



يعني الفرس أنه يستشري في سيره يعني يلج
فيمضي فيه بلا فتور ولا انكسار ومن هذا
قيل للرجل إذا لج في الأمور قد شري فيه
واستشرى فيه وقولها أخذ خطيا تعني الرمح

سمي خطيا لانه ياتي من بلاد من ناحيه البحرين يقال
لها الخط فنسبت اليها الرماح وانما اصل الرماح من الهند
ولكنها تحمل الى الخط في البحر ثم تفرق منها في البلاد
وقولها نعما ثريا يعني الابل والثري الكثير من المال
وغيره قال الكسائي يقال قد ثرى بنو فلان بني
فلان يثرونهم اذا كثروهم فكانوا اكثر منهم وقال في
حديثه صلى الله عليه من احب لقا الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قال ابو عبيد وهذا الحديث يحمله الناس
الناس على كراهة الموت ولو كان الامر هكذا لكان
ضيقا شديدا لانه بلغنا عن غير واحد من الانبياء
انه كرهه حتى نزل به وكذلك كثير من الصالحين
وليس وجهه عندي ان يكون يكره علز الموت وشدته
هذا لا يكاد يخلو منه احد ولكن المكروه من ذلك الايثار
للدنيا والركون اليها والكراهه ان يصير الى الله والى الدار

من احب لقا الله

الاخرة ويوثر المقام في الدنيا ومما يبين ذلك ان
الله تعالى قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال
ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا
بها وقال عز وجل ولتجدنهم احرص الناس على حياة
ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وقال
ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم ففي هذا الدليل
على ان الكراهة للقاء الله تعالى ليس بكراهة الموت
انما هو الكراهة للنقلة عن الدنيا الى الاخرة ومخافة
العقوبة لما قدمت ايديهم وفي حديث بيان ذلك في حديث
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من احب لقا
الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
والموت دون لقاء الله قال ابو عبيد افلا ترى
ان الموت غير اللقاء وانما وقعت الكراهة على اللقاء
دون الموت وقد روي في حديث اخر انه قيل له
كلنا نكره الموت فقال انه اذا كان ذلك كشف له وهذا اشبه

بذلك المعنى أيضاً وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه أتي بلبن [ابل] أوارك وهو بعرفة
فشربه فأتاه العباس به وقيل أرسلت به أم
الفضل قال الكسائي وغيره قوله الأوارك هي
الإبل المقيمة في الأراك تأكله يقال منه قد أركت
تأرك وتأرك أروكاً إذا أقامت فيه وهي إبل
آركة مثل فاعلة وجمعها أوارك قال الكسائي
فإن اشتكت بطونها عنه قيل هي إبل أراكى فإن كان
ذلك عن الرمث قيل رماثى وإن كان عن الطلح قيل طلاحى
وفي هذا الحديث من الفقه أنهم إنما أرادوا أن يعرفوا
أصائم رسول الله بعرفة أم غير صائم لأن القوم
هناك يكره لأهل عرفة خاصة مخافة أن
يضعفهم عن الدعاء ومما يبين ذلك الحديث ابن عمر
لما سئل عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع
رسول الله فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع
عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه

الأوارك

ولا آمر بصومه ولا أنهى عنه وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه سئل أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان
فقال شهر الله المحرم قال أبو عبيد قوله شهر الله
المحرم أراه قد نسبه إلى الله وقد علمنا أن الشهور
كلها لله ولكنه إنما ينسب إليه كل شيء يعظم ويشرف
وكان سفين بن عيينة يقول في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وقوله ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
فنسب المغنم والفيء إلى نفسه وذلك أنهما أشرف الكسب
إنما هما مما هذه العدة ولم يذكر ذلك عند الصدقة
في قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين ولم يقل
لله وللفقراء لأن الصدقة أوساخ الناس واكتسابها
مكروه إلا للمضطر إليها قال أبو عبيد فكذلك قوله
شهر الله المحرم إنما هو على جهة التعظيم له
وذلك أنه جعله حراماً لا يحل فيه قتال
ولا سفك دم وفي بعض الحديث شهر الله الأصم

شهر الله المحرم

ويقال انما سماه الاصم لانه حرمه فلا يسمع
فيه بقعقعة ولا حركة قتال وقد حرم
غيره من الشهور وهو ذو القعدة وذو الحجة
ورجب ولم يذكر في هذا الحديث غير المحرم
وذلك فيما نرى والله اعلم لان فيه يوم عاشورا
فنضله بذلك على ذي القعدة ورجب . واما ذو
الحجة فنرى ايضا انما ترك ذكره عند الصوم
لان فيه العيد وايام التشريق واما الحديث
الاخر في ذكر الاشهر الحرم فقال ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما سماه
رجب مضر لان مضر كانت تعظمه وتحرمه
ولم يكن يستحله احد من العرب الا حيان خثعم
وطي فانهما كانا يستحلان الشهور وكان الذين
ينسأون الشهور ايام الموسم يقولون حرمنا
عليكم القتال في هذه الشهور الا دما المحلين
فكانت العرب تستحل دماهم خاصة في هذه

٢٣٤ الشهور لذلك وقال في حديثه
صلى الله عليه انه نهى عن جداد الليل وعن حصاد
الليل قال ابو عبيد قوله عن جداد الليل يعني ان يجد جداد الليل
النخل ليلا والجداد الصرام يقال انه انما نهى عن ذلك
ليلا لمكان المساكين لانهم كانوا يحضرونه فيتصدق
عليهم منه لقوله وآتوا حقه يوم حصاده فاذا فعل
ذلك ليلا فانما هو فار من الصدقة فنهى عنه لهذا
ويقال بل نهى عنه لمكان الهوام الا تصيب الناس اذا حصدوا
او جدوا ليلا والقول الاول اعجب الي والله اعلم
٢٣٥ وقال في حديثه صلى الله عليه الذي يرويه
البرا ابن عازب رحمه قال كنا اذا صلينا معه فرفع راسه
من الركوع قمنا خلفه صفونا فاذا سجد تبعناه صفوفا
قال ابو عبيد قوله صفونا يفسره الصافن تفسيرين
فبعض الناس يقول كل صاف قدميه قائما فهو صافن
ومما يحقق ذلك الحديث عكرمة انه كان يصلي وقد
صفن بين قدميه واضعا احدى يديه على الاخرى

والقول الآخر أن الصافن من الخيل الذي قد قلب
أحد حوافره وقام على ثلاث قوائم ومما يقوي ذلك
قوله فاذكروا اسم الله عليها صوافن وهذا هي
في قراءة ابن عباس وفسرها معقولة إحدى
يديها على ثلاث قوائم وفي قراءة ابن مسعود صوافن
قال يعني قياما قال أبو عبيد فقد اجتمعت قراءة ابن
عباس وابن مسعود على صوافن وعن مجاهد قال
من قرأها صوافن أراد معقولة ومن قرأها صواف
أراد أنها تصف أيديها وكلاهما له معنى وقد روي
عن الحسن غير هاتين القراءتين أنه قرأها صوافي
يقول خالصة لله قال أبو عبيد كأنه يذهب إلى جمع
صافية وقال في حديثه صلى الله عليه ٤٢٦
تخيروا لنطفكم قال أبو عبيد يقول لا تضعوا نطفكم إلا تخيروا لنطفكم
في طهارة ألا تكون الأم يعني أم الولد لغير رشدة
أو أن تكون في نفسها لذلك موضعا والحديث الآخر
أنه كره أن يسترضع بلبن الفاجرة ومما يقوي ذلك

حديث عمر بن الخطاب أن اللبن يتشبه عليه وقد
روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضا وإذا كان
ذلك يتقى في الرضاع من غير قرابة ولا نسب فهو
في القرابة أشد وأوكد قال أبو عبيد وفي الرضاع أربع
لغات الرضاعة والرضاعة والرضاع والرضاع
٤٢٧ وقال في حديثه صلى الله عليه لا تعضية
لا تعضية في ميراث إلا فيما حمل القسم قوله لا تعضية في
ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئا إن قسم
بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك الضرر
عليهم أو على بعضهم إن قسم يقول لا يقسم ذلك
والتعضية التفريق وهذا مأخوذ من الأعضاء
يقال عضيت اللحم إذا فرقته ويروى عن ابن عباس
في قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين قال
آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه وهذا من التعضية
أيضا أنهم فرقوه والشيء الذي لا يحتمل القسم مثل
الحبة من الجوهر لأنها إن فرقت لم ينتفع بها وكذلك

احكام يقسم وكذلك الطيلسان من الثياب وما اشبه ذلك
من الاشياء وهذا باب جسيم من الحكم ويدخل فيه
الحديث الاخر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فان
اراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يجب اليه ولكنه
٩٤٢٨ يباع ثم يقسم ثمنه بينهم وقال في حديثه
صلى الله عليه ان العرش على منكب سرافيل وانه
ليتواضع لله تعالى حتى يصير مثل الوصع قال ابو عبيد
يقال في الوصع انه الصغير من اولاد العصافير ويقال
هو طائر شبيه بالعصفور في صغر جسمه وقال
٩٤٢٩ في حديثه صلى الله عليه حين سأله ابو رزين
العقيلي اين كان ربنا قبل ان يخلق السماوات والارض
فقال كان في عماء تحته هواء وفوقه هواء
العماء
قال ابو عبيد قوله في عماء العماء في كلام العرب
السحاب الابيض وقال الاصمعي وغيره هو ممدود
قال الحارث ابن حلزة
وكأن المنون تردي بنا اعصم صم ينجاب عنه العماء

يقول هو في ارتفاعه قد بلغ السحاب والسحاب
ينشق عنه يقول نحن في عزنا مثل الاعصم من
ارادنا بالمنون فكأنما يريد بذلك العصم وهو ينهبع
ينكر ظباء وبقرا يسمن بعوقه ويروش اردى
المنون على حواجبها العماء قال ابو عبيد
وانما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عندهم
ولا ندري كيف كان ذلك العماء ولا مبلغه والله اعلم بذلك
واما العمى في البصر فانه مقصور وليس هو من معنى
الحديث في شيء وقال في حديثه صلى الله عليه ٩٤٣٠
ان رجلا حلب عنده ناقة فقال له صلى الله عليه دع
داعي اللبن قوله دع داعي اللبن يقول ابق في الضرع
قليلا لا تستوعبه كله في الحلب فان الذي تبقيه
فيه يدعو ما فوقه من اللبن فينزله واذا استنفض
كل ما في الضرع ابطأ عليه الدر بعد ذلك وقال في
حديثه صلى الله عليه لا تناجشوا ولا ٩٤٣١
تدابروا قوله لا تناجشوا هو في البيع ان يزيد

الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن
ليسمعه غيره فيزيد لزيادته وهو الذي يروى فيه
عن عبد الله بن ابي اوفى قال الناجش آكل ربا خائن واما
التدابر فالمصارمة والهجران مأخوذ من ان يولي
الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه وهو
التقاطع قال جمرة بن مالك الصداء يعاتب
قومه ويروى حمرة وجمرة
أأوصى ابو قيس بأن تتواصلوا واوصى ابوكم ويحكم ان تدابروا
وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال لا تماروا ٢٣٣ع
في القران فان مراء فيه كفر قال ابو عبيد ليس لا تماروا
وجه هذا الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل
ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ ان يقرأ الرجل
القراءة على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه
هكذا على خلافه وقد انزلهما الله جميعا يعلم ذلك
بحديث النبي صلى الله عليه ان القران نزل على سبعة
احرف كل حرف منها شاف كاف ومنه حديث

عبد الله بن مسعود اياكم والاختلاف والتنطع فانما هو
كقول احدكم هلم وتعال فاذا جحد هذان الرجلان
كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك قد
اخرجه الى الكفر لهذا المعنى ومنه حديث عمر اقرءوا
القران ما ائتلفتم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ومنه حديث
ابي العالية الرياحي انه كان اذا قرأ عنده انسان لم
يقل ليس هو هكذا ولكن يقول اما انا فاقرؤها هكذا قال
شعيب فذكرت ذلك لابراهيم فقال ارى صاحبك قد سمع
انه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله وقال في
٢٣٣ع حديثه صلى الله عليه انه قال ما نزل من القران لها ظاهر وباطن
آية الا لها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد
مطلع قال فقلت يا ابا سعيد ما المطلع فقال يطلع مطلع
قوم يعملون به وهو قول الحسن قال ابو عبيد واحسب الحسن
انما ذهب به الى قول عبد الله بن مسعود ما من حرف
او قال آية الا وقد عمل بها قوم او لها قوم سيعملون
بها فان كان الحسن ذهب الى هذا فهو وجه والا فان

المطلع في كلام العرب على غير هذا فقد فسرناه (الوجه)
في موضع آخر وهو المأتى الذي يؤتى منه حتى يعلم
علم القرآن من ذلك المأتى والمصعد واما قوله
لها ظهر وبطن فان الناس قد اختلفوا في تأويله
فيروى عن الحسن انه سئل عن ذلك فقال ان العرب
تقول قد قلبت امره ظهرا لبطن وقال الظهر هو
لفظ القرآن والبطن تأويله وفيه قول ثالث
هو عندي اشبه الاقاويل بالصواب وذلك ان الله تعالى
قد قص عليك عن نبإ عاد وثمود وغيرهما من القرون
الظالمة لانفسها فاخبر بذنوبهم وما عاقبهم به فهذا
هو الظهر انما هو حديث حدثك عن قوم فهو في
الظاهر خبر واما الباطن منه فانه صير ذلك الخبر
عظة لك وتحذيرا وتنبيها ان تفعل فعلهم فيحل
بك ما حل بهم من عقوبته الا ترى انه لما اخبرك عن قوم
لوط وفعلهم وما انزل بهم ان في ذلك ما يبين لك ان من
صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم وهذا كرجل قال لك

ان السلطان اتى بقوم قتلوا فقتلهم وآخرين شربوا الخمر
فجلدهم وآخرين سرقوا فقطعهم فهذا في الظاهر
انما هو حديث حدثك به وفي الباطن انه قد وعظك
بذلك واخبرك انه يفعل ذلك بك لو اذنبت تلك الذنوب
فهذا هو البطن على ما يقال والله اعلم وقال في حديث
صلى الله عليه اذا تمنى احدكم فليكثر فانما يسأل ربه
قال ابو عبيد فقد جاء في هذا الحديث الرخصة
عن النبي في التمني وهو في التنزيل نهي قال الله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ولكل
وجهة غير وجهة صاحبه فاما التمني المنهي
عنه فان يتمنى الرجل مال غيره ان يكون له ذلك ويكون ذلك
تمنيا منه على جهة الحسد منه هذا له والبغي عليه فقد
روي في بعض الحديث ما يبين هذا وهو انه قال مكتوب
في الحكمة الاولى او قال مما انزل الله على موسى لا تمن مال
جارك ولا امرأة جارك فهذا المكروه الذي فسرناه
واما المباح فان يسأل الرجل ربه امنيته من امر دنياه

وآخرته قال ابو عبيد فجعل التمني هاهنا المسألة
وهي الامنية التي اذن فيها لان القايل اذا قال ليت
الله رزقني كذا وكذا فقد تمنى ذلك الشيء ان يحوله الا
تراه تبارك وتعالى يقول وسلوا الله من فضله وهو
تأويل الحديث الذي فيه الرخصة وقال في حديثه
صلى الله عليه ان عم الرجل صنو ابيه يعني ان اصلهما
واحد واصل الصنو انما هو في النخل وعن البراء بن
عازب في قوله تعالى صنوان وغير صنوان قال الصنوان
المجتمع وغير الصنوان المتفرق فيعني بهذا
الحديث هما النخلتان تخرجان معا من اصل واحد
نشبه الاخوين بهما والعرب تجمع الصنو صنوان
والقنو قنوان على لفظ الاثنين بالرفع وانما يفترقان
في الاعراب ان نون الاثنين مخفوضة ونون الجمع يلزمها
الاعراب في كل وجه وقال في حديثه ٤٣٥
صلى الله عليه النبي ابن عمتي وحواريي من امتي
قال ابو عبيد يقال والله اعلم ان اصل هذا انما كان

بدؤه من الحواريين اصحاب عيسى عم وانما سموا
حواريين لانهم كانوا يغسلون الثياب يحورونها وهو
التبييض يقال حورت الشيء بيضته ومنه قيل امرأة
حوارية اذا كانت بيضاء قال الشاعر
فقل للحواريات يبكين غيرنا ولا يبكنا الا الكلاب النوابح
قال ابو عبيد وكان ابو عبيدة يذهب بالحواريات الى نساء
الامصار دون اهل البوادي وهذا عندي يرجع الى ذلك المعنى
لان عندها ما ليس من البياض ما ليس عند اولئك فسماهن حواريات
لهذا فلما كان عيسى نصره هاؤلاء الحواريون وكانوا شيعته
وانصاره دون الناس قيل فعل الحواريون كذا ونصره
الحواريون كذا فجرى هذا على السنة الناس حتى صار مثلا
لكل ناصر فقيل حواري اذا كان مبالغا في نصرته تشبيها
باولئك هذا انما بلغنا والله اعلم وهذا انما قلنا
٤٣٦ انهم يحولون اسم الشيء الى غيره اذا كان من سببه وقال في
حديثه صلى الله عليه لا يموت لمؤمن ثلثة اولاد
فتمسه النار الا تحلة القسم قال ابو عبيد نرى ان قوله

الا تحلة القسم

تحلة القسم يعني تحلة الله تعالى وان منكم الا واردها كان على
ربك حتما مقضيا يقول فلا يردها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه
وفي هذا الحديث باب من العلم انه اصل للرجل يحلف ليفعلن
كذا او كذا ثم يفعل شيئا دون شيء ليبر في يمينه كالرجل يحلف ليضربن
مملوكه فيضربه ضربا دون ضرب فيكون تحلة في القليل
كما يكون في الكثير ومنه ما قص الله علينا من نبا ايوب
النبي حين حلف ليضربن امراته مائة فامره الله بالضغث
ولم يكن ابو بغاه حين حلف وقال في حديثه صلى الله
عليه ان اخنع الاسماء عند الله ان يتسمى الرجل باسم ملك الاملاك ٤٣٧ اخنع الاسماء
وبعضهم يرويه ان انخع الاسماء فمن رواه انخع اراد اقتل
الاسماء واهلكها له والنخع هو القتل الشديد ومنه النخع
في الذبيحة ان يجوز بالذبح الى النخاع ومن روى اخنع
اراد اشد الاسماء ذلا عند الله واوضعها اذا تسمى باسم ملك
الاملاك فوضعه ذل عند الله والخانع الذليل الخاضع وكان
سفين بن عيينة يفسر قوله ملك الاملاك مثل قولهم ملك الاملاك
شاهان شاه وما اشبهه اي انه ملك الاملاك وقال غير سفيان
بل هو ان يتسمى الرجل باسماء الله تعالى

كقوله الرحمن والجبار والعزيز فالله هو ملك الاملاك
لا يجوز ان يسمى بهذا الاسم غيره وكلا القولين له وجه
٤٣٨ وقال في حديثه صلى الله عليه اذا مر احدكم بطربال
بطربال مائل مائل فليسرع المشي قال ابو عبيد الطربال كان ابو عبيدة
يقول هو شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة
والبناء المرتفع وقال جرير
الوى بها شذب العروق مشذب فكانما وكنت على طربال
٤٣٩ يقال منه وكن يكن وقال في حديثه صلى الله عليه
انه كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت ايمانكم
وما يفيض بها فجعل يتكلم وما يفيض بها لسانه قوله وما يفيض بها
لسانه يقول ما يبين كلامه يقال ما يفيض فلان بكلمة
اذا لم يقدر ان يتكلم بها ببيان قاله الاصمعي وغيره
٤٤٠ وقال في حديثه صلى الله عليه تمسحوا بالارض
تمسحوا بالارض فانها بكم برة قوله تمسحوا بها يعني الصلاة عليها
والسجود يقول ان تباشرها بنفسك في الصلاة
من غير ان يكون بينك وبينها شيء تصلي عليه وانما هذا
عندنا على وجه البر ليس

على أن من ترك ذلك كان تاركا للسنة وقد روي عن النبي
وعن غير واحد من أصحابه أنه كان يسجد على الخمرة فهذا هو
الرخصة ودال على وجه الفضل وقد روي عن عبد الله
أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون الأرض ولكن الرخصة
في هذا أكثر من الكراهة فأما قوله فإنها بكم برة يعني
أنه منها خلقهم وفيها معاشهم وهي بعد الموت كفاتهم
فهذا وأشباهه لبين من بر الأرض بالناس قال أبو عبيد
وقد تأول بعضهم قوله تمسحوا بالأرض وأشباهه
على التيمم وهو وجه حسن وقال في حديثه
صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
أبواه يهودانه وينصرانه قال أبو عبيد سألت
محمدا عن تفسير هذا الحديث فقال هذا كان
في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل أن يؤمر
المسلمون بالجهاد قال أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لو
كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه
وينصراه ما ورثهما ولا ورثاه لأنه مسلم وهما
كافران ولكان لما كان يجوز

فإنها بكم برة

كل مولود يولد

بلغ مقابلة ...

ما كان يجوز أن يسبيا فلما نزلت الفرائض وجرت
السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما فهذا
قول محمد بن الحسن وأما عبد الله بن المبارك فإنه
بلغني أنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال
تأويله الحديث الآخر أن النبي سئل عن أطفال المشركين
فقال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أبو عبيد يذهب
إلى أنهم إنما يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام
أو كفر فمن كان في علم الله أن يصير مسلما فإنه يولد
على الفطرة ومن كان علمه فيه أن يموت كافرا ولد
على ذلك قال أبو عبيد ومما يشبه هذا الحديث
حديثه الآخر أنه قال صلى الله عليه يقول الله تعالى
إني خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم وجعلت ما نحلتهم من رزق
فهو لهم حلال فحرم الشيطان ما أحللت لهم فكأنه
يريد قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل

عن دينهم

الله اذن لكم ام علي الله تفترون يروى في التفسير عن مجاهد
في قوله فجعلتم منه حراما وحلالا انها البحائر والسيب
قال ابو عبيد ما كانوا يحرمون من ظهورها والبانها
والانتفاع بها وفيها نزلت هذه الاية ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان يدعوا اعوعو
في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي قال حوبتي
ابو عبيد قوله حوبتي يعني المأثم وهو من قوله
انه كان حوبا كبيرا وكل مأثم حوب وحوب
والواحدة حوبة ومنه الحديث الاخر ان رجلا
اتى النبي فقال اني اتيتك لاجاهد معك فقال الك
حوبة قال نعم قال ففيها فجاهد يروى ذلك عن اشعث
ابن عبد الملك عن الحسن يرفعه قال ابو عبيد يعني
ما تأثم فيه ان ضيعته من حرمة وبعض اهل العلم
يتأوله على الام خاصة وهي عندي كل حرمة
تضيع ان تركتها من ام او اخت او بنت او غير ذلك

قال الاصمعي والعرب تقول بات فلان بحيبة سوء
اذا بات بشدة وحال سيئة قال ويقال فلان يتحوب
من كذا وكذا اذا كان يتغيظ منه ويتوجع قال طفيل الغنوي
فذوقوا كما ذقنا غداة محجر من الغيظ في اكبادنا والتحوب
قال ابو عبيد والتحوب في غير هذا التأثم ايضا من الاثم
وهو من الاول وبعضه قريب من بعض قال ابو عبيد وقد
يكون التحوب من التعبد والتجنب للمآثم ومنه الحديث
الذي يروى عن زيد بن عمرو بن نفيل انه كان يخرج الى
حراء فيتعبد فيه وبعض الناس يرويه انه كان يخرج
الى ما هناك للتحوب وبعضهم يرويه للتحنث وقال في
٢عوعو حديثه صلى الله عليه انه مر واصحابه على ابل
عبست لحي يقال لهم بنو الملوح او بنو المصطلق قد عبست في
ابوالها من السمن فتقنع بثوبه ثم مر لقوله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الى اخر الاية قوله عبست
في ابوالها يعني ان تجف ابوالها وابعارها على افخاذها وذلك انما
يكون من كثرة الشحم فذلك العبس قال جرير يذكر امراة كانت راعية

تري العَيْسَ الحَوْلِيَّ جُوْنًا بكُوعِها لها مَسَكًا من غيرِ عاجٍ ولا ذَبْلِ
وقال في حديثه صلى الله عليه على كلِّ سُلامَى من أحدكم
صدقةٌ ويُجْزِئُ من ذلك ركعتانِ يُصلّيهما من الضحى قال
أبو عبيد السُّلامَى في الأصل عظمٌ يكون في فِرْسِن البعير
ويقال إنَّ آخرَ ما يبقى فيه المُخُّ من البعير إذا عَجِفَ في
السُّلامَى والعين فإذا ذهب منهما لم تكن له بقيّةٌ بعدُ قال الراجز
لا يشتكين عملًا ما أنقين ما دام مُخٌّ في سُلامَى أو عَيْن
قوله ما أنقين من النِّقْي وهو المُخُّ فكأنَّ معنى الحديث أنه على
كلِّ عظمٍ من عظام ابن آدم صدقةٌ وأنّ الركعتين تُجْزِيان
من تلك الصدقة وقال في حديثه صلى الله عليه
حين قيل له هذا عليٌّ وفاطمة قائمَيْن بالسُّدّة فأذِنَ
لهما فدخلا فأغْدَفَ عليهما خَمِيصةً سوداءَ قوله أغدف
يعني أرسل ومنه قيل أغدفتِ المرأةُ قِناعَها إذا أرسلته
على وجهها لتستره قال عنترة
إن تُغْدِفي دوني القناعَ فإنّني طَبٌّ بأخذ الفارس المستلئم
قال أبو عبيد وقد رُوي في حديث آخر إنّ قلبَ المؤمن
أشدُّ اضطرابًا من الذنب يصيبه

سلامى من أحدكم

اغدف

من العصفور حين يُغدَر به فبعض الناس يحمله على هذا
المعنى فإن كان منه فهو أن يلقي عليه الحبالة والشبكة فيصاد
كما يرسل السنّور وغيره وليس هو بشيء أشبه منه بهذا فقال في
حديثه صلى الله عليه في ذكر المنافقين وما في التنزيل
من ذكرهم ومن ذكر الكفار فقال والله أعلم إنما سُمّي المنافق منافقًا
لأنه نافق كاليربوع وإنما هو دخوله نافقاءه يقال قد نفق
فيه ونافق وهو جُحره وله جحر آخر يقال له القاصعاء
فإذا طُلِب قَصَّع فخرج من القاصعاء فهو يدخل في النافقاء
ويخرج من القاصعاء ويدخل في القاصعاء ويخرج
من النافقاء فيقال هكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام ثم
يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه وأما الكافر
فيقال إنما سُمّي كافرًا لأنه متكفّر به كالمتكفّر
بالسلاح وهو الذي قد ألبسه السلاحُ حتى غطّى كلَّ
شيء منه فكذلك غطّى الكفرُ قلبَ الكافر ولهذا قيل
لليل كافرٌ لأنه ألبس كلَّ شيء قال لبيد يذكر الشمس
حتى إذا ألقت يدًا في كافرٍ وأجنَّ عوراتِ الثغور ظلامُها
وقال أيضًا

المنافق

الكافر

في ليلةٍ كفرَ النجومَ غمامُها ... يقول غطّاها السحابُ
وقد يقال في المنافق إنما سمّي منافقًا للنفق وهو السَّرَب في
الأرض والتفسير الأول أعجب إليّ ويقال في الكافر سُمّي
بذلك للجحود كما يقال كافرني فلانٌ إذا جحده حقّه
وقال في حديثه صلى الله عليه في تلبية الحج لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال أبو عبيد تفسير التلبية في الحديث
الاستجابة وكان الخليل بن أحمد يفسّر أن أصل التلبية
الإقامة بالمكان يقال ألببتُ بالمكان إذا أقمت به ولبّيت
لغتان قال ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالا كما
قالوا تظنّيتُ وإنما أصلها تظنّنتُ وكما قال العجاج
تقضّي البازي إذا البازي كسر ... وإنما أصلها تقضّضَ
قال فقالوا على هذا ألبيتُ وأصلها ألببتُ
فكأنّ قوله لبيك أي أنا عندك مقيمٌ معك قد احتبل
على هذا المعنى وما أشبهه من المعنى ثم ثنّوه للتأكيد
فقالوا لبيك اللهم لبيك أي أقمتُ عندك إقامةً بعد إقامةٍ
وإجابةً بعد إجابةٍ هكذا يحكى

ه ه

لا عو عو

التلبية

هذا التفسير عن الخليل بن أحمد ولم يبلغنا عن أحدٍ أنه
غيّره إلا من اتّبعه فحكى عنه وقال في حديثه
صلى الله عليه اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
شرخهم يقال فيه قولان أحدهما أنه يريد بالشيوخ
الرجال المسانّ أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولا
يريد الهرمى يبيّن ذلك حديث أبي بكر حين أوصى
يزيد بن أبي سفين فقال لا تقتل شيخا فانيًا فقوله
شرخهم يريد الشباب ومعناهم في هذا القول الصغار
الذين لم يدركوا فصار تأويل الحديث اقتلوا الرجال واستحيوا
الصبيان وأما التفسير الآخر فإنه يريد بالشيوخ
الهرمى الذين إذا سُبُوا لم يُنتفع بهم للخدمة واستحيوا
الشباب يعني أهل الجلد من الرجال الذين يصلحون
للملك والخدمة قال حسان في الشرخ
إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعاصَ كان جنونا
وقوله استحيوا إنما هو استفعلوا من الحياة أي دعوهم
أحياءً لا تقتلوهم ومنه قوله تعالى

لا عو عو

استحيوا

شرخهم

استحيوا

فيما يروى في التفسير يقتّل ابناهم ويستحي نساهم
وقال في حديثه صلى الله عليه انه رفقه
جاؤوا وهم يهرفون بصاحب لهم ويقولون يا رسول
ما راينا مثل فلان بما سرنا الا كان في قراءة ولا
نزلنا الا كان في صلاة قوله يهرفون يمدحونه
ويطنبون في ذكره يقال منه هرفت بالرجل
اهرف هرفا ويقال في مثل من الامثال لا تهرف
قبل ان تعرف وقال في حديثه صلى الله عليه
انه كره الشكال في الخيل قوله الشكال يعني به ان تكون
ثلث قوايم منه محجلة وواحدة مطلقة وانما اخذ
هذا من الشكال الذي يشكل به الخيل شبّه به لان
الشكال انما يكون في ثلث قوايم وان تكون الثلث مطلقة
ورجل محجلة وليس يكون الشكال الا في الرجل ولا
يكون في اليد وقال في حديثه صلى الله عليه
انه قال اني لاكره ان ارى الرجل ثايرا فريص رقبته

يهرفون

كره الشكال

ثايرا فريص

قايما على مريته يضربها قال الاصمعي الفريصة هي
اللحمة التي تكون بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد
من الدابة وجمعها فرايص ثم فريص قال ابو عبيد وهذا
الذي قاله الاصمعي هو المعروف من كلام العرب ولا
احسب الذي في الحديث الا غير هذا كانه اراد عصب
الرقبة وعروقها لانها هي التي تثور في الغضب
وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال المسلمون
هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ
على صخرة استناخ قوله الانف يعني الذي قد عقره
الخطام ان كان من خشاش او برة او خزامة في انفه فهو
لين ممتنع على قايده من شي الوجع الذي به وكان
الاصل في هذا ان يقال مانوف لانه مفعول به كما
يقال مصدور للذي يشتكي صدره ومبطون للذي به
البطن ولذلك مرؤوس ومفؤود ومعمود وكذلك
الاشياء مرؤوسة ومفؤودة ومعموده وجميع ما في الجسد على
هذا او اكثر هذا الحرف جاء

الجمل الانف

شاذ عنهم وقال بعضهم الجمل الأنف على مثال فعل هو الذلول
ولا أدري أصله إلا من هذا وقال في حديثه صلى الله عليه ٤٩٢
أنه خطبهم على راحلته وإنها لتقصع بجرتها قوله تقصع القصع
بجرتها القصع ضمك الشيء على الشيء حتى تقتله أو تهشمه
ومنه قصع القملة ومنه قيل للغلام إذا كان بطيء الشباب
قصيع يقول إنه مردود الخلق بعضه إلى بعض فليس
يطول وإنما قصع الجرة شدة المضغ وضم بعض
الأسنان إلى بعض والجرة ما يجتره الإبل فتخرجه
من أجوافها فتمضغه ثم ترده في أكراشها بعد
الجرة أي بعد ما تجتره وفي هذا الحديث من الفقه
خطبته على ظهر الناقة وهذا رخصة في الوقوف
على الدواب إذا كانت الحاجة إليه فقد نهي عن ذلك
ابن اسن قال الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة
والقيام على الأقدام رخصة وقال في حديثه ٤٩٣
صلى الله عليه المؤمن يأكل في معى واحد والكافر معى واحد
يأكل في سبعة أمعاء قوله في

معى واحد يرى ذلك والله أعلم لتسمية المؤمن عند طعامه
فتكون فيه البركة وأن الكافر لا يفعل ذلك ويرون أن
وجه الحديث أنه كان هذا خاصا لرجل بعينه كان يكثر
الأكل قبل إسلامه ثم أسلم فنقص ذلك فذكر للنبي فقال
هذه المقالة قال أبو عبيد أهل مصر يرون أن صاحب هذا
الحديث هو أبو بصرة الغفاري ولا نعلم للحديث وجها
غير هذا لأنك قد ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار
من يقل ذلك منه وحديثه لا خلف فيه فلهذا وجهه
على هذا الوجه وقد روي عن عمر أنه كان يأكل الصاع
٤٩٤ من المتمرفات المؤمنين كان له كإيمان عمر وقال في حديثه
التي نعته علي قال لم يكن بالطويل لم يكن بالطويل الممغط بالطويل الممغط
ولا بالقصير المتردد لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم أبيض
مشرب أدعج العين أهدب الأشفار جليل المشاش
والكتد شثن الكفين والقدمين دقيق المسربة إذا
مشى تقلع كأنما يمشي في صبب وإذا التفت التفت

معا ليس بالسبط ولا الجعد القطط وفي حديث آخر
كان أزهر ليس بالأبيض الأمهق وفي حديث آخر كانت
في عينيه شكلة وفي حديث آخر كان شبح الذراعين
قال الكسائي والأصمعي وأبو عمرو وغير واحد ذكر
كل واحد منهم بعض تفسير هذا الحديث قوله ليس بالطويل
الممغط يقول ليس بالبائن الطول ولا القصير المتردد
يعني الذي قد تردد خلقه بعضه على بعض فهو
مجتمع ليس بسبط الخلق يقول فليس هو كذلك ولكن ربعة
بين الرجلين وقوله ليس بالمطهم قال الأصمعي المطهم
التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال وقال
غير الأصمعي المكلثم المدور الوجه يقول فليس
كذلك ولكنه مسنون أي سائل وقوله مشرب
يعني الذي قد أشرب حمرة والأدعج العين الشديد
سواد العين قال الأصمعي الدعجة هي السواد والجليل
المشاش العظيم رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين

بالطويل الممغط
ولا القصير المتردد
المطهم
المكلثم
مشرب
الأدعج
الجليل المشاش

والمنكبين وقوله الكتد هو الكاهل وما يليه من جسده وقوله
شثن الكفين والقدمين يعني أنها ليست بسبطة ولكنها
إلى الغلظ والقصر وقوله إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب
الصبب الانحدار وجمعه أصباب قال رؤبة
بل بلد ذي صعد وأصباب   بل في معنى رب وقوله
ليس بالسبط ولا الجعد القطط فالقطط الشديد الجعودة
مثل أشعار الحبش والسبط الذي ليس فيه تكسر يقول فهو
جعد رجل وقوله كان أزهر الأزهر الأبيض النير
البياض الذي لا يخالط بياضه حمرة وقوله ليس بالأمهق
فالأمهق الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من
الحمرة وليس بنير ولكن كلون الجص أو نحوه يقول فليس
هو كذلك وقوله في عينيه شكلة فالشكلة كهيئة
الحمرة تكون في بياض العين قال الشاعر
ولا عيب فيها غير شكلة عينها   كذاك عتاق الطير شكلا عيونها
والشهلة غير الشكلة وهي حمرة في سواد العين والمرهة
البياض لا تخالطه

الكتد
شثن الكفين
تقلع
الصبب
السبط ولا الجعد القطط
الأزهر
الأمهق
شكلة
والشهلة
المرهة

غيره وانما قيل للتي لا تحل فيها مرة هار لهذا المعنى وقوله
اهدب الاشفار يعني طويل الاشفار وقوله عبل الذراعين — اهدب الاشفار
يعني ضخمهما والمسربة الشعر المستدق ما بين اللبة — عبل الذراعين
الى السرة قال الذهلي
الان لما ابيض مسربتي وعضضت من نابي على جذم
وقال في حديثه صلى الله عليه حين اتاه عمر فقال — ٩ع٥٥
انا نسمع من يهود احاديث تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد — متهوكون
جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي وتفسير هذا الحرف في حديث حدث عن
ابن عون قال قلت للحسن ما متهوكون فقال متحيرون
قال ابو عبيد يقول امتحيرون انتم في الاسلام لا تعرفون
دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى معناه انه
كره اخذ العلم من اهل الكتاب واما قوله لقد جئتكم
بها بيضاء نقية فانه اراد الملة الحنيفية فلذلك جاء — بيضاء نقية

التانيث لقوله تعالى وذلك دين القيمة انما هي فيما يفسد
الملة الحنيفية وقال في حديثه صلى الله عليه انه لما — ٩ع٥٦
خرج الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء
البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال ان الله منع
مني بني مدلج بصلتهم الرحم وطعنهم في الباب الابل
وبعضهم يرويه في لبات الابل قوله وطعنهم في الباب — وطعنهم في الباب
الابل فقد تكون الالباب في معنيين احدهما ان يكون اراد
جمع اللب ولب كل شيء خالصه كقولك لب الطعام ولب
النخلة وغير ذلك يقول فانما ينحرون خالص ابلهم
وكرائمها والوجه الاخر ان يكون اراد جمع اللبب وهو
موضع النحر من كل شيء ونرى ان لبب الفرس انما سمي به
لهذا ولهذا قيل لببت فلانا اذا جمعت ثيابه عند صدره
ونحره ثم جررته وانما وصفهم انهم اهل جود باموالهم
وصلة لارحامهم والذي يراد من الحديث ان الاحسان
والصلة يدفعان السوء والمكروه قال ابو عبيد وان كان

المحفوظ هو لبات الابل فاللبة موضع النحر ثم جمعها
٤٩٧ لبات وقال في حديثه صلى الله عليه ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير
فيدعه حياء من الناس كانه يخاف مذهب الريا يقول
فلا يمنعك الحياء من المضي لما اردت قال ابو عبيد والذي ذهب
اليه جرير معنى صحيح في مذهبه وهو شبيه بالحديث
الآخر اذا جاءك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها
طولا ولذا للقول الحسن ما اخذ الا شيئا من الخبر الآثار
في قلبه سودتان فاذا كانت الاولى منهما لله تعالى فلا
تهيدنه الآخرة اي تلسونه وفي هذا الحديث
والمعنى فيه قائم ولكن الحديث الاول ليس يجيء سياقه
ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحمله الناس انما
وجهه عندي انه اراد بقوله اذا لم تستح فاصنع ما
شئت انما هو من لم يستح صنع ما شاء على جهة الذم

لتركك الحياء ولم يرد بقوله فاصنع ما شئت ان يأمره
بذلك امرا وهذا جائز في كلام العرب ان تقول افعل
كذا وكذا وليس تأمره بذلك امرا ولكنه امر بمعنى الخبر
الم تسمع حديث النبي صلى الله عليه من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ليس وجهه انه امره بذلك
هذا ما لا يكون انما المعنى من كذب علي متعمدا تبوأ
مقعده من النار لانه مقعد من النار انما هي لفظة امر
على معنى الخبر وتاويل الجزاء اتراه امره ان يتبوأ
لنفسه مقعدا وذا ما لا يكون وانما اراد ان من كذب علي
متعمدا كان له مقعد من النار وانما يراد من الحديث
انه يحث على الحياء ويأمر به ويعيب تركه
وقال في حديثه صلى الله عليه انه اتي بوشيقة ٤٩٨
يابسة من لحم صيد فقال اني حرام قوله الوشيقة
هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاءة ثم يحمل في الاسفار
ولا ينضج فيتهرى وزعم بعضهم انه بمنزلة القديد لا
تمسه النار ولا ينضج

فيتهدّى يقال منه قد وشقت اللحم أشقه وشقا
واتشقت اتشاقا قال الشاعر

إذا عرضت منها كهاة سمينة فلا تهد منها واتشق وتجبجب

الجبجبة شبه زبيل يتخذ من جلد البعير وعرضت
من العارضة وهي العليلة من الإبل يصيبها كسر أو داء
وقال أبو عبيد في حديثه صلى الله عليه
في لبن الفحل أنه يحرّم قال محمد بن الحسن وغيره
من أهل العلم يفسرونه الرجل يكون له امرأة وهي
مرضع بلبنه قال أبو عبيد وأما في كلام العرب
فيقولون هو مرضع بلبانه قالوا وكل من أرضعته
بذلك اللبن فهو ولد زوجها محرمون عليه وعلى ولده
من ولد تلك المرأة ومن ولد غيرها لأن أباهم جميعا
وبيان ذلك في حديث ابن عباس قال سمعت ابن مهدي
يحدث عن مالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد
عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت
إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج
الجارية فقال لا اللقاح واحد

قال أبو عبيد فهذا تأويل لبن الفحل وكذلك تأويل حديث
النبي صلى الله عليه قبل هذا وفيه بيان أيضا وعن عائشة
أن أبا القعيس استأذن عليها بعد ما حجبت فأبت أن تأذن
له فقال أنا عمك أرضعتك امرأة أخي فأبت أن تأذن له
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال
هو عمك فليلج عليك وقال في حديثه صلى الله عليه
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فإنما طلاق
لها ما كتب لها ولا تناجشوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض
قوله لا تسأل المرأة طلاق أختها يعني ضرتها وقوله
لتكتفئ ما في صحفتها أصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف
وصحفات وقوله لتكتفئ إنما هو مثل يقول لا تميل
حظ تلك إلى نفسها فيصير حظ أختها من زوجها كله لها
وإنما قوله لتكتفئ يفتعل من كفأت القدر وغيرها إذا
كببتها ففرغت ما فيها وقوله ولا تناجشوا فإن
النجش أن يعطي الرجل صاحب السلعة بسلعته أكثر من ثمنها

وهو لا يريد شراءها إنما يريد أن يسمع غيره بسومه
ليتصل له بها فيزيد لزيادته ومنه الحديث الآخر
عن ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وقوله لا يبع
على بيع أخيه قد فسرناه في غير هذا الموضع
وقال أبو عبيد في حديثه صلى الله عليه أنه
٩٤٦١ قضى أن الخراج بالضمان قال أبو عبيد معناه والله أعلم
الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان
عند البائع فقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع
بالثمن فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج
وإنما طابت له الغلة لأنه كان ضامنا للعبد لو مات
مات من مال المشتري لأنه في يده وهذا مفسر
في حديث لشريح أن رجلا اشترى من رجل غلاما
فأصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع
فخاصمه إلى شريح فقال رد الداء بدائه ولك
الغلة بالضمان قال أبو عبيد ألا ترى أنه قد ألزمه
أن يرده بدائه

الرجل يشتري المملوك

بلغ مقابلة بأصله

٢٤١

هذا الغلام أنه لو مات لكان من مال المشتري فلهذا طابت
له الغلة وحديث النبي هذا أصل لكل من ضمن شيئا
أنه يطيب له الفضل إذا كان ذلك على وجه المبايعة
٩٤٦٢ لا على الغصب وقال في حديثه صلى الله عليه
ليس على مسلم جزية معناه الذي يسلم وله
أرض خراج فترفع عنه جزية رأسه وتترك
عليه أرضه يؤدي عنها الخراج ومن ذلك حديث عمر
وعلي أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه
الجزية فأتى عمر فأخبره فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية
الشعوب قال العجم هاهنا وفي غير هذا الموضع
أكثر من القبائل ولما أسلم دهقان على عهد علي قال
له إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها
من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها فهذا وجه
حديث النبي صلى الله عليه في الجزية وإنما احتاج الناس
إلى هذه الأحاديث في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم
أن الرجل من أهل الذمة من أهل السواد كان يسلم فلا

جزية والخراج

يسقطون الجزية عن رأسه ويأخذونها منه مع الجزية
عن أرضه وكان الحجاج يقوله ويعجّ به يقول إنما
هم فيئنا وعبيدنا فإذا أسلم عبد الرجل فهل يسقط
عنه الإسلام الضريبة وكان خالد بن عبد الله يخطب
بها فيما يحكى عنه على المنبر فلهذا استجاز من استجاز
من القراء الخروج عليهم مع ابن الأشعث وقال في
٤٦٣ حديثه صلى الله عليه المكيال مكيال أهل المدينة
والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيد وبعضهم يقول
الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة يقال إن هذا
الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن إنما يأتمّ الناس فيها
بأهل مكة والمدينة وإن تغير ذلك في سائر الأمصار ألا ترى
أن أصل التمر بالمدينة كيل وقد صار وزنا في كثير من الأمصار
وأن السمن عندهم كيل وهو وزن في كثير من الأمصار فلو
أسلم رجل تمرا في حنطة لم يصلح لأنه كيل في كيل وكذلك
السمن إذا أسلمه فيما يوزن لم يصلح لأنه وزن في وزن
والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم

المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل وكل ما لزمه
اسم الأرطال والأواقي فهو وزن الأشعث حديث عمر في
الأواقي حين قال في عام الرمادة وكان يأكل الخبز
بالزيت فقرقر بطنه فقال قرقر ما شئت فلن
يزال هذا دأبك ما دام السمن يباع بالأواقي فهذا
يبين لك أن أصل السمن وزن لأن الأواقي تكون بالأرطال
المكاييل فإن المكيال قد يسمى رطلا وقال في حديثه ٤٦٤
صلى الله عليه حين أهدى إليه عياض بن حمار قبل أن يسلم
فرده وقال إنا لا نقبل زبد المشركين قال ابن عون فقلت
للحسن ما زبد المشركين فقال رفدهم قال أبو عبيد
وهكذا هو عندنا في الكلام يقال منه زبدت الرجل
أزبده زبدا إذا رفدته ووهبت له ولذلك يروى
تفسيره في الحديث أن ابن عون سأل عنه الحسن
فقال هو رفدهم وقال في حديثه صلى الله عليه ٤٦٥
في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول

والقصارة وما سقى الربيع فنهى النبي عن ذلك قال ابو عبيد
قوله يشترط ثلثة جداول ولبعض انها كانت تشترط على
المزارع ان يزرع عملها خاصة لرب المال واما القصارة
فانه ما بقي في السنبل من الحب بعد ما يداس واهل
الشام يسمونه القصري ولذلك يروى عن جابر بن عبد الله
قال كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصري
ومن كذا ومن كذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه قال ابو عبيد واما ما سقى الربيع فان الربيع النهر
الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه
اربعاء واربع وانما كانت هذه شروطا يشترطها
رب الارض لنفسه خاصة سوى الشرط على
الثلث والربع فنرى انما نهى النبي عن المزارعة
انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة لا يدرى اتسلم
ام تعطب فاذا كانت المزارعة على غير هذه

المشروط بالثلث والربع والنصف فهي طيبة ان
شاء الله وعلى هذا ارخص من رخص فيها من اهل
العلم وقال في حديثه صلى الله عليه ان الله يحب ٤٦٦
النكل على النكل قيل وما النكل على النكل قال الرجل القوي
المجرب المبدئ المعيد على الفرس القوي المجرب
ثنا ابو عبيد المبدئ المعيد قوله النكل قال
الفراء يقال رجل نكل ونكل ومعناه قريب
من المعنى الذي في الحديث ويقال ايضا رجل بدك وبدك
ومثل ومثل وشبه وشبه قال لم نسمع في فعل
نعل غير هذه الاربعة احرف قوله المبدئ المعيد
الذي قد ابدا في غزوه واعاد اي قد غزا مرة بعد
مرة وجرب الامور اعاد فيها وابدا يقال بدا وابدا
وقال في حديثه صلى الله عليه ان رجلا اتاه فقال ٤٦٧
يا رسول الله اكلتنا الضبع فقال النبي عليه السلم غير ذلك اخوف
عندي ان تصب الدنيا صبا قوله الضبع هي السنة المجدبة

ولها أسماء أيضا وهي الأزمة واللزبة ويقال لها أيضا
كحل وأنكرت الضبع بالألف واللام ولم نسمع هذه الأحرف
إلا بغير ألف ولام كأنها اسم موضوع قال سلامة بن
جندل يمدح قوما
قوم إذا صرحت كحل بيوتهم مأوى الضعاف ومأوى كل قرضوب
ويروى عز الذليل فالقرضوب في هذا البيت (الفقير)
والجمع قراضبة ويقال في غير هذا الموضع القراضبة
اللصوص واحدهم قرضاب وقرضوب وصعلوك
وسبروت واحد قال الشاعر في الضبع
أبا خراشة أما كنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع
يعني السنة وقال في حديثه صلى الله عليه ٤٦٨ع
من سره أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم
شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر قال الكسائي
والأصمعي قوله وحر الصدر بالوحر غشه وبلابله
ويقال إن أصل هذا دويبة يقال لها الوحرة وجمعها
وحر شبهت العداوة والغل بذلك والوغر

شبيه به أيضا يقال منه قد وغر صدر فلان علي يوغر
وغرا ووحر يوحر وحرا قال الأصمعي رجل
سمج لا غير وجبل وعر لا غير ولا يقال سمج ولا وعر
قال أبو عبيد سمعت الأصمعي يقول ثلاثة أحرف لا تقولها
العرب بالتثقيل ولكنها تخففها لا تقول سمج ويقولون
سمج ولا يقولون جبل وعر ويقولون وعر والثالث نسيه
أبو عبيد فيما ذكره ابن التركي وقال في حديثه ٤٦٩ع
صلى الله عليه من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم
قوله أجذم هو المقطوع اليد يقال منه قد جذمت يده
تجذم جذما إذا انقطعت وذهبت فإن قطعتها أنت
قلت جذمتها أجذمها جذما فأنا أجذمها ومنه حديث علي من
نكث بيعته لقي الله أجذم ليست له يد قال أبو عبيد فهذا
يفسر لك الأجذم قال المتلمس
وهل كنت إلا مثل قاطع كفه بكف له أخرى فأصبح أجذما
وقال في حديثه صلى الله عليه الذي تعذرت عنه ٤٧٠ع

قيلة حين خرجت اليه وكان عم بناتها اراد ان ياخذ
بناتها منها قالت فلما خرجت بكت هنية منهن
هي اصغرهن حديبا كانت قد اخذتها الفرصة
وعليها سبيج لها من صوف فرحمتها فحملتها معها
فبينما هما ترتكان اذ انتفجت الارنب فقالت الحديبا
الفصية والله لا يزال كعبك عاليا قالت وادركني عمهن
بالسيف فاصابت ظبته طايفة من قرون راسه وقال
القي الي ابنة اخي يا دفار فالقيتها اليه ثم انطلقت
الى اخت لي ناكح في بني شيبان ابتغي الصحابة الى
رسول الله فبينما انا عندها ليلة تحسب عيني نايمة
اذ دخل زوجها من السامر فقال وابيك لقد اصبت لقيلة
صاحب صدق حريث بن حسان الشيباني قالت اختي
الويل لي لا تخبرها فتتبع اخا بكر بن وايل بين سمع
الارض وبصرها فسمعتها دخل من قومها قالت
فصحبته صاحب صدق حتى قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم

حاشية في اللغة الفصية خمان يطلقان في السنة بنى ضلالي
لبعضها وصاحبه مائة عشرة ليلة ونقال للفصية الفصل لتعرف العبد

فصليت معه الغداة حتى اذا طلعت الشمس دنوت فكنت اذا
رايت رجلا ذا رواء او ذا قشر طمح بصري اليه فجاء
رسول الله فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول
الله وعليك السلم وهو قاعد القرفصا وعليه اسمال مليتين
ومعه عسيب نخلة مقشو غير خوصتين من اعلاه قالت
فتقدم صاحبي فبايعه على الاسلام ثم قال يا رسول الله اكتب
لي بالدهنا فقال يا غلام اكتب له قالت فشخص بي وكانت وطني
وداري فقلت يا رسول الله الدهنا مقيد الجمل ومرعى
الغنم وهذه نساء بني تميم وراء ذلك فقال صدقت المسكينة
المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على
الفتان وبروى الفتان فقال رسول الله ايلام ابن هذه
ان يفصل الخطة وينتصر من وراء الحجزة قال ابو عبيد
قولها قد اخذتها الفرصة هي الريح التي تكلم منها الحدب
والعامة تقول بالسين واما المسموع من العرب فبالصاد
وقولها عليها سبيج لها فانه ثوب يعمل من الصوف لا

لحسبه بلون الا اسود وقولها تونكا يعني انها تونكان
بعينيها اذا اسرعا في السير يقال فدتك العين
يونك رتكا ورتكانا وارتكته انا ارتكه ارتكا وقولها
قالت لحذ بيباء الغضيه والله لا يزال يعمل عاليا
فانها تفالت بانتفاج الارنب والاصل في الغضيه
التي تكون فيه ثم تخرج منه الى غيره ومن هذا قيل
تقضبت من كذا او كذا اي خرجت منه فكانها
ارادت انها كانت في ضيق وشدة من قبل عمر بنا ثم
تقضت وخرجت منه الى السعة الاوسع
الى قولها والله لا يزال يعمل عاليا واما قولها فادرك عمر
بالسيف فاصابت ظبته بعض فقرة راسه فان
ظبته حده وجمعه ظبات وظبون وهو ما
يلي الطرف منه ومثله ذبابه قال الكميت
يكللوا ون بالشفرات منا كنابا في جلعب في الظبينا
وقول العجل للمرأة التي الى ابنه اخي يادفار فالدفار

المنتنه ومنه قيل للامه يادفار ومنه قول عمر يا
يادفراه وزعم الاصمعي ان العرب تسمي الدنيا ام دفر
وقولها احسب عني نايمه فانها ارادت اني وهذه لغة بني تميم
قال ذو الرمه
اعن ترسمت من خرقا منزلة ماء الصبابة من عينيك مسجوم
اراد ان يجعل مكان الهمزة عينا وقول المتنخله لا تخبرها
فتتبع اخابله وايل يمع الارض يصبحها فان بعضهم يقول
بين طولها وعرضها وهذا معنى يخرج ولكن الكلام لا يوافقه
ولا ادري ما الطول والعرض من السمع والبصر ولكن وجهه
عندي انها ارادت ان الرجل غلق بها ليس معها احد يسمع
كلامها ولا يبصرها الا الارض القفر فصارت الارض
خاصة كانها هي التي تسمعها وتبصرها دون الاشيا
والناس وانما هذا مثل ليس على ان الارض تسمع وتبصر
فقد روي عنه صلى الله عليه انه اقبل من سفر فلما راى
احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه والجبل ليست
له محبة ومنه قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض والجدار

ليس له ارادة والعرب تتكلم بالشيء من هذا النحو
كان الكسائي يحكي عنهم انهم يقولون منزلي ينظر الى منزل
فلان ودورنا تتناظر ويقولون اذا اخذت في طريق
كذا وكذا فنظر اليك الجبل فخذ يمينا عنه وانما يراد
بهذا كله قرب ذلك الشيء منه ومنه حديثه صلى الله
عليه لا تتراءى ناراهما ومثل هذا في الكلام كثير وقول
قيلة كنت اذا رأيت رجلا ذا رواء وذا قشر طمح
بصري اليه احسب انه رسول الله الرواء المنظر والقشر
اللباس وقولها نظرت فاذا رسول الله قاعد القرفصاء
عليه اسمال مليتين ومعه عسيب نخلة مقشو
فان القرفصاء جلسة المحتبي الا انه لا يحتبي
بثوب ولكنه يجعل يديه مكان الثوب واما الاسمال
فانها الاخلاق والواحد منها سمل ويقال قد اسمل
الثوب وسمل لغتان والعسيب جريد النخل
والمقشو المقشور قاله الفراء يقال قشوت
وجهه اي قشرته ومنه حديث معوية انه دخل عليه

وهو يأكل لباء مقشي يريد مقشورا وهو شيء يشبه
الغمص يكون بالحجاز وقولها فلما ذكر الدهنا شخص بي يقال
للرجل اذا اتاه امر يقلقه ويزعجه قد شخص به ولهذا
قيل للشيء الناتي شاخص ولهذا قيل شخوص البصر انما
هو ارتفاعه ومنه شخوص المسافر وانما هو خروجه
من مكانه وحركته من موضعه وقوله صلى الله عليه
وتتعاونان على الفتان فانه يقال فتان وهو واحد
وهو يروى الفُتان والفَتان فمن قال الفَتان فهو الفُتان
واحد وهو الشيطان ومن قال الفُتان فهو جمع يريد
الشياطين وواحدها فاتن والفاتن المضل عن الحق
قال الله فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من
هو صال الجحيم عن خالد الحذاء قال سالت الحسن
فقال ما انتم عليه بمضلين الا من هو صالي الجحيم قال الا
من كتب عليه ان يصلى الجحيم وقوله ابلام ابن هذه
ان يفصل الخطة يعني انه اذا نزل به امر ملتبس
مشكل لا يهتدى له انه لا يعيا به ولكنه يفصله

حتى يأرمه ويخرج منه وانما وصفه بجودة الراي
وقوله ينتصر من وراء الحجزة فان الحجزة الرجال
الذين يحجزون بين الناس ويمنعون بعضهم من بعض يقول
فهذا ان ظلم بظلامة فكان لظالمه من يمنعه
منه فانّ عنده هذا من المنعة والعزّ ما ينتصر
من ظالمه وان كان اولياؤه يحجزونه عنه حتى يستوفي
حقه وفي هذا الحديث ان النبي حمده على دفع الظلم
عن نفسه وترك الاستخذاء في ذلك وفي التنزيل ما
يصدّق هذا قال الله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
قال كانوا يكرهون ان يستذلوا وقال في حديثه
صلى الله عليه لا تحرّم الاملاجة ولا الاملاجتان
وفي حديث اخر لا تحرّم المصّة ولا المصّتان قال الكسائي
وابو الجراح العقيلي وغيرهما يعني المراة ترضع
الصبي مصّة او مصّتين والمصّ هو الملج يقال قد ملج
الصبي امّه يملجها ملجا ومن هذا قيل رجل
مصّان وملجان ومكان كل هذا من المص يعنون

انه يرضع الغنم من اللؤم ولا يحلبها فيسمع صوت الحلب
ولهذا قيل لئيم راضع واذا اردت ان تكون المرأة
هي التي ترضع فتجعل الفعل لها قيل قد املجت صبيها
اما الملجا فذلك قوله الاملاجة والاملاجتان يعني ان
تمصّه هي لبنها واما حديث المغيرة بن شعبة لا تحرّم
العيفة فانا لا ارى هذا محفوظا ولا نعرف العيفة
في الرضاع ولكن نراها العُفّة وهي بقية اللبن في الضرع
بعد ما يمتك اكثر ما فيه وقد يقال لها العفافة قال الاعشى
يصف ظبية وغزالها
وتعادى عنه النهار فما تعجوه الا عفافة او فواق
يقال امتك الفصيل ما في ضرع امه اذا لم يبق فيه
من اللبن شيئا وهذا حديث ثبت عن النبي صلى الله
عليه انه قال لا تحرّم الاملاجة والاملاجتان وفي
حديث اخر ما اجمع عليه اهل العلم من اهل الحجاز والعراق
ان المصّة الواحدة تحرّم وحديث رسول الله اذا ثبت

اولي بان يعمل به ويتبع وقال في حديثه ٧٢عو
صلى الله عليه انه قال دخلت امراة النار في هرة ربطتها
فلم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها فتاكل من خشاش الارض
قوله خشاش الارض فالخشاش الهوام ودواب الارض
وما اشبهها فهذا بفتح الخاء واما الخشاش خشاش
البعير وهو العود الذي يجعل في انفه قال الاصمعي
الخشاش ما كان في العظم منه والعران ما كان في اللحم
والبرة ما كان في المنخر قال ابو عبيد والخزامة
هي الحلقة التي تجعل في انف البعير فان كانت من صفر
فهي برة وان كانت من شعر فهي خزامة وقال غير
ابي عبيد وان كان عودا فهو خشاش قال الكسائي
يقال منه ذلك كله خزمت البعير وعرنته وخششته
وهو مخزوم ومعرون ومخشوش ويقال من
البرة خاصة بالالف ابريته فهو مبرى وناقة
مبراة وقال في حديثه صلى الله عليه فصل ما ٧٣عو
بين الحلال والحرام الصوت

والدف في النكاح قال ابو عبيد اما الدف فهو هذا الذي تضرب
به النساء وقد زعم بعض الناس ان الدف لغة فاما الجنب
فالدف لا اختلاف فيه بالفتح وقوله الصوت فان الناس
يختلفون فيه فبعض الناس يذهب به الي السماع وهذا
خطاء في التاويل على رسول الله وانما معناه عندنا اعلان
النكاح واضطراب الصوت به والذكر به في الناس كما يقال
فلان قد ذهب صوته في الناس ولذلك قال عمر رضي الله
عنه اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج وقال في
عو٧عو حديثه صلى الله عليه لا توله والدة عن ولدها
ولا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة
قوله لا توله والدة عن ولدها فالتوليه ان يفرق
بينهما في البيع وكل انثى فارقت ولدها فهي واله قال الاعشى
يذكر بقرة اكل السباع ولدها
فاقبلت والها ثكلى على عجل كل دهاها وكل عندها اجتمعا
وقوله لا توطا حايل حتى تستبرا بحيضة فالحايل التي

وُطِئَتْ فلم تَحْمِلْ يقال حالت الناقةُ والمرأةُ وغير ذلك اذا
كانت غير حاملٍ فهي تحول حِيالًا والجمع من ذلك حُوْلٌ وحُوَّلٌ
وهذا على غير قياس ويقال في الحول للسنة مصدرٌ يقال
حالت حِيالًا وحُؤولًا فزادوا لامًا كما زادوا الدال في السُّودَد
وانّما اصلها دالٌ واحدة ولذلك قولهم عُوْطَطٌ مثل حُوَّلٍ
في المعنى وكذلك الحرب اذا خمدت بعد وقودها قيل حالت
حِيالًا وان هاجت بعد ذلك قيل لقحت عن حيالٍ واما
قوله ولا حاملٍ حتى تضع فانه في السبي ان تُسبى امرأة
وهي حاملٌ فلا يحلّ وطؤها حتى تضع وكذلك في الشرا
ايضا وكذلك الحائل في الشرى والسبي جميعا وكذلك في
الهبة والصدقة وغير ذلك وقال في حديثه ٤٧٧
صلى الله عليه لا يأخذنّ احدكم متاع اخيه لاعبا جادًّا
قوله لاعبا جادًّا يعني ان يأخذ متاعه لا يريد سرقته
انما يريد ادخال الغيظ عليه يقول فهو لاعبٌ في
مذهب السرقة جادٌّ في ادخال الاذى والروع عليه وهذا

مثل حديثه لا يحلّ لمسلم ان يروّع مسلما ومثل حديثه
اذا مرّ احدكم بالسهام فليمسك بنصالها ومثل حديثه
انه مرّ بقوم يتعاطون سيفا فنهاهم عنه كل هذا كراهةَ
لروعة المسلم وادخال الاذى عليه وان كان الآخذ لا يريد
٤٧٦ قتله ولا جرحه وقال في حديثه صلى الله عليه
انه نهى ان يُمنع نقع البئر قال ابو عبيد يعني فضل الماء من
موضعه الذي يخرج منه من العين او غير ذلك من قبل ان يصير
في اناء او وعاء لاحد فاذا صار كذلك فصاحبه احق به وهو
مالٌ من ماله واما حديثه الآخر انه قال من منع فضل
الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة
وانما هي البئر تكون في بعض البوادي ويكون قربها كلاء فمتى
سبق اليها بعض الناس فمنعوا من جاء بعدهم فاذا منعوا
الماء فقد منعوهم الكلاء لانهم اذا ارعوها الكلاء ثم لم
يردوها من الماء قتلها العطش فهذا تأويل قوله من منع
فضل الماء ليمنع فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيمة
ومنه الحديث الآخر قال حريم البئر البديء يعني ذراعا من

حواليها لأعطان الإبل والغنم قال وابن السبيل أول شارب
لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء قال أبو عبيد ومعناه
هذه البئر التي وصفنا تكون في قرب الكلاء ليست في ملك
أحد فليس ينبغي أن تناخ فيها إبل ولا تشغل بغنم ولا غيره
أربعين ذراعا في كل جوانبها إلا للواردة فقط قدر ما ترد
وتعطن فإذا انقطع ذلك الفضل حق لها فيه ويكون ابن السبيل
أحق به حتى يستقي ثم النجب يأتي بعده كذلك أيضا فهذا أصله
وابن السبيل أول شارب وقد يكون فضل الماء أيضا أن
يسقي الرجل أرضه فيفضل بعد ذلك ما لا يحتاج إليه
فليس له أن يمنع فضل ذلك الماء كذلك يروى عن عبد الله بلغ
ابن عمرو وقال في حديثه صلى الله عليه
ذكر أسنان الإبل مما جاء منها في الصدقة وفي الدية ٧٧٤٥
وفي الأضحية قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد
الأنصاري وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض قالوا
أول أسنان الإبل إذا وضعت الناقة فإن كان في أول
أول النتاج فولدها ربع والأنثى ربعة وإن كان في آخره بلغ مقابلة بأصله

فهو هبع والأنثى هبعة ومن الربع حديث عمر حين سأله
رجل من الصدقة فأعطاه ربعة يتبعها ظئراها وهو عمر هذا
كله حوار فلا يزال حوارا حولا ثم يفصل والأنثى هبعة
وربعة فإذا فصل عن أمه فهو فصيل والفصال هو الفطام
ومنه الحديث لا رضاع بعد فصال فإذا استكمل الحول ودخل
في الثاني فهو ابن مخاض والأنثى بنت مخاض وهي التي تؤخذ في
خمس وعشرين من الإبل في الصدقة عنها وإنما سمي ابن مخاض لأنه قد
فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل فهي من المخاض وإن لم
تكن حاملا فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فإذا استكملها ودخل
في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون وهي تؤخذ في الصدقة
إذا جازت الإبل خمسا وثلاثين وإنما سمي ابن لبون لأن أمه كانت وضعته
السنة الأولى ثم كانت من المخاض السنة الثانية ثم وضعت في الثالثة
فصار لها لبن فهي لبون وهو ابن لبون والأنثى بنت لبون فلا يزال
كذلك السنة الثالثة كلها فإذا مضت الثالثة ودخلت الرابعة فهو
حينئذ حق والأنثى حقة وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا
إذا جازت الإبل خمسا وأربعين ويقال إنما سمي حقا لأنه قد استحق

أن يحمل عليه ويركب فيقال هو حق بين الحقة ولذلك الانثى
حقة قال الاعشى
بحقتها ربطت في اللجين حتى السديس لها قد اسن
واللجين ما تلجن من الورق وهو ان يدق حتى تلجن
ويلصق بعضه ببعض فلا يزال كذلك حتى يستتم الاربع
ويدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذع والانثى
جذعة وهي التي توخذ في الصدقة اذا بلغت الابل
خمسا وسبعين ثم ليس في الصدقة سن من الاسنان
من الابل فوق الجذعة فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة
فاذا مضت الخامسة ودخلت السادسة والقى ثنيته فهو
حينئذ ثني والانثى ثنية وهو ادنى ما يجوز من اسنان
الابل في النحر هذا من الابل والبقر والمعز لا يجزي
منه في الاضاحي الا الثني فما عدا واما الضان خاصة
فانه يجزي منه الجذع لحديث النبي صلى الله عليه واما
الديات فانه يدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق
والجذاع هذا في الخطاء فاما في شبه العمد فانها حقاق

وجذاع وما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والخلفة
الحامل وتفسير ذلك ان الرجل اذا قتل الرجل خطاء وهو يتعمد
غيره فيصيبه فتكون الدية على عاقلته ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وبعض الفقهاء يجعلها اخماسا
عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون
ذكر وعشرين حقة وعشرين جذعة فهذه الخطاء واما شبه
العمد ان يتعمد الرجل الرجل بالشي لا يقتل مثله فيموت منه ففيه
الدية مغلظة اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ثم لا يزال
الثني من الابل ثنيا حتى تمضي السادسة فاذا مضت ودخل في السابعة
فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فلا يزال كذلك حتى تمضي
السابعة فاذا مضت ودخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية
فهو حينئذ سديس وسدس لغتان وكذلك الانثى لفظهما في
هذا السن واحد فلا يزال كذلك حتى تمضي الثامنة فاذا مضت الثامنة
ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو حينئذ بازل وكذلك
الانثى بازل بلفظه فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت التاسعة

ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس فيه اسم
بعد الإخلاف ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف
عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك فإذا كبر فهو عود والأنثى
عودة فإذا هرم فهو قحر للذكر وأما الأنثى فهي الناب
والشارف ومنه الحديث في الصدقة خذ الشارف والبكر
وفي أسنان الإبل أشياء كثيرة وإنما كتبنا منها ما جاء في الحديث
فقال في حديثه صلى الله عليه في الموضحة وما جاء
عن غيره في الشجاج قال الأصمعي وغيره في الشجاج دخل
كلام بعضهم في بعض أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص
الجلد يعني التي تشقه قليلا ومنه قيل قد حرص القصار
الثوب إذا شقه وقد يقال لها الحرصة أيضا قال وسمعت
إسحاق الأزرق يحدث عن عوف قال شهدت فلانا
قد سماه إسحاق يعني بعض قضاة البصرة قضى في حرصة
بكذا وكذا ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد
الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
والسمحاق جلدة رقيقة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم
قال الأصمعي وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت

الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم وبين
اللحم غيرها قيل الشجة هي السمحاق وقال الواقدي هي عندنا
الملطا قال وقال غيره هي الملطاة قال وهي التي جاء فيها الحديث
يقضى في الملطا بدمها ثم الموضحة وهي التي تكشط عنها
ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة
وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا الموضحة خاصة لأنه
ليس منها شيء له حد ينتهي إليه سواها وأما غيرها من
الشجاج ففيه ديتها ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم
المنقلة وهي التي ينقل منها فراش العظام ثم الآمة
ويقال لها المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ قال
ويقال في قوله يقضى في الملطا بدمها أنه إذا شج الشاج حكم عليه
للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها وسائر الشجاج
يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ قال أبو
عبيد والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى
بها قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح
قال أبو عبيد ومن الشجاج أيضا غير هؤلاء التي سمينا الدامية

وهي التي تدمى من غير ان يسيل منها دم ومنها الدامعة وهو ان
يسيل منها دم وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان اذا ع٧٩
استفتح القراءة في الصلاة قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من
همزه ونفثه ونفخه قيل يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه
فقال اما همزه فالموتة واما نفثه فالشعر واما نفخه فالكبر
فهذا التفسير من النبي صلى الله عليه ولتفسيره تفسير فالموتة الجنون
وانما سماه همزا لانه جعله من النخس والغمز وكل شيء دفعته
فقد همزته واما الشعر فانه انما سماه نفثا لانه كالشيء ينفثه
الانسان من فيه مثل الرقية ونحوها وليس معناه الا الشعر الذي
كان المشركون يقولونه في النبي صلى الله عليه واصحابه لانه قد روي
عنه رخصة في الشعر من غير ذلك كالذي قيل فيه وفي اصحابه
واما الكبر فانه سمي نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظم
عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله لذلك الكبر والتجبر والزهو
وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال لعلي ان لك بيتا ع٨٠
في الجنة وانك ذو قرنيها قال ابو عبيد قد كان بعض اهل العلم يتأول
هذا الحديث انه ذو قرني الجنة يريد طرفيها وانما تأول ذلك

لذكره الجنة في اول الحديث واما انا فلا احسبه اراد ذلك
ولكنه اراد انك ذو قرني هذه الامة فاضمر الامة وهذا
سائغ كثير في القرآن وفي كلام العرب واشعارها ان يكنوا عن الاسم
من ذلك قوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها
من دابة وهو في موضع اخر ما ترك عليها من دابة فمعناه
عند الناس الارض وهو لم يذكرها وكذلك قوله حتى توارت بالحجاب
يفسرون انه اراد الشمس فاضمرها وقد يقول القايل ما بها
اعلم من فلان يعني القرية والمدينة والبلدة ونحو ذلك قال حاتم
اماوي ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
يعني النفس ولم يذكرها ولما اخترت هذا التفسير على الاول
لحديث علي عن نفسه هو عندي مفسر له ولنا وذلك انه
ذكر ذا القرنين فقال دعا قومه الى عبادة الله فضربوه على
قرنيه ضربتين وفيكم مثله فنرى انه اراد بقوله هذا
نفسه يعني اني ادعو الى الحق حتى اضرب على راسي ضربتين يكون فيهما
ع٨١ قتلي وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان يصلي من الليل
فاذا مر باية فيها ذكر الجنة سأل واذا مر باية فيها ذكر النار تعوذ

ولذا امسوا بآيه فيها تنزيه لله سبح. قوله تنزيه يعني
ما ينزه عنه تبارك وتعالى من ان يكون له شريك او ولد وما
اشبه ذلك واصل التنزيه البعد مما فيه الادناس والقرب
الى ما فيه الطهارة والبراءة ومنه قول عمر حين كتب الى ابي عبيدة
ان الاردن ارض غمقة وان الجابية ارض نزهة فاظهر بمن
معك من المسلمين اليها قال ابو عبيد انما اراد بالغمقة ذات
الندى والوباء واراد بالنزهة البعد منه لا ثم لكثرة استعمال
الناس للنزهة في كلامهم حتى جعلوها في البساتين والخضر
ومعناه راجع الى ذلك الاصل وقال في حديثه ٤٨٢
صلى الله عليه ان العين وكاء السه فاذا نام احدكم فليتوضا وكاء السه
وفي حديث اخر فاذا نامت العين استطلق الوكاء قوله
السه يعني حلقة الدبر والوكاء اصله هو الخيط او السير
الذي يشد به راس القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء
للقربة يقول فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان
منه الحدث قال الشاعر

شأتك قعين غثها وسمينها وانت السه السفلى اذا دعيت نصر

يعني بني اسد

وقال الآخر

ادع قعينا باسمها لا تنسبها ان قعينا هي صبيان السه

٤٨٣ وقال في حديثه صلى الله عليه ان آخر من يدخل
الجنة لرجل يمشي على الصراط فينكب مرة وتسفعه
النار فاذا جاوزها ترفع له شجرة فيقول يا رب ادنني من
هذه الشجرة استظل بها ثم ترفع له اخرى فيقول مثل ذلك
ثم يسأله الجنة فيقول الله تعالى ما يصريك مني اي عبدي
ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها قوله يصريك
يقول يقطع مسألتك مني وكل شيء قطعته ومنعته
فقد صريته قال الشاعر

هواهن ان لم يصره الله قاتله

يقول ان لم يقطع
٤٨٤ الله هواه لهن ويمنعه من ذلك قتله وقال في حديثه
مخلول صلى الله عليه ان مصدقا اتاه بفصيل مخلول في الصدقة
فقال على المسلم انظروا الى هذا اتانا بفصيل مخلول فبلغه
فاتاه بناقة كوماء قوله المخلول هو المهزول الذي قد
خل جسمه واظن اصل هذا انهم ربما خلوا لسان الفصيل لئلا

يرفع من أمته من يشاء حتى يطلقوا عنه الحبل ففي رفع
حينئذ ثم يفعلون به مثل ذلك أيضا فيصير مهذوّلا
لهذا وقال في حديثه صلى الله عليه حين الملاعنة ٤ع١٩
قال إذا أتت به سبطا قضيء العين كذا وكذا فهو لهلال بن
أمية فالقضيء العين هو الفاسدها ومنه يقال قد قضئ
الثوب وتقضّأ مهموز وذلك إذا تفزّر وتفسّأ
قال الأحمر يقال للقربة إذا تشققت وبليت إنها قضيئة
مقصور مهموز وقال في حديثه صلى الله عليه ٤ع١٦
حين انكسفت الشمس على عهده وذلك حين ارتفعت قيد رمحين
أو ثلاثة اسودّت حتى آضت كأنها تنّومة فذكر حديثا
طويلا في صلاة النبي يومئذ وخطبته فالتنّومة من
نبات الأرض فيه سواد أو في ثمره وهو مما يأكله
النعام وجمعها تنّوم ومنه قول زهير يذكر الظليم وقال
أصكّ مصلّم الأذنين أجنى له بالسيّ تنّوم وآء
السيّ الأرض قوله أجنى له صار له جنا ويروى أجأى
أي في لونه والتنّوم والآء ضربان من النبات وقوله

جنوه جوه بشار

آضت يعني صارت قال الذهبي يذكر أرضا قطعها فقال
قطعت إذا ما الآل آض كأنه سيوف تنحّى تارة ثم تلتقي
وقال في حديثه صلى الله عليه حين أتاه عدي بن ٤ع٨٧
حاتم قبل إسلامه فعرض عليه الإسلام فقال له عدي
إني من دين فقال له النبي صلى الله عليه إنك تأكل المرباع
وهو لا يحل لك في دينك وقال له النبي إنك من أهل دين
يقال لهم الركوسية فيروى في تفسير الركوسية عن ابن سيرين
قال هو دين بين النصارى والصابئين فقوله من دين يريد من أهل
دين وأما المرباع فإنه شيء كان يختص به الرئيس في مغازيهم
يأخذ ربع الغنيمة خالصة ولذلك يروى في حديث آخر
عن عدي بن حاتم قال ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام
وقد كان للرئيس مع المرباع أشياء سواه قال الشاعر يمدح رجلا
لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول
فالمرباع ما وصفنا والصفايا واحدها صفي وهو ما يصطفيه
لنفسه أي يختاره من الغنيمة أي قبل القسم وحكمه ما احتكم فيها
من شيء كان له والنشيطة ما مرّوا به في غزاتهم على طريقهم سوى
المغار الذي قصدوا له فانتشطوه ع

والفضول ما فضل عن القسم فلم يعلمهم ان يعطوه صار له فكل
هذه الخلال كانت لرؤساء الجيوش من الغنائم وفي الحديث ان
الناس كانوا علينا البا واحدا فالالب ان يكونوا مجتمعين على عداوتهم
يقال منه بنو فلان ألب على بني فلان اذا كانوا يدا واحدة عليهم
٤٨٨ بالعداوة ويقال تألب القوم وقال في حديثه صلى الله عليه
انه قال يخرج قوم من المدينة الى اليمن والى الشام والعراق
يبسون يبسّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قوله يبسّون
هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وفي رواية بس وهو
صوت الزجر اذا سقت حمارا او غيره من كلام العرب وفي
رواية من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست
فيكون هذا على هذا القياس يبسون ويبسون وقال في حديثه
صلى الله عليه انه مر برجل يعالج طلمة لاصحابه في سفر
وقد عرق واذاه وهج النار فقال عليه السلام لا يصيبه حر
جهنم ابدا يروى عن نفيع يرفعه قوله الطلمة يعني الخبزة
وهي التي يسميها الناس الملة وانما الملة اسم الحفرة نفسها
فاما التي تمل فيها فهي الطلمة والخبزة والمليل ومن يتكلم
بهذه الكلمة اهل الشام والثغور وتلك هي

مبتذلة عندهم والذي يراد من هذا الحديث انه حمد الرجل على
٤٨٩ ان خدم اصحابه في السفر يعني انه خبز لهم وقال في حديثه
مخضب صلى الله عليه انه قال في مرضه الذي مات فيه اجلسوني في مخضب
فاغسلوني قال ابو عبيد المخضب هو مثل الاجانة التي تغسل فيها الثياب
ونحوها ويقال له المركن ايضا ومنه حديث حمنة بنت جحش انها كانت
تجلس في مركن لاختها زينب وهي مستحاضة حتى تعلو صفرة
٤٩٠ الدم الماء وقال في حديثه صلى الله عليه انه سئل عن الفرع
الفرع فقال حق وان تتركه حتى يكون ابن مخاض او ابن لبون زخزبا خير
من ان تكفأ اناءك وتوله ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره
قوله الفرع هو اول شيء تنتجه الناقة فكانوا يجعلونه لله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه هو حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك
الزخزب وقال دعه حتى يكون ابن مخاض او ابن لبون فيصير له طعم والزخزب
هو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه وقوله خير من ان
تكفأ اناءك يقول انك اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت الام
تكفأ اناءك بغير ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنها فيقول فاذا فعلت
ذلك فقد كفأت اناءك وهرقته وانما ذكر الاناء ها هنا
لذهاب اللبن ومن هذا المعنى قول الاعشى يهجو رجلا هم

رفد

دبر فيهم رفده ذلك اليوم واسرى في معشر افيال
فالرفد هو الاناء الضخم فاراد بقوله ذلك اليوم ان استقت الابل
وتركت اهلها ذاهبة البانهم فارغة انيتهم منها واما قوله
توله ناقة فهي ذبحت ولدها وكل انثى فقدت ولدها
فهي واله ومنه الحديث الاخر في السبايا نهى ان توله
والدة عن ولدها لا يفرق بينهما في البيع ولما جاء هذا النهي
عن النبي صلى الله عليه في الفرع انهم كانوا يذبحون ولد الناقة
اول ما تنتجه وهو بمنزلة الغنم الانسيع الى قوله يختلط او
يلصق لحمه بوبره ففيه ثلث خصال من الكراهة احداهن
انه لا ينتفع بلحمه والثانية اذا ذهب ولدها ارتفع لبنها
والثالثة بلون قد فجعها به فيكون اثما فقال صلى الله عليه دعه
حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة او ابن لبون وهو ابن سنتين ثم
اذبحه حينئذ فقد طاب لحمه واستمتعت بلبن امه سنة
ولا يشق عليها مفارقته لانه قد استغنى عنها واما قوله في
٤٩١ حديثه صلى الله عليه حين قال لسعد يوم احد
احتشهم فداك ابي وامي يعني ارددهم ادرم فداك ابي وامي
قال سعد فلقد نثلتها من كنانتي فرميت رجلا فقتلته ثم رميت

توله ناقتك

احتشهم

ثم رميت بذلك السهم واعرفه حتى فعلت ذلك وفعلوه مرارا فعلت
هذا سهم مبارك مدمى فجعلته في كنانتي فكان عنده حتى مات
يروى بفتح هذا الحرف في الحديث نفسه ان السهم المدمى هو
الذي يرمي به الرجل العدو ثم يرميه العدو بذلك السهم بعينه ولم
اسمع هذا التفسير الا في هذا الحديث والمدمى في الكلام هو من
٤٩٢ الالوان التي فيها سواد وحمرة وقال في حديثه صلى الله
عليه اللهم اسقنا فقام ابو لبابة فقال يا رسول الله ان التمر في المرابد
فقال رسول الله اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا يسد
ثعلب مربده بازاره او بردائه قال فمطرنا حتى قام ابو لبابة
فنزع ازاره فجعل يسد به ثعلب مربده او ثعيلب وهذا في
حديث سعيد بن المسيب عنه قوله المربد هو الجرين الذي
يجعل فيه التمر عند الجداد قبل ان يدخل الى المدينة ويصير
في الاوعية وثعلبه هو جحره الذي يسيل منه ماء المطر
٤٩٣ المصاب بالتمر وهو هناك وقال في حديثه صلى الله عليه لا
صرورة في الاسلام والصرورة في هذا الحديث هو التبتل
وترك النكاح يقول ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج هذا ليس
من اخلاق المسلمين وهو مشهور عن كلام العرب قال النابغة الذبياني

السهم المرمي

المرابد

الصرورة

لو انها عرضت لأشمط راهب عبد الاله صرورة متلبد
لرنا لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشدا وان لم يرشد

يعني الراهب التارك للنكاح يقول لو نظر الى هذه المرأة افتتن
بها والذي تعرفه العامة من الصرورة انه الذي لم يحج
قط وقد علمنا ان ذلك يسمى بهذا الاسم الا انه ليس لواحد
منهما بدافع للآخر والاول احسنهما واعربهما وقال

في حديثه صلى الله عليه في حريسة الجبل انه لا ٤٩٤
قطع فيها قال ابو عبيد فالحريسة تفسر تفسيرين فبعضهم حريسة
يجعلها السرقة نفسها يقال حرست احرس حرسا اذا
سرقت فيكون المعنى انه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل
قطع حتى يؤويها المراح والتفسير الآخر ان تكون الحريسة
هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس بالجبل قطع لانه
ليس بموضع حرز وان حرس وقال في حديثه ٤٩٥

صلى الله عليه انه قال اياكم وخضراء الدمن قيل وما ذاك خضراء الدمن
يا رسول الله قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال ابو
عبيد نراه اراد فساد النسب اذا خيف ان يكون لغير رشدة
وهذا مثل حديثه الآخر تخيروا لنطفكم وانما جعلها خضراء

الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البعر واصل
الدمن ما تدمنه الابل والغنم من ابعارها وابوالها فربما نبت
فيها النبات الحسن واصله في دمنة يقول فمنظرها حسن انيق
ومنبتها فاسد قال زفر بن الحارث الكلابي

فقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا

ضربه مثلا للرجل يظهر مودته وقلبه نغل بالعداوة

٤٩٦ وقال في حديثه صلى الله عليه ان رجلا قص عليه رؤيا فاستاء
استاء لها لها ثم قال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء قوله
استاء لها انما هو من المساءة اراد افتعل منها كما تقول من
الهم اهتم لذلك ومن الغم اغتم لذلك لذلك يقال من المساءة
استاء قال ابو عبيد وانما نرى مساءته كانت لما ذكر مما
يكون من الملك بعد الخلافة وبعضهم يرويه فاستألها فمن
روى بهذه الرواية فمعناها التأول انما هو استفعل من ذلك
٤٩٧ وهو وجه حسن غير مدفوع وقال في حديثه

المختالات المتبرجات صلى الله عليه في المختالات المتبرجات لا يدخل الجنة منهن
الا مثل الغراب الأعصم هذا حديث يروى مرفوع
الأعصم قوله الأعصم هو الابيض اليدين

ولهذا قيل للوعل أعصم والأنثى عصماء والذكر أعصم إنما
هو لبياض في يديها فوصف فعله من يدخل الجنة منهن وقال
أبو عبيد وهذا الوصف في الغربان عزيز لا يكاد
يوجد إنما أرجلها حمر وأما هذا الأبيض البطن والظهر
فإنما هو الأبقع وذلك كثير وليس هو الذي ذكر في الحديث
فنرى أن معنى هذا الحديث أنه من يدخل الجنة من النساء قليل
لقلة الغربان العصم عند الغربان السود والبقع وقال
في حديثه صلى الله عليه حين سأل عن سحابات ٤٩٨
مرت فقال كيف ترون قواعدها وبواسقها وكيف ترون رحاها قواعدها
أجون أم غير ذلكم ثم سأل عن البرق فقال أخفوا أو وميضا
أم يشق شقا قالوا بل يشق شقا فقال رسول الله صلى الله
عليه جاءكم الحيا قال أبو عبيد فالقواعد هي أصولها
المعترضة في آفاق السماء وأحسبها مشبهة بقواعد
البيت وهي حيطانه والواحدة منها قاعدة قال تعالى
وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت فأما البواسق ففروعها
المستطيلة إلى وسط السماء وإلى الأفق الآخر وكذلك البواسق
كل طويل فهو باسق قال تعالى والنخل باسقات والخفو هو الخفو

الاعتراض من البرق في نواحي الغيم وفيه لغتان يقال
خفا البرق يخفو خفوا ويخفي خفيا والوميض أن يلمع الوميض
قليلا ثم يسكن وليس له اعتراض قال امرؤ القيس
أصاح ترى برقا أريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل
وأما الذي يشق شقا فاستطالته في الجو وسط السماء
من غير أن يأخذ يمينا وشمالا وأما قوله أجون أم غير ذلك أجون
فإن الجون الأسود اليحمومي وجمعه جون وأما
قوله كيف ترون رحاها فإن رحاها استدارة السحابة كيف ترون رحاها
في السماء ولهذا قيل رحى الحرب وهو الموضع الذي يستدار
فيه لها وقال في حديثه صلى الله عليه في قوله ٤٩٩
كلكم بنو آدم طف الصاع لم يملأه ليس لأحد على أحد طف الصاع
فضل إلا بالتقوى فلا تسابوا فإنما السبة أن يكون الرجل
فاحشا بذيا جبانا قال فالطف هو أن يقرب الإناء
من الامتلاء من غير أن يمتلئ يقال هذا طف المكيال
وطفافه إذا قارب أن يملأه ومنه التطفيف في الكيل
إنما هو نقصانه أي أنه لم يملأه إلى شفته إنما هو دون ذلك

قال الكسائي يقال منه آنا طفان اذا فعل ذلك به في الحديث وقال
ع حديثه صلى الله عليه حين اتى عبد الله بن رواحة او غيره من
تحوز اصحابه يعوده فما تحوز له عن فراشه [illegible]
هو التنحي وفيه لغتان التحوز والتحيز قال تعالى او متحيزا
الى فئة فالتحوز التفعل والتحيز التفيعل قال القطامي يصف
عجوزا استضافها ثم جعلت تروغ عنه فقال
تحوز مني خشية ان اضيفها كما انحازت الافعى مخافة ضارب
وانما اراد من هذا الحديث انه لم يقم له ولم يتنح عن صدر
فراشه لان السنة ان الرجل احق بصدر دابته وصدر
فراشه وقال في حديثه صلى الله عليه في قوله
ع ١٥ الرقوب ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يبقى لها ولد فقال
بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا قال وكذلك معناه
في كلامهم انما هو على فقد الاولاد قال الشاعر وهو صخر الغي
فلم يرَ خلق قبلنا مثل امنا ولا كابينا عاش وهو رقوب
وقال ابو زيد رقوب
ثما از رجب مقلات بولدها اذا يغزو ويضيف
يقال اصفنت من التي لا [illegible]

قال ابو عبيد فكانت مذهبه عندهم على مصايب الدنيا فجعلها
رسول الله على فقدهم في الاخرة وليس هذا بخلاف ذاك المعنى
ولكنه تحويل الموضع الى غيره وهذا نحو الحديث الآخر ان المحروب
المحروب من حرب دينه ليس هذا اي لا يكون من سلب ماله ليس بمحروب
انما هو على تغليظ للشان يقول انما الحرب الاعظم ان يكون في
الدين وان كان ذهاب المال قد يكون حربا ومنه قول ابي دواد الايادي
لا اعد الاقتار عدما ولكن فقد من قد رزيته الاعدام
لم يرد ان احتياج المال ليس بعدم ولكنه اراد ان هذا الفقد الآخر
اجل منه ومما يقوي مذهب قوله في الرقوب قوله تعالى لهم قلوب
لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها
الا ترى انهم قد يعقلون امر الدنيا ويبصرون فيها ويسمعون الا ان
معناها في التفسير امر الآخرة وقال في حديثه صلى الله عليه
في قوله للرجل الذي قال له وهو يقسم الغنائم انك لم تعدل في
ضئضئ القسم فقال النبي صلى الله عليه ويحك فمن يعدل عليك بعدي ثم قال
سيخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القران لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ابو عبيد الضئضئ

تخوم

مُواصِلُ السَّيرِ ومَعدِنُهُ قال الكميت

رأيتكَ في الضِّئْضِئِ من ضِئْضِئٍ أحلَّ الأكابرُ فيه الصغارا

وفيه لغة أخرى الضَّئْضَأ بالفتح، وقال أبو عبيد في حديثه
صلى الله عليه ملعونٌ من غيَّر تُخومَ الأرض قال التُّخومُ الحدودُ
والمعالمُ والمعنى في ذلك يقع في موضعين أحدهما أنَّ حدودَ
الحَرَم التي حدَّها إبرهيمُ خليلُ الرحمن والمعنى الآخر أن يدخل
الرجلُ في ملكِ غيرِه من الأرض فيحوزَه ظلمًا وعدوانًا وفيه
الحديثُ الآخرُ من سرق من الأرض شبرًا طُوِّقَه يوم القيمة
من سبع أرضين قال أبو عبيد وأمَّا قولُه التُّخوم فإنَّ فيه قولان
فأمَّا أصحاب العربية فيقولون هي التَّخوم مفتوحة التاء
ويجعلونها واحدةً وأمَّا أهل الشام فيقولون التُّخوم بضمّ التاء
يجعلونها جمعًا والواحدة منها تَخْمٌ في قولهم قال الشاعر

يا بَنِيَّ التُّخومَ لا تظلموها إنَّ ظلمَ التُّخومِ ذو عُقّالِ

قال أبو عبيد يُقال تَخومٌ وتُخومٌ جميعًا فمن قال التَّخومَ جعلها واحدًا ومن جمعها
ومن قال التُّخومَ جعلها جمعًا والواحدُ تَخْمٌ وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه رأى امرأةً تطوف بالبيت عليها مناجدُ من ذهب

منجد

مناجد

فقال أيسرّكِ أن يُحلِّيَكِ اللهُ مناجدَ من نارٍ فقالت لا قال فأدّي زكاتَه
قال الأداة أراد الحُلِيَّ المكلَّلَ بالفصوص وأصلُه من التنجيد وكلُّ شيءٍ زيّنتَه
بشيءٍ فقد نجّدتَه ومنه نَجْدُ البيوت بالثياب إنما هو تزيينُها
بها ولذلك سُمِّي عاملُ ذلك النجّادَ قال ذو الرمة يصف الرياض ويشبّهها
بنجود البيت فقال

حتى كأنَّ رياضَ القُفِّ ألبسها من وشي عبقرَ تجليلٌ وتنجيدُ

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم يكره لها أن تطوف المرأةُ بالبيت
وهي لابسةُ الحُلِيّ ألا تراه صلى الله عليه لم ينهها عنه وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه سمع رجلًا حين فُتحت جزيرةُ العرب أو قال فُتحت
مكّة يقول أبهوا الخيلَ فقد وضعت الحربُ أوزارَها فقال صلى الله عليه
لا تزالون تقاتلون الكفّار حتى تقاتلَ بقيّتُكم الدجّالَ قولُه أبهوا

ابهوا الخيل

الخيلَ يقول عطّلوها من الغزو وكلُّ إناءٍ فرّغتَه فقد أبهيتَه
ومنه قيل للبيت الخالي باهٍ ولهذا قيل في أمثالهم إنَّ المِعْزى
تُبهي ولا تُبني وذلك أنها تصعد على الأخبية فتخرقها حتى لا
يُقدَر على سكناها وهي مع هذا لا تكون الخيام من أشعارها إنما
تكون من الصوف والوبر وقال في حديثه صلى الله عليه يُحمَل
الناسُ على الصراط يوم القيمة فتتقادعُ بهم جنبتا الصراط

تتقادع

تتهافتون

تقادع الفراش في النار وقوله التقادع هو التتابع والتهافت
في الشيء ويقال للقوم اذا مات بعضهم في اثر بعض قد تقادعوا
فالمعنى انهم بينها يتتابعون في النار والله اعلم وقال في حديثه
قابلوا النعال صلى الله عليه قابلوا النعال يريد ان يعمل عليها القبل وواحدها
قبال وهو مثل الزمام يكون في وسط الاصابع الاربع ومنه
حديثه ان نعله كان لها قبالان لان نعلهم هذا الذي وصفنا ومعه
الزمام اي فهما جميعا قبالان لان الزمام يقال لها النعل مقابله
ومقبلة وقد فسره بعضهم قوله قابلوا بالنعال ان تثنى ذؤابة
الشراك الى العقدة ويعطف راسها الى عقدة الشراك والاول
عندي هو التفسير وقال ابو عبيد في حديثه صلى الله عليه
انا اهل قاة انه رجلا من اهل اليمن قال له يا رسول الله انا اهل قاة فاذا
كانت قاة احدنا دعا من يعينه فعملوا له فاطعمهم وسقاهم
من شراب يقال له المزر فقال الله نشوة قال نعم قال فلا
تشربوه   قال القاة شدة الاجابة وحسن المعاونة
يعني ان بعضهم كان يعاون بعضا في اعمالهم واصله الطاعة
ومنه قوله رؤبة ابن العجاج

تالله لولا النار ان نصلاها   او يدعو الناس علينا الله   لما سمعنا
لامير قاها

قال يريد الطاعة ومنه قول المتنخل
واستيقهوا للمحلّم   اي اطاعوا الا انه مقلوب قدم الياء وكانت
القاف قبلها وهذا كقولهم جبذ وجذب وقال في حديثه صلى
الله عليه انه سئل اي الناس افضل فقال الصادق اللسان المخموم
القلب قالوا هذا الصادق اللسان قد عرفناه فما المخموم القلب قال هو
النقي الذي لا غل فيه ولا حسد قال ابو عبيد التفسير هو في الحديث
ولذلك هو عند العرب ولهذا قيل خممت البيت اذا كنسته ومنه
سميت الخمامة وهو مثل القمامة والكناسة وقال ابو عبيد في
حديثه صلى الله عليه ان امرأة اتته فقالت اني رأيت في المنام
كأن جايز بيتي انكسر فقال خير يرد الله عليك غايبك فرجع جايز بيتي
زوجها ثم غاب فرأت مثل ذلك الحلم فجاءت النبي صلى الله عليه فوجدت
ابا بكر فاخبرته فقال يموت زوجك فذكرت ذلك للنبي عليه السلام
فقال هل قصصتها على احد قالت نعم قال هو كما قيل لك قال ابو
عبيد الجايز في كلامهم الخشبة التي توضع عليها اطراف الخشب
وهي تسمى بالفارسية التير وقال في حديثه صلى الله عليه انه
كان يتعوذ من الايهمين يقال انهما السيل والحريق ويقال في احدهما الايهمين
انه الجمل الصؤول الهايج وانما سمي ايهم لانه ليس مما يستطاع

دنعه ولا ينطق فيتكلم او يستعتب ولهذا قيل للفلاة التي لا يهتدى
فيها الطريق يهماء قال الاعشى
ويهماء بالليل عطشى الفلاة يؤنسني صوت فيّادها هو
ذكر البوم وقال في حديثه صلى الله عليه انه امر
بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد اصل هذا في لبس — بالتلحي
العمايم وذلك ان العمامة يقال لها المقتطعة فاذا لبسها المعتم
على راسه ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهي واذا
ادارها تحت الحنك قيل تلحاها تلحيا وهو المامور به
وكان طاوس يقول تلك عمة الشيطان يعني الاقتعاط وقال في
حديثه صلى الله عليه انه قضى ان لا شفعة في فناء ولا
طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهو فالمنقبة الطريق الضيق — ولا منقبة
يكون بين الدارين لا يمكن ان يسلكه احد والركح ناحية — الركح
البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه والرهو
الجوبة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر — والرهو
وغيره ومنه الحديث الاخر انه قال لا يباع نقع
البير ولا رهو الماء فمعنى الحديث في الشفعة ان من
كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس بشريك في الدار

نفسها فانه لا يستحق بشيء منها شفعة وهذا
قول اهل المدينة انهم لا يقضون بالشفعة الا للشريك
المخالط فاما اهل العراق فانهم يرونها للجار وان لم
يكن شريكا وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال لا تمككوا على
غرمائكم او قال لا تمككوا غرماءكم قال التمكك الاستقصاء — التمكك
والالحاح في الاقتضاء واستيفاء الحق حتى لا يدع منه شيئا واصل
هذا في الرضاع يقال قد امتك الفصيل ما في ضرع امه اذا استقصى ما
في الضرع فلم يبق فيه شيئا ولذلك تمككها وقال ابو عبيد في
حديثه صلى الله عليه انه لعن القاشرة والمقشورة نراه — القاشرة والمقشورة
اراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى
الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهذا شبيه بما جاء في النامصة
والمتنمصة والواشمة والموتشمة فقد فسرناه في اول الكتاب
وقال في حديثه صلى الله عليه حين قال لعدي بن حاتم
عند اسلامه له ايفرك من الا ان يقال لا اله الا الله هكذى يقولها — ايفرك
بعض المحدثين وليس اعرابها كذلك انما هي ما يفرك بضم الياء
وكسر الفاء وهي من الفرار يقال منه قد افررت فلانا افرارا
اذا فعلت به فعلا يفر منه وقال في حديثه صلى الله عليه

شَبَحْتُ
انه كان شبح الذراعين المشبح العريض ومنه قيل شبحت
العود اذا نحته وعرضته فهو شبح ومشبوح وقال في
حديثه حين قال لسعد بن معاذ عند حكمه في بني قريظة
ارقعة — لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة واحدها رقيع
وهو اسم لسماء الدنيا وكذلك هو في غير هذا الحديث واحسبه
جعلها ارقعة لان كل واحدة منها هي رقيع للتي تحتها مثل
منزلة هذه التي تلينا منها وقال في حديثه صلى الله عليه
انه قال لا تقوم الساعة حتى يظهر البخل والفحش ويخون الامين
ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت قالوا يا رسول الله
الوعول — وما الوعول وما التحوت قال الوعول وجوه الناس واشرافهم
التحوت — والتحوت الذين كانوا تحت اقدام الناس لا يعلم بهم وقال في
حديثه انه كتب لحارثة بن قطن ومن بدومة الجندل من
الضاحية — كلب ان لنا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل لا تجمع
الضامنة — سارحتكم ولا تعد فاردتكم ولا يحظر عليكم النبات
ولا يؤخذ عشر البتات قال ابو عبيد قوله الضاحية يعني
الظاهرة التي في البر من النخل والبعل الذي يشرب بعروقه
من غير سقي والضامنة ما تضمنها امصارهم وقراهم من النخل

لا تجمع سارحتكم — وقوله لا تجمع سارحتكم يقول لا يجمع بين متفرق ويقال فيه
قول اخر انها لا تجمع الى المصدق عند المياه ولكن يتبعها حيث
كانت فياخذ صدقتها وقوله ولا تعد فاردتكم يقول لا تضم
الشاة المنفردة الى الشاء فتحسب بها في الصدقة وقوله ولا يؤخذ
منكم عشر البتات يعني المتاع يقول ليس عليه زكاة وقال في
الفضع — حديثه انه نهى عن فضع الرطبة قال ابو عبيد الفضع هو ان يخرجها
من قشرها يقال فضعتها افضعها فضعا وقال في حديثه
الجلب — صلى الله عليه لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال الجلب في شيئين
يكون في سباق الخيل وهو ان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره
ويجلب عليه ففي هذا معونة للفرس على الجري فنهى عن ذلك والوجه
الاخر في الصدقة ان يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل الى
المياه فيجلب اغنام تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهى عن ذلك
الجنب — ولكن يقدم عليهم فيصدقهم في مياههم وبافنيتهم واما الجنب فان
يجنب الرجل خلف فرسه الذي يسابق عليه فرسا عريا ليس عليه
احد فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه
الشغار — لانه اقل اعياء وكلالا من الذي عليه الراكب واما الشغار فالرجل
يزوج اخته او ابنته على ان يزوجه الاخر ايضا ابنته او اخته

ليس بينهما مهموز غير هذا وهي المشاغرة وكان اهل الجاهلية يفعلونه يقول
الرجل للرجل شاغرني فيفعلان ذلك فنهى عنه وقال في حديثه
أشاد
من اشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار
يوم القيمة قوله اشاد يعني رفع ذكره بها ونوه به وشهره
بالقبيح وكذلك كل شيء اشدته فقد رفعته ولهذا قيل البنيان المشيد
الامر هذا يقال اشدت البنيان فهو مشاد وشيدته فهو مشيد
اذا رفعته واطلته فاما البناء المشيد من قوله وبير معطلة
وقصر مشيد فانه من غير المشيد هذا الذي قد بني بالشيد
يعني الجص وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان يعوذ الحسن
والحسين فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن
الهامة
كل عين لامة فالهامة الواحدة من هوام الارض وهي دوابها المؤذية
اللامة
وقوله اللامة ولم يقل ملمة واصلها من الممت الماما فانا ملم ويقال
ذلك للشيء ياتيه ويلم به وقد يكون هذا من غير وجه منها الا
يريد طريق الفعل ولكن يريد انها ذات لمم فيقول على هذا لامة
كما قال الشاعر

كليني لهم يا اميمة ناصب وليل اقاسيه بطيء الكواكب

وانما هو منصب فاراد به ذو نصب ومنه قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وواحدتها لاقح

على معنى انها ذات لقح ولو كان على مذهب الفعل لقال ملقح لانها تلقح
السحاب والشجر وقد روي عن عمر في بعض الحديث لا اوتى بحال ولا محلل
له الا رجمتهما قال حال ان كان محفوظا وهو من احللت المراة لزوجها فانما
الكلام ان يقول محل وقال في حديثه صلى الله عليه من بنى مسجدا
مفحص
ولو مثل مفحص قطاة بنى له بيت في الجنة قال ابو عبيد مفحص قطاة
يعني موضعها الذي تجثم فيه وانما سماه مفحصا لانها لا تجثم حتى
تفحص عنه التراب وتصير الى موضع مطمئن مستو ولهذا قيل فحصت
عن الامور اذا التمست المسالة عنها والنظر فيها حتى تصير منها الى ان تنكشف
لك فالى ما تقنع به وتطمئن اليه منها وقال في حديثه صلى الله عليه انه
قنت
قنت شهرا في صلاة الصبح بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان قوله
قنت هو ها هنا القيام قبل الركوع او بعده في صلاة الفجر يدعو واصل
القنوت في اشياء منها القيام وبهذا جاءت الاحاديث في قنوت الصلاة
لانه انما يدعو قائما ومن ابين ذلك الحديث الاخر انه سئل اي الصلاة
افضل فقال طول القنوت يريد طول القيام وسئل ابن عمر عن القنوت
فقال ما اعرف القنوت الا طول القيام ثم قرا امن هو قانت اناء
الليل ساجدا وقائما قال ابو عبيد وقد يكون القنوت في حديث ابن عمر
الصلاة كلها الا تراه يقول ساجدا وقائما ومما يشهد على هذا

الحديث الآخر مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم قال أبو
عبيد يريد القانت المصلي الصائم ولم يرد القيام دون الركوع والسجود القانت
وقد يكون القنوت أن يكون ممسكا عن الكلام في صلاته ومنه الحديث عن
زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه
حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام والقنوت أيضا الطاعة لله تعالى قوله كل له قانتون
قال الطاعة وقال في حديثه صلى الله عليه أنه قال الكيس من دان قالة
نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى من دان
على الله قوله دان نفسه الدين يدخل في أشياء كثيرة فمعناه
ها هنا دان نفسه يقول أذلها أي استعملها يقال دنت القوم أدينهم
إذا فعلت ذلك بهم قال الأعشى يمدح رجلا

هو دان الرباب إذ كرهوا الدين دراكا بغزوة وصيال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الأقوال

قال هو دان الرباب أي أذلها ثم قال دانت بعد الرباب أي ذلت
له وأطاعت والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له
والدين أيضا الحساب قال الله في الشهور منها أربعة حرم
ذلك الدين القيم ولهذا قيل يوم القيامة

يوم الدين إنما هو يوم الحساب وأما قول القطامي
رمت المقاتل من فؤادك بعدما كانت نوار تدينك الأديانا فهي من
الإذلال أيضا ويكون قوله من دان نفسه أي حاسبها من الحساب والدين
أيضا الجزاء ومن ذلك قولهم كما تدين تدان وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه قال مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في آخيته
يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان
قال أبو عبيد قوله في آخيته فالآخية العروة التي تشد بها الدابة الآخية
وتكون في وتد أو سكة مثبتة في الأرض وقال في حديثه
صلى الله عليه أنه دخلت عليه عجوز فسأل بها فأحفى وقال إنها كانت
تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان قال أبو عبيد العهد
والعهد في أشياء مختلفة فمنها الحفاظ ورعاية الحقوق والحرمة
وهو هذا الذي في هذا الحديث ومنه الوصية يوصي الرجل إلى غيره
كقول سعد حين خاصم عبد بن زمعة في ابن أمته فقال ابن أخي عهد إلي
فيه أخي أي أوصى إلي وقال الله تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم يعني الوصية
والأمر ومن العهد أيضا الأمان قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين وقال
فأتموا إليهم عهدهم إلى ومن العهد أيضا اليمين يحلف بها الرجل يقول
علي عهد الله ومن العهد أيضا أن تعهد الرجل على حال أو مكان

تقول عهدي به في مكان كذا وكذا او بحال كذا وكذا او يفعل كذا وكذا
واما قول الناس لحدث عليه عهد الله وميثاقه فان العهد ها هنا
اليمين وقد ذكرناه وقال في حديثه صلى الله عليه انه قال الحج
المبرور ليس له ثواب دون الجنة قيل يا رسول الله وما بره
العج والثج قوله العج يعني رفع الصوت بالتلبية ومنه
الحديث الاخر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه فقال مر اصحابك
برفع الصوت بالتلبية فانه من شعار الحج يقال منه عج يعج
فانا اعج عجا وعجيجا وقوله والثج يعني نحر الابل وغيرها
وان يثجوا دماها وهو السيلان يعني قوله تعالى وانزلنا من المعصرات
ماء ثجاجا ولذا للحديثة حين سالته المستحاضة فقالت اني اثجه
ثجا يعني سيلانه وكثرته وقال في حديثه صلى الله عليه
ان النواس ابن سمعان ساله عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قوله ما
حاك في نفسك يقال حاك في نفسي الشي اذا لم يكن منشرح الصدر به
وكان في قلبك منه شي ومنه حديثه الاخر الاثم ما حاك في صدرك
وان افتاك عنه الناس وافتوك ومنه حديث عبد الله الاثم حواز
القلوب يعني ما حز في نفسك وحك فاجتنبه فانه الاثم وقال في

حديثه صلى الله عليه انه كان يقول اللهم اني اسالك غناي
وغنى مولاي مولاه عن مولاي المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة
وليس هو كذلك ولكنه الولي فكل ولي الانسان فهو مولاه مثل الاب والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله واني
خفت الموالي من وراي ومما يبين ذلك ان المولى كل ولي حديثه ايما
امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل اراد بالمولى الولي وقال تعالى
يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا افتراه انما عنى ابن العم خاصة دون
ساير اهل بيته وقد يقال للحليف ايضا مولى قال النابغة الجعدي
موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينا يسلون الاتاويا
جمع اتاوة وهي الخراج وقال في حديثه صلى الله عليه
لابي ايوب نهانا رسول الله ان نستقبل القبلة ببول او غايط فلما
قدمنا الشام وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة فكنا
نتحرف ونستغفر الله قوله مرافقهم يعني الكنف واحدها
مرفق وفي حديث اخر وجدنا مراحيضهم قد استقبل بها القبلة
فهي تلك ايضا واحدها مرحاض وهي المذاهب ايضا واحدها مذهب
ومنه الحديث عن المغيرة بن شعبة انه كان معه في سفر قال
فتنحى فابعد المذهب كل هذا كناية عن موضع الغايط وهي
ايضا المغتسل مغاسلهم وقال في حديثه

صلى الله عليه الذي يدعوه ابو ايوب انا ما ادري ما اصنع بهذه الكرابيس
وقد نهى رسول الله ان تستقبل القبلة ببول او غائط والكرابيس واحدها
كرباس وقال في حديثه صلى الله عليه انه كان يدلع لسانه للحسن
ابن علي فاذا راى الصبي حمرة لسانه بهش اليه يقال للانسان اذا
نظر الى الشيء فاعجبه واشتهاه فتناوله واسرع اليه وفرح به
قد بهش اليه قال المغيرة بن حبناء التميمي يمدح رجلا

سبقت الرجال الباهشين الى الندى فعالا ومجدا والفعال سباق

وقال في حديثه صلى الله عليه انه قرأ عليه ابي فاتحة الكتاب
فقال والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور
ولا في الفرقان مثلها انها للسبع من المثاني والقرآن العظيم الذي
اعطيت قال ابو عبيد وجدت المثاني على ما جاء في الآثار وتاويل
القرآن في ثلثة اوجه فهي في احد الوجوه القرآن كله منها قوله
تعالى احسن الحديث كتابا متشابها مثاني فوقع المعنى على القرآن كله
ويقال انما سمي المثاني لان القصص والانباء ثنيت فيه ومنه هذا
الحديث ايضا الا تسمع الى قوله انها للسبع من المثاني يريد تاويل
قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن فالمعنى والله اعلم انها
السبع الآيات من القرآن وهي في العدد ست فقال النبي صلى الله عليه

سبع وبعضهم يجعل السابعة بسم الله الرحمن الرحيم فانها تعد آية في
فاتحة الكتاب خاصة يحقق ذلك حديث ابن عباس ان بسم الله الرحمن الرحيم
آية من فاتحته ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب في عددها
بسم الله الرحمن الرحيم واحتج بانها تثنى في الصلاة في كل ركعة وفي
وجه آخر ان المثاني ما كان دون المئين وفوق المفصل من السور
وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال قدم علقمة مكة فطاف بالبيت
اسبوعا وصلى عند المقام ركعتين فقرأ فيهما بالسبع الطول ثم طاف
اسبوعا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما بالمئين ثم طاف اسبوعا ثم صلى ركعتين
فقرأ فيهما بالمثاني ثم طاف اسبوعا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما بالمفصل
ومن ذلك حديث ابن عباس حين قال لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم
الى سورة براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما
ولم تجعلوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتموها في السبع الطول
فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا انزلت عليه السورة او الآية
يقول اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله ولم
يبين لنا قال ابو عبيد احسبه قال لي اصحابنا وكانت قصتها شبيهة
بقصتها فلذلك قرنت بها او قرنت بينهما فالمثاني في هذين
الحديثين تاويلها ما نقص من المئين ويقال انما سميت مثاني

لأن القصص والامر والنهي مثبتة فيها وقال في حديثه
صلى الله عليه انه قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت
وكيت ليس هو نسي ولكنه نُسّي واستذكروا القرآن فلهو
اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها يقال ان
وجه الحديث انما هو على التارك لتلاوته القرآن الجافي عنه
ومما يبين ذلك قوله واستذكروا القرآن وفي حديث آخر
تعاهدوا القرآن فليس يقال هذا الا للتارك وكذلك حديث الضحاك
ابن مزاحم يقول ما من احد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب يحدثه
لأن الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وان
نسيان القرآن من اعظم المصايب قال ابو عبيد انما هذا على الترك
فاما الذي هو دائب في تلاوته حريص على حفظه الا ان
النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء ومما يحقق ذلك ان النبي كان
ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره من ذلك حديث عائشة ان النبي سمع
قراءة رجل في المسجد فقال ما له رحمه الله لقد اذكرني آيات كنت
انسيتها من سورة كذا وكذا وقال في حديثه ان رجلا اتاه
بضباب قد احترشها فقال ان امة مسخت فلا ادري لعل هذه
منها قوله احترشها هو ان يأتي جحر الضب فيدخل فيه عودا

او شيئا فيحركه حتى يسمع الضب فيظن انه حية تريد ان
تدخل عليه الجحر والحية زعموا انها تدخل عليه الجحر فتستخرجه
منه قال ومنه قيل هذا المثل اظلم من حية فاذا سمع تلك الحركة
اخرج ذنبه ليضربها به فربما قطعها باثنين فاذا رآه المحترش
قد اخرج ذنبه قبض عليه حتى يجتذبه فهذا الحرش للضباب
فيما تقول الاعراب وفي هذا الحديث من الفقه انه لم يدع اكل
الضب على التحريم له ولكن للتقذر وقال في حديثه
صلى الله عليه في الضالة اذا كتمها فعليها قرينتها مثلها ان اداها بعدما
كتمها او وجدت عنده فعليه مثلها قوله فيها قرينتها مثلها يقول ان وجد
رجل ضالة وهي من الحيوان خاصة كانه يعني الابل والبقر والخيل والبغال
والحمير يقول فكان ينبغي له الا يؤويها فانه لا يؤوي الضالة الا ضال وقال
ضالة المسلم حرق النار فان لم ينشدها حتى توجد عنده اخذ صاحبها
واخذ ايضا مثلها وهذا عندي على وجه العقوبة والتاديب له وهو مثل قوله
في منع الصدقة انا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا
وهذا كما قضى عمر على حاطب وكانوا عبيدا له سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فنحروها فامر عمر بقطعهم ثم قال ردوهم علي وقال

قرينتها

لحاطب اني اراك تجيعهم ثم قال للمزني بكم كانت قيمة ناقتك
قال طلبت باربعمايه فقال لحاطب اذهب فادفع اليه ثماني مايه
درهم فاضعف عليه القيمه عقوبة له لا اعرف للحديث وجها
غير هذا وليس الحكام اليوم على هذا انما يلزمونه القيمه
وقال في حديثه صلى الله عليه حين ذكر اشراط الساعه
فقال من اشراطها كذا وكذا وان تنطق الرويبضة قيل يا رسول — الرويبضة
الله وما الرويبضة فقال الرجل التافه ينطق في امر العامة
قوله التافه يعني الخسيس الخامل من الناس وكذلك كل خسيس
فهو تافه ومنه قول ابرهيم تجوز شهادة العبد على التافه — التافه
ومنه قول عبد الله في القران لا يتفه ولا يتشان
وتاويل حديث النبي صلى الله عليه هذا مثل الحديث الاخر
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن
لكع وهو العبد والسفله ومنه قيل للامة يا لكاع — لكع ابن لكع
ويروى عن عمر انه كان اذا راى امة متقنعة ضربها
بالدرة وقال يا لكاع اتتشبهين بالحراير وقول الحسن لاسد
ولذا يقال للرجل يا خبث وللانثى يا خباث ولذلك غدر
وغدار من الغدر — عالة

ومنه حديث

ومنه حديث المغيرة ابن شعبة ورأى عروة يكلم النبي صلى الله
عليه ويتناول لحيته يمسها فقال امسك يدك عن لحية النبي قبل
ان لا تصل اليك فقال عروة يا غدر وهل غسلت راسك من
غدرتك الا بالامس ومما يثبت حديث الرويبضة الحديث
الاخر انه قال من اشراط الساعة ان ترى رعاء الشاء رؤوس
الناس وان ترى العراة الجوع يتبارون في البناء وان تلد المراة
ربها او ربتها وقال في حديثه صلى الله عليه انه بعث مصدقا
فاتى الى رجل من العرب له ابل فجعل يطلب في ابله فقال ما تنظر
فقال بنت مخاض او بنت لبون فقال اني لاكره ان اعطي الله من
مالي ما لا ظهر فيركب ولا لبن فيحلب فاختر لها ناقة قوله
فاختر لها يقول فاختر منها ناقة والعرب تقول هذا اخترت
بني فلان رجلا يريدون اخترت منهم رجلا قال الله تعالى واختار
موسى قومه سبعين رجلا يقال في التفسير انما هو واختار موسى
من قومه سبعين رجلا قال الراعي يمدح
اخترتك الناس اذ رثت خلايقهم واعتل من كان يرجى عنده السول
يقال اخترتك يريد من الناس وقال في حديثه

صلى الله عليه انه سئل عن الابل فقال اعنان الشياطين لا تقبل الا
مولية ولا تدبر الا مولية ولا ياتي نفعها الا من جانبها الأشأم
اعنان الشياطين اعنان كل شيء نواحيه واما الذي نحكيه نحن فاعنا
التي نواحيه قالها ابو عمرو وغيره من علمائنا فان كانت الاعنان
محفوظة فانه اراد الابل من نواحي الشياطين انها على اخلاقها وطبائعها
وهذا شبيه بالحديث الآخر انها خلقت من الشياطين وفي حديث ثالث
ان على ذروة كل بعير شيطانا وقوله لا تقبل الا مولية ولا تدبر الا
مولية فهذا عندنا مثل الذي يقال منها انها اذا اقبلت ادبرت واذا
ادبرت ادبرت وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها وقوله لا ياتي
خيرها الا من جانبها الأشأم يعني الشمال ويقال لليد الشمال الشؤمى
ومنه قوله تعالى المشأمة يريد اصحاب الشمال ومعنى قوله لا ياتي
نفعها الا من هنا يعني انها لا تحلب ولا تركب الا من شمالها وهي الجـ
الذي يقال له الوحشي في قول الاصمعي لان الشمال قال والايمن هو
الانسي والانسي ايضا فقال بعضهم لا ولكن الانسي هو الذي ياتيه النا
في الاحتلاب والركوب والوحشي هو الايمن لان الدابة لا تؤتى
من جانبها الايمن انما تؤتى من الايسر قال ابو عبيد هذا هو القول
عندي فقال النميري يذكر بقرة افزعتها الكلاب فانصرفت
فقال

فقال فجالت على وحشيها وكانها مسربلة من رازقي بعضد
وقال ذو الرمة يذكر ثورا في تلك الحال
فانصاع جانبه الوحشي وانكدرت يلحبن لا يأتلي المطلوب والطلب
يعني بالطلب الكلاب فعلى هذا اشعارهم انما هو الجانب الوحشي الايمن
لان الخائف انما يفر من موضع المخافة الى موضع الامن قال ابو عبيد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية
قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد رفعه
قوله استوعب يعني استوصل وكذلك كل شيء اصطلم فلم يبق منه شيء فقد
اوعب وهو الاستيعاب يقال منه قد اوعبته فهو موعب
قال ابو النجم يمدح رجلا يجدع من عاداه جدعا موعبا بكرا وبكر اكرم الناس ابا
وكذلك القوم اذا شخصوا جميعا في غزو او غيره يقال قد اوعبوا
بيت قال ابو عبيد انبئت ان بني جديلة اوعبوا نفراء من سلمى لنا وتكتبوا
ومنه حديث حذيفة في الجنب قال ينام قبل ان يغتسل فهو اوعب
للغسل قال ابو عبيد اخبرنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم عن
حذيفة قال ابو عبيد يعني انه احرى ان يخرج كل بقية في ذكره مولما
قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزل القران على سبعة احرف
كلها شاف كاف وبعضهم يرويه فاقرؤوا كما علمتم حدثناه هشيم ويحيى بن سعيد عن
حميد عن انس بن مالك عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
ابن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد

عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد قوله سبعة
احرف يعني سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون
في الحرف الواحد سبعة اوجه هذا لم نسمع به قط واخره
تقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه نزل بلغة
قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة
اهل اليمن وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة ومما
يبين ذلك قول ابن مسعود قال ابو عبيد حدثني ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال اني قد سمعت القراة كلهم
فوجدتهم متقاربين فاقرءوا كما علمتم فانما هو كقول احدكم هلم وتعال
ولذلك قال ابن سيرين فقال في قراءة عبد الله بن مسعود ان كانت
الا زقية واحدة في قراءتنا الا صيحة واحدة فالمعنى فيهما واحد
على ذلك سائر اللغات وقد روي حديث خلاف هذا من حديث الليث
ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة عن ابي سلمة عن ابيه
يرفعه قال نزل القرآن على سبعة احرف حلال وحرام وامر ونهي
وخبر ما كان قبلكم وخبر ما هو كائن بعدكم وضرب الامثال قال
ابو عبيد ولسنا ندري ما وجه هذا الحديث لانه شيء غير مسند
والاحاديث المسندة المثبتة ترده الا ترى انه في حديث عمر الذي
ذكرناه في اوله انه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة
الفرقان على غير ما اقرؤها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اقرانيها
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال له اقرا فقرا تلك القراة

فقال

فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات قراتي فقال هكذا
انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا
منه ما تيسر وكذلك حديث ابي بن كعب وهو مثل حديث عمر
او نحوه فهذا يبين لك ان الاختلاف انما هو في اللفظ والمعنى
واحد لو كان الاختلاف في الحلال والحرام لما جاز ان يقال
في شيء هو حرام هكذا انزل وكذلك الامر والنهي وكذلك
الاخبار ولا يقال في خبر قد مضى انه كان كذا وكذا فيقول
هكذا انزل ثم يقول اخر بخلاف ذلك الخبر فيقول هكذا انزل ولذلك
الخبر المستانف كخبر القيامة والجنة والنار ومن توهم ان في
هذا شيء من الاختلاف فقد زعم ان القرآن يكذب بعضه بعضا
ويتناقض وليس يكون المعنى في السبعة الاحرف الا على اللغات
لا غير بمعنى واحد لا يختلف فيه في حلال ولا حرام ولا خبر ولا غير ذلك
قال ابو عبيد الا انه في بعض الحديث نزل القرآن على خمسة وليس
فيه ذكر احرف فهذا قول قد يحتمل المعنى الذي في حديث الليث
قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من شر ما اعطي
العبد او كلام هذا معناه شح هالع وجبن خالع يروى هذا عن
موسى بن علي عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد اما قوله الهالع فهو المحزن
واصله من الجزع قال ابو عبيد عن ابي عبيدة والاسم منه الهلاع

وهو اشد الجزع وروي عن الحسن في قوله ان الانسان خلق هلوعا
قال بخيلا بالخير ويروى عن عكرمة انه قال ضجورا قال ابو عبيد
وقد يكون البخل والضجر من الجزع والجبن والخالع الذي يخلع
قلبه من شدته قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرم وجلدات نكالا شع
فاذا آواها المراح ففيها القطع حدثناه ابن علية عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه قال ابو عبيد وانما هذا في
الابل والبقر والغنم فانها ربما ادركها الليل وهي في الجبل لم
تصل الى مراحها ولا قطع على سارقها فاذا اواها المراح فكانت
في حرز ولها حافظ فعلى سارقها القطع وفي هذا الحديث
من الفقه انه حيث ذكر القطع لم يذكر غرم السارق
قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر
الدجال فقال جفال الشعر في صفة ذكرها حدثناه ابو جفال
معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبيد قوله الجفال يعني الكثير الشعر قال ذو الرمة يصف
شعرا واسود كالاساود مسبكرا على المتنين منسدرا جفالا المتنين
المسبكر المسترسل وقد يكون ايضا المعتدل المستقيم في
غير هذا والمنسدر المنصب وبعضهم يرويه منسدلا من التسدل

زايد
وهما سواء وفي حديث آخر في الدجال ورأسه حبك وهي الطرائق
الطرائق ومنه قوله تعالى والسماء ذات الحبك
قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد يدخل الجنة بعمله
قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته قال
الاصمعي قوله الا ان يتغمدني الله اي يلبسني ويغشيني قال العجاج
يغمد الاعداء جورا مردسا قال يعني انه يلقي عليهم نفسه ويركبهم
ويغشيهم نفسه ويقبل عليهم والمردس الحجر الذي يرمى به يقال
ردست اردس ردسا اذا رميت قال ابو عبيد ولا احسب
قوله يتغمدني الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا غمدته البسته
اياه وغشيته به

تم الجزء الاول من غريب الحديث الشريف
لابي عبيد الى هنا التتمة المبارك ثم جلده بيد الفانية مالكه العبد الفقير
راجي عفو ربه القدير خويدم الفقراء عبد الرحمن محمد بن ادريس الكتبي الحسني غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ورحمه برحمته التي وسعت كل شيء والمسلمين اجمعين امين يوم الاربعاء ثاني عشرين
شهر رجب الفرد [illegible] سنة [illegible]
والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم [illegible]

